

# الجزء الثاني

بشرح الأكرماني

للجزء العاشرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**بَابُ** بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ بَيْعَهُ

بيع السلاح  
في الفتنة

فِي الْفِتْنَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ

١٩٧٢

أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنِينٍ فَأَعْطَاهُ يَغْنَى دِرْعًا فَبَعْتُ الدِّرْعَ

فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَأَنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لَتَأْتَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ

**بَابُ** فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

١٩٧٣

الجلس الصالح

قوله (عمران بن حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخراعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم و (ابن أفلح) بأفعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر ابن كثير ضد القليل ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري و (أبو محمد) اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد و (أبو قتادة) هو الحارث ابن ربيعي مر في الوضوء . قوله (حنين) بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات و (أبتعت) أي اشتريت و (المخرِف) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترق منه النمر و (بنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام و (تأثلت) بصيغة متكلم ماضى التفعيل من الأثل بالمثلثة وهو الأصل أي اتخذته أصلا للمال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قاتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى  
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ  
الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدُمُكَ مِنْ  
صَاحِبِ الْمَسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجْدِرِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يَحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ  
أَوْ تَجْدُرِيحُهُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤

ذكر الحجام

**بَابُ** ذِكْرِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ  
حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجَّامُ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا مِنْ خَرَّاجِهِ

وهو مشهور وسيأتي في المغازي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى . قوله ( أبو بردة ) بضم الواو  
في اللفظين واتم الأول بريد مصغر البرد والثاني عامر تقدما في باب أي الإسلام أفضل . قوله  
( كبير الحداد ) هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفي الكلام لف ونشر . فان قلت المشبه به  
الكبير أو صاحب الكبير لاحتمال عطف الكبير على الصاحب وعلى المسك ؟ قلت : ظاهر اللفظ أنه  
الكبير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه . قوله ( لا يعدمك ) بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر  
أعدمه أي فقدته . فان قلت ما فاعله ؟ ذك كلمة ( إمام ) زائدة ويشترطه فاعله سواء كان مع أن الناصبة  
أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدرن الناصبة نحو : \* وقالوا ماتناه فقلت ألهو \*  
ويجوز أن يكون الفاعل ما يدل عليه أما أي لا يعدمك أحد الأمرين . قوله ( أبو طيبة ) بفتح المهملة  
وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محبصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان  
التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الأنصاري و ( أهله ) هم بنو بياضة ضد السواد . والمراد هنا بالخراج بفتح

١٩٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

١٩٧٦ **بَابُ** التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبَسَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثَ

التجارة فيما يكره لبسه

المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم . التيمى : فيه دليل على إباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة أو مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضربيتك فقال ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الأمر به . قوله ( أعطى الذى حجمه ) لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيئا أو صاعا من تمر بقريئة الحديث السابق . فان قلت تقدم فى باب موكل الربا أنه نهى عن ثمن الدم وقد فسر بأجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولئن سلنا أن المراد به الأجرة فالنهى للتنزيه ( باب التجارة فيما يكره لبسه ) قوله ( أبو بكر ) هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر فى أول الفصل قوله ( سیراء ) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل لأنها حرير محض مرفى كتاب الجمعة و ( تلبس ) بفتح الموحدة و ( الخلاق ) النصيب وهذا مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له : فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم . قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذى بعده على تمامها أو يقال

١٩٧٧ إِلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ بِهَا يَعْنِي تَبِعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لِكَ تَتَقَعَّدَ عَلَيْهَا  
وَتُوسِدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ  
لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٨  
صاحب السلعة  
أحق بالبيع

**بَابُ** صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

المراد بالكرهية التنزيه وهي لا تختص بهم فبقي على إطلاقه قوله (نمرقة) بضم الراء وأما النون  
فقد حكى فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة. فان قلت الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على  
الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل أو هو من  
باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. الخطأ: فيه أن الصورة محرمة حيث كانت من سقف أو جدار أو  
بساط كان لها شخص مائل أو لم يكن ومعنى (خلقتهم) قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله (الملائكة)  
فان قلت ما حكم الكرام الكائنين؟ قلت إما أنه عام مخصوص واما أن يلتزم عدم دخولهم قوله (أبو التياح)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩

كم يجوز  
الخيار

**بَابُ** كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ

١٩٨٠

خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصرى مر في العلم (وبنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم (ثامنوني) أى قدر والى ثمن حائطكم أى قيمته وثامنه بكذا أى قدر معه الثمن و (السوم) معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذى نبى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه فى باب هل تنبش قبور المشركين فى كتاب الصلاة (باب كم يجوز الخيار) وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين لإضاء البيع أو فسخه أو من التخيير قوله (صدقة) بالمفتوحات الثلاث مر فى باب العلم بالليل ولفظ (أو يكون) بالنصب لأن أو بمعنى إلا أن وإنما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد. قوله (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد مر فى باب الغسل بالصاع و (همام) هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتاب الجرح

## الْحَارِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٩٨١  
إذا لم يوقت  
في الخيار

**بَابُ** إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ جُوزُ الْبَيْعِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرَبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ

الهمان بالخيار  
ما لم يتفرقا

١٩٨٢

**بَابُ** الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءُ وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا

والتعديل بهز يروى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل . قوله : ( إذا لم يوقت ) فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت معنى إذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم أو نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لا يسمعه الفسخ والجواز بضد ذلك . قوله ( البيعان ) بكسر الياء المشددة . إطلاق البيع على المشتري إما تغليبا وإما نظرا إلى أن البيع لفظ مشترك استعمال في معنيه . قوله ( اختر ) قال الرافعي : لو قال أحدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في أصح الوجهين لأن لفظ اختر رضا منه باللزوم . قوله : ( أو يكون ) أى إلا أن يكون أى هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفريق وإلا أن يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفريق . قوله ( شريح ) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضى في زمان عمر رضى الله عنه مر في باب الاغتسال إذا أسلم في المسجد وعبد الله ( بن أبي مليكة ) مصغر الملكة في باب خوف المؤمن . قوله ( اسحاق ) قال الغساني : لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال . قوله ( حبان ) بفتح المهملة وشدة

شعبة قال قنادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال  
سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا  
وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن  
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار  
**باب** إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع **حدثنا**

١٩٨٣

١٩٨٤  
التعريف بالبيع

قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر . قوله ( فان صدقا ) يعني فان صدق البائع في  
صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عرضه ( بورك ) أى أكثر نفعهما وإن كتبا عيب متاعهما  
وكذبا فيه أزيلت بركة بيعهما . وفيه اشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحرى المتبايعين الوقوف  
على عيب متاعه وعلى ما هو عوضه منه ولهذا عقبه به . قوله ( إلا بيع الخيار ) فيه  
ثلاثة أقوال أحها أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار إلا فيما جرى فيه التخاير وهو  
اختيار إمضاء العقد فان العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد والثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية  
أى أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق إلى  
مضى الأجل المشروط والثالث أن معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم  
البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ  
الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتْبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

١٩٨٥  
إذا كان  
البائع بالخيار

**بَابُ** إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي : والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار . الخطابي :  
الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورأيه متروك له وقال ولفظ ( كانا  
جميعا ) يبطل كل تأويل أوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم وفيه أيبين دلالة على أن  
التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده مادام في مجاسهما ولو كان  
معناه التفرق بالأراء لخلا الحديث عن الفائدة لأن الناس مخلون وآراءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا  
عليها عقدا فأى فائدة في ذكر البيع حينئذ وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده إلا  
التزاييل بالأبدان . هذا وراوى الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان إذا اشترى شيئا  
يعجبه فارق صاحبه . قوله ( أو يخير ) بالجزم والنصب ( ولم يترك ) أى لم يفسخ البيع اعلم أن  
المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان ومن نفي خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالقول وهو  
الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكبا مخالفة الظاهر  
من وجهين بلا ضرورة مع أن الحديث الذى نحن فيه لا يفيد هذا التأويل . التيمى : البيع لا يلزم  
بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ماداما في المجلس إلى أن يتفرقا أو يتراضيا به في  
المجلس وقال أبو حنيفة ومالك : يلزم بمجرد العقد وليس لها خيار المجلس ويبطل قولها بأنه صلى الله عليه  
وسلم أثبت لها الخيار بعد تسميتها متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك  
الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان إنما يسميان به بعد وجود البيع منهما وإذا ثبت الخيار لها فانه  
ينقطع بالتفرق أو التخيار . قوله ( هل يجوز البيع ) أى هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما

بِيعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي  
 الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي  
 كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا  
 وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرَبِحَا رَبِحًا وَيُحِقَّا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا  
 أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ  
 حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَنْسُكِرِ  
 الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي

إذا اشترى  
 شيئاً فوهبه

(ولا يبيع) هو خبر المبتدأ أى لا يبيع لازماً بينهما . قوله (همام) أى ابن يحيى العوذى بفتح  
 المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال (وجدت فى كتابى) يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن  
 الموجود فى كتابى بخيار منكر بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها إضافته  
 إلى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقاً بقوله يختار  
 فان قلت فان صدقاً إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب أو هو مروى من الحفظ  
 متعلق بما قبله قلت : يحتملها والظاهر هو الثانى . قوله (حدثناهمام) هو مقول حبان . فان قلت : لم  
 قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت : الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والأول  
 فى مقام المذاكرة والمحاوره (باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته) قوله (فأعتقه) أى

السَّلْعَةَ عَلَى الرَّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّجْحُ لَهُ وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
 حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيُزْجِرُهُ  
 عُمَرَ وَيُرْدُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُزْجِرُهُ عُمَرَ وَيُرْدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ  
 بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ  
 مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ  
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي مِمَّا لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا  
 رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيئَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ  
 السَّنَةُ أَنْ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَيَبِعُهُ

قبل أن يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث . قوله ( على الرضا ) أى على  
 شرط أنه لو رضى به أجاز العقد ( ووجبت ) أى السلعة أو المبايعة ( والحמידى ) بضم المهملة  
 عبد الله ( والبكر ) بفتح الموحدة الفتى من الأبل ( وأصعب الجمل ) إذ لم تركبه ولم يمسه  
 حبل . قوله ( الوادى ) اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال هنا هو  
 العقار ( وعقبى ) بلفظ المفرد والمثنى هذا صريح في أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان

رَأَيْتُ أُنِي قَدْ غَبْنْتَهُ بِأُنِي سَقْتَهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى

الْمَدِينَةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

**بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ**

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

١٩٨٧

كراة  
الخداع في  
البيع

(والسنة) أى طريقة صاحب الشريعة . قوله ( وثمود ) قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح  
يصرف ولا يصرف وأرضهم قريبة من تبوك . فان قلت : ما وجه مناسبة هذا الحديث  
للترجمة . قلت : ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق  
إجازة وفسخا . قوله ( لا خلابة ) بكسر المعجمة وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمى خديعتك أو  
وبشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن  
منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التحليل الصحابي بن الصحابي الأنصاري المازني شهد أحدا  
وما بعداهامات في زمن عثمان رضى الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بجحر فأصابته في رأسه فتغير بها لسانه وعقله  
لكن لم يخرج عن التميز ، قال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة  
وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة بانحمام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه  
أن يقول على الصواب وهو لا خلابة . الخطابي : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من  
حبان منزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل أنه جاء فيه خاصة وقبل عام  
في كل أحد وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما

ما ذكر في  
الأسواق

١٩٨٨

**بَابُ** مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا  
الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنَقَاعٍ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ الْهَمَّانِيُّ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يَخْسِفُ  
بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ  
أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

يكون هذا فيما يتهاين به لكثرتيه واما اليسير فلا يرد به (باب ما ذكر في الأسواق) قوله  
(قالوا) وفي بعضها قال أي سعد بن الربيع لأنه قال دلوني على السوق وتقدمت قصته في أول  
كتاب البيع (وقينقاع) بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة  
وحكى فتح النون وكسرها أيضا وفي بعضها بنى قينقاع. قوله (محمد بن الصباح) بفتح المهملة  
الأولى وشدة الموحدة (البغدادي) مر في باب من استوى قاعدا في صلواته و (اسماعيل) هو  
الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون السكون في مبات سنة أربع وسبعين ومائة (ومحمد  
بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره (ونافع بن  
جبير) مصغر الجبر ضد الكسر (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى في باب الرجل  
يوصى صاحبه. قوله (يغزو جيش الكعبة) أي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة  
(والبيداء) المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله  
(أسواقهم) أي أهل أسواقهم أو رعايهم (ومن ليس منهم) أي من ليس من يقصد التخريب بل

١٩٨٩

**حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا أرفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم أرحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه

**حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال

١٩٩٠

هم الضعفاء والأسارى فان قلت لم يعلم منه العموم إذ حكم الوسط غير مذكور . قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط آخر بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر . قوله ﴿ على نياتهم ﴾ أى يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم إنه تعالى يعامل كلا منهم فى الحشر بحسب قصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى بن عبد الحميد مرفى العلم و ﴿ لا ينهزه ﴾ بالنون والزاي لا ينهزه ولا يجره إلا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها ﴿ واللهم ﴾ أى يقول اللهم وهو أيضا بيان لقوله يصلى وكذلك اللهم أرحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ﴿ ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه ﴾ ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بتن الحدث ومرفى باب الصلاة فى

- ١٩٩١ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُهُ حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَتَمُّ لَكَعٍ

مسجد السوق . قوله ( هذا ) إشارة إلى شخص آخر ( وسما ) أمر من التسمية ( ولا تكونوا ) من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهي للتحريم أم لا . قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم . قوله ( زهير ) مصغر الزهرو ( حميد ) بلفظ مصغر الحدو ( البقيع ) بفتح الموحد مقبرة المدينة و ( لم أعنك ) مشتق من العناية أي لم أردك فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت . قوله ( عبد الله بن أبي يزيد ) من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والدوسى بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور وليس في الصحابة أبو هريرة إلا شخص واحد . قوله ( في طائفة النهار ) أي قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار . قوله ( لكع ) بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الأصح . قيل أو الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه إذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن اللكع لأن ذلك فيها يؤنثه لكع قلت شبه بالمعدول فأعطى له حكمه أو أنه منادى مفرد

أثم لكع فخبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه  
 وقبله وقال اللهم احببه واحب من يحبه . قال سفيان قال عبيد الله اخبرني  
 انه رأى نافع بن جبير أوتر بر كعة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا  
 أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون  
 الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت عليهم من يمنعهم  
 أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام . قال وحدثنا  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام  
 إذا اشتراه حتى يستوفيه

١٩٩٣

**باب** كراهية السخب في السوق **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا

١٩٩٤  
 كراهة السخب  
 في السوق

معرفة وتقديره أنت يالكع . الخطابي : اللكع يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والآخر الذم  
 والذي أراده هنا الأول سماه به لصباه وصغره وأما إرادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم  
 الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لثيم بن لثيم . قوله ( فخبسته ) أي فخبست  
 فاطمة الصغير شيئا من الزمان و ( القلادة ) التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالmeجمة  
 وبالواحدة و ( يشتد ) أن يعدو والشدة العدو و ( أحبه ) بلفظ الأمر وفي بعضها أحبه بفتح الهمزة  
 قوله ( أخبرني ) هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها أخبرت بلفظ المجهول فان  
 قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة  
 لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه . قوله ( أبو ضمرة ) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء  
 مر في باب التبرز في البيوت ( والركبان ) الجماعة من أصحاب الابل في السفر ( ويستوفيه ) أي

فَلِيحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ  
 الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي  
 الْقُرْآنِ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ) وَحِرْزًا لِلْأَمِيينِ  
 أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بَفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍّ وَلَا سَخَابٍ فِي  
 الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى  
 يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعُوجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآذَانًا  
 صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ  
 عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غُلَافٍ سَيْفٌ أَعْلَفٌ

يقبضه . وفيه أن لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض ( باب كراهية السخب ) بالمهملة ثم  
 المعجمة المفتوحتين الصياح . قوله ( محمد بن سنان ) بكسر المهملة والنونين ( وفليح ) بضم الفاء  
 وفتح اللام وسكون النحتانية وبالمهملة ( وهلال ) بكسر الهاء ابن علي في الأصح و ( عطاء بن يسار )  
 ضد اليمين تقدموا في أول كتاب العلم . قوله ( أجل ) إنما هو جواب مثل نعم من حروف الإيجاب  
 فان قلت شرطه أن يكون تصديقا للدخبر وهاهنا ليس كذلك . قلت : يؤول أحد الطرفين  
 ( والحرز ) بكسر الحاء الموضع الحصين ويسمى التعويد حرزا . قوله ( ليس بفظ ) أي غليظ  
 شديد . فان قلت القياس يقتضى الخطاب بأن يقال لست بفظ قلت : هو التفات . و ( حتى يقيم )  
 أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد . قوله ( أعين عمي ) بالصفة وبالإضافة و ( الغلاف ) السائر  
 المغطى . قوله ( عبد العزيز بن أبي سلمة ) بفتح اللام الماجشون مر في العلم ( وسعيد ) هو

وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا

الكيل على  
البائع

**بَابُ** الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

وَزَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ

لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيَذْكُرُ عَنْ عَثْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ

فَاكْتَلْ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٩٥

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ

طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حَدِيثًا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ

١٩٩٦

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ

ابن أبي هلال مر في أول الوضوء و (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخرجي المدني مات

سنة ثلاث وأربعين. (باب الكيل) قوله (كالوا لهم) يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه

وجه آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون أى كالوا مكيلهم. قوله

(فاكتل) فان قلت ما الفرق بين كلت وا كتلت؟ قلت الا كتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه

يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره، واشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه رشوى أعم منه

والغرض منه بيان أنه لا بد من الكيل احترازاً عن المجازفة، والأنسب الترجمة أن يقال: الا كتيال فيه معنى

المطاوعة، يعنى إذا بيعت فكن كايلاً وإذا اشترت فكن مكيلاً عليك، أى الكيل على البائع لا المشتري

قال ابن بطال . فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع. قوله (جرير) بفتح

الجيم و (المغيرة) بضم الميم وكسرها ابن مقسيم يكسر الميم مر في صوم يوم العيد و (عبد الله

وَعَلَيْهِ دِينَ فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسَلُ إِلَى فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَلْقَوْمِ فَكَلَّمْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فَرَّاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَذَلَهُ فَأَوْفَى لَهُ

١٩٩٧  
ما يستحب  
من الكيل

**بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ حَيْثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ**  
عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

ابن عمرو بن حرام) ضد الحلال هو والد جابر . قوله (العجوة) ضرب من أجود التمر بالمدينة و (عذق) بفتح المهملة وسكون الذال (وزيد) علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر الجوهري : العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباشة . قوله : (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتوب مر في الزكاة و (هشام) بن عروة و (وهب) بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (جذ) بضم الذال وفتحها وكسرها أى أقطع للغريم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ

**بَابُ** بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ

بركة صاعه  
عليه السلام

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا

١٩٩٨

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدِّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

١٩٩٩

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ وَمَدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و (ثور) باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة  
الحصى مات بيت المقدس سنة خمسين ومائة و (خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة الأولى  
وبالتون الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة أربعين ومائة و (المقدام) بكسر  
الميم (ابن معدى كرب) أبو كريمة بفتح الكاف الكندى مات سنة سبع وثمانين . وأكثر الرجال  
شاميون . قوله (يبارك) فان قلت ما رجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقاق أن عائشة  
قالت فكلته ، تعنى وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة . قلت البركة عند البيع وعدها عند النفقة  
وسببها ظاهر . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (حرمت المدينة) أى أن يصادفها

٢٠٠٠  
بيع الطعام  
والمكروه

**بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ بِجَازِفَةٍ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ إِلَى رِحَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ

مَرَجًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا

فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَحْدِثُهُ

ويكنى هذا القدر في التشبية . قوله ( الحكرة ) احتكار الطعام حبسه يترص به الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة ، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا مذكورة في الفقهيات . قوله ( أن يبيعوه ) أى كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدره نحو « بين الله لكم أن تضلوا » و ( مرجا ) أى مؤخر ويجوز همزه وترك الهمز والمقصود أن ذلك أى يبعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا يدخل له محذوف من البين وهو إشارة إلى علة النهى . وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس : لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا . الخطابي : أوله ابن عباس على السلف وهو أن يشتري منه طعاما بمائة درهم إلى أجل ويبيعه قبل أن يقبضه

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا  
 حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ  
 فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ  
 وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ  
 رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

**بَابُ** بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدِيثًا عَلِيًّا  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوسًا

٢٠٠٤  
 بيع الطعام  
 قبل أن يقبض

بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لأنه في التقدير يبيع الدرهم بالدرهم والطعام مؤجل غائب  
 قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدادان بفتح المهملة وبالمثلثة  
 التابعي عند الجمهور، وقيل إنه صحابي ومر . قوله (صرف) أى من عنده درهم حتى يعوضها  
 بالدنانير (فقال طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا أعطيك الدرهم لكن اصبر حتى يجيء  
 الخازن . وسمى يبيع الذهب بالفضة صرفا لصر فهما وهو تصويتهما في الميزان . قال الجوهري :  
 الصريف الفضة ويقال صرفت الدرهم بالدنانير و(الغابة) الأجمة و(قال سفیان) الذى روى عمرو عن  
 الزهري نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة ، وغرضه منه تصديق عمرو قوله (هـ) بكسر الهمزة  
 معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هـ بالهمزة الساكنة مثل هع وإذا قيل لك هـ بالفتح قلت  
 ما أهـ أى ما آخذ والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هـ فيتقا بضان في المجلس  
 النووي : فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض . قال المالكي حقها أن  
 لا تقع بعد إلا كالا يقع بعدها خذ وإذا وقع بعدها يقدر قول قبله ، فيكأنه قيل ولا الذهب

يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا

أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ٢٠٠٥

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

مشتري الطعام  
جزافا

**بَابُ** مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى

رَحْلِهِ وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ٢٠٠٦

ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جَزَافًا يَعْنِي

بالذهب إلا مقولاً عند المتعاقدين هاء وهاه . قوله (حفظناه) لما كان سفيان منسوباً إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتامه إن شاء الله . قوله (أما الذي) فان قلت أين قسيمه ؟ قلت مقدر يدل عليه السياق وهو : وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله في أنه لا يباع أيضاً قبل القبض . فان قلت ما محل أن يباع قلت رفع بأن يكون بدلاً عن الطعام . فان قلت إذا أبدل التكررة من المعرفة فلا بد من النعت . قلت فعل المضارع مع «أن» هو معرفة موعلة في التعريف . فان قلت ما وجه حسابه ؟ قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع . قوله (زاد) فان قلت ما الزيادة إذ هو نفس الحديث السابق لأن معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة كفاي الطريقة الأولى لأن إسماعيل يروي عن مالك فلا زيادة لافي المتن ولا في الاسناد (قلت معناه) زاد رواية أخرى وهو يقبضه إذ الرواية المشهورة يستوفيه . قوله (جزافا) فارسي معرب يقال بالحركات

الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

**بَابُ** إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ

إذا اشترى  
متاعا

أَنْ يَقْبِضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ حَيًّا بِمَجْمُوعًا

فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ **حَدَّثَنَا** فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ

٢٠٠٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقِلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي

الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا نَحْبِرُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري . فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا . وأبو حنيفة : لا يصح إلا في العقار ، ومالك لا يصح في الطعام . وأحمد : لا يصح في المكيل والموزون . وفيه أن على ولى الأمر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه . ( باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ومات قبل أن يقبض ) قوله ( المتاع ) اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الإدراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد غير ميث وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع . قوله ( فروة ) بفتح الفاء وسكون الراء . ( ابن أبي المغراء ) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى أواخر الجنائز و ( على بن مسهر ) بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله ( لقل ) اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفي أى ما يأتى عليه يوم إلا يأتى فيه بيت أبى بكر رضى الله عنه و ( لم يرعنا ) من الروع وهو الفرع أى أتانا بغتة وقت الظهر و ( حدث ) أى حادثة حدثت له

قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا هُمَا ابْتِنَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ  
وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا  
قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ

لا يبيع على  
بيع أخيه

**بَابُ** لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ

٢٠٠٨

لَهُ أَوْ يَتْرَكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

٢٠٠٩

بَيْعِ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ

و ( ما عندك ) هو على لغة من يقول « ما » عام للعقلاء . ولغيرهم وفي بعضها من عندك و ( الصحبة ) بالنصب  
أى أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج . وبالرفع أى مرادى أو مطلوبى الصحبة وكذا لفظ الصحبة  
الثانية بالنصب أى أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضا أو ألزم صحبتك وبالرفع أى مطلوبى أيضا  
الصحبة أو الصحبة مبذولة . فان قلت كيف يدل على الترجمة ؟ قلت دلالاته أما على الجزء الأول فظاهر  
لأنه لم يقبض الناقه بعد الاخذ بالثمن الذى هو كناية عن المبيع وتركه عند البائع ، وأما ذكر الجزء  
الثانى فى الترجمة فاما للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فيها يتعاق به وإما للاعلام بأن حكم الموت  
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه . قوله ( لا يسوم ) السوم على السوم هو أن يتفق صاحب  
السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول آخر لصاحبها أنا اشتريه بأكثر ، أو للراغب أنا  
أبيعك خيرا منها بأرخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل  
الاستقرار . فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة .

« ٤ - كرماني - ١٠ »

ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

**باب** بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين

بيع المزايدة

٢٠١٠

قوله (لا يبيع) وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر بمعنى النهي وهو أن يقول في زمن الخيار للمشتري : افسخه وأنا أبيعك مثله بأقل منه . ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشتري بأكثر منه . قوله ( لباد ) أى لبدوى وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى : اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى منه وهذا فعل حرام ، لكن يصح بيعه لأن النهي راجع الى أمر خارج عن نفس العقد . وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . قوله ( لا تناجشوا ) من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتره ، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام . فان قلت لا يصح عطفه على « نهى » ولا على « أن يبيع » قلت قال مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا . قوله ( لا يخطب ) مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخطاب بالإجابة . فان قلت ما المراد بالأخ ؟ قلت أخوة الإسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخطاب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به . قوله ( لا تسأل ) بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للبطلقة ، فغير عن ذلك با كفاء ما فى الإناء مجازا . يقال أ كفأت الإناء إذا كبته وكفأته إذا أملتة والمشهورة فى لفظ البخارى فتح الفاء . التيمى : هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها وروى لتسكتنى . النووى : المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الاسلام أو كافرة . قوله ( بشر ) بالموحدة المكسورة

المُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَأَحْتَا جَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

**بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى**

النَّاجِشُ آكُلُ رَبَا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ **حَدَّثَنَا**  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

المروزي مر في باب الوحي (وحسين المكتب) بلفظ الفاعل من الا كتاب في الغسل (وعطاء  
ابن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالهملة . قوله (نعيم) مصغر النعم (ابن عبد الله) النحام  
بفتح النون وشدة المهملة العدوى القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها . والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان يمنعه  
قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ، ولما قدم  
المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي  
الحديث جواز بيع المدبر . قوله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي  
ابن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالسكوفة مر في الزكاة . قوله (آكل ربا) أي كآكله  
(والخديعة) أي صاحب الخديعة ويحتمل أن يكون فعلا بمعنى الفاعل والتا للبالغة نحو رجل علامة

٢٠١٢  
بيع الغرر

**باب** بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا  
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ  
الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

بيع الملامسة

**باب** بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

٢٠١٣

(باب بيع الغرر وحبل الحبله) . قوله (بيع الغرر) هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والممدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة ووقد يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجمل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع حبل الحبله والملامسة والمنازعة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية . قوله (حبل الحبله) بالمهمله والموحدة المفتوحين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبله مصدر سمي به المجهول كما سمي بالحمل . النووى : الحبله جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء فى الحبله للبالغه وتفقر اعلی أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال فى غيرهن الحمل . وقال أبو عبيدة لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء فى هذا الحديث . واختلفوا فى المراد منه ، فقال الشافعى هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسر به ابن عمر ، وقيل هو بيع ولد الناقة وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع على التفسيرين باطل ، أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلأنه بيع معدوم ونحوه . أقول فان قلت تفسير مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع . قوله (الجزور) هو واحد الابل يقع على الذكور والآثى (وتنتج) بلفظ المبني للفعول الجوهري تنتج الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج تناجا . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء

قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ اللَّهَاسِ وَالنَّبَاذِ

٢٠١٤

**بَابُ** بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

٢٠١٥

٢٠١٦

والراء مر في العلم و(عامر بن سعد) بن أبي وقاص في الإيمان ، قوله (يقلبه) من القلب ومن التقلب وفاعله هو الرجل الثاني أي المشتري . ولأصحابنا ثلاثة تفاسير للمناذة وكذا للاماسة وتفاسير متكثرة للبستين ، والاحتباء واشتغال الصماء تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في أوائل كتاب الصلاة . قوله (أن يحتبي الرجل) احتبي الرجل إذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته . فان قلت كيف فسر اللبستين بشئ واحد ؟ قلت اختصر الحديث ، والنوع الثاني هو اشتغال الصماء وقد تركه لشهرته ، قوله (محمد يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء و(عن الأعرج) متعلق بمحمد وبأبي الزناد لأن مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الأعرج . قوله (عياش) بالمهملة

عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله  
 عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنازمة  
**باب النهي للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم وكل محفلة**  
 والمصرأة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية  
 حبس الماء يقال منه صريت الماء **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث عن  
 جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين

النهي عن  
التحفيل

٢٠١١

وشدة التحنانية وبالمعجمة (ابن الوليد) مرفى الغسل و (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليث في  
 الوضوء باب النهي للبائع أن لا يحفل . قوله ( أن لا يحفل ) فان قلت هل يجب كون كلمة لازائدة ؟ قلت  
 لا لاحتمال أن تكون أن مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ ( كل محفلة ) عطف على الأبل أي لا يحفل كل  
 ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غير  
 ما كول اللحم كالأتان والجارية مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في  
 رد صاع التمر معها . والجامع بينهما تغرير المشتري والاضرابه وتسمى المحفلة مصرأة أيضا . قوله  
 (حقن) هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري و ( لا تصروا ) بفتح الصاد  
 وضم الراء ونصب الأبل من التصرية . قال القاضي رويانا عن بعضهم بدون الواو بعد الراء  
 ورفع الأبل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط . فقال أبو عبيد لو كان من الصر لكان  
 مصرورة أو مصررة لا مصرأة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله مصررة فأبدلت إحدى الراءين  
 ألفا كقوله تعالى « خاب من دساها » أي من دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس  
 واحد . قوله ( بعد ) أي بعدهذا النهي أو بعد صر البائع والواو في «وصاع» إما بمعنى مع أو لمطلق  
 الجمع . فان قلت لم لا يكون مفعولا معه ؟ قلت جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ  
وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا  
وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا

٢٠١٨

أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُحْفَلَةٍ  
فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْقَى الْبَيْعُ

فاعلا في المعنى نحو جئت أنا وزيد . قوله ( أبو صالح ) هو ذكوان السمان مر في أول كتاب  
الايمان و ( الوليد بن رباح ) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني و ( موسى بن يسار )  
ضد اليمين عم محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي . قوله ( أكثر ) أى من الطعام إذ قال  
بعضهم : يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم : مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من  
لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب إذ النصرية تتبين بالثلاث غالبا لأنه يحتمل النقصان على اختلاف  
العلف وتبدل الأيدي وغيرهما ، وأما أن الواجب صاع قل اللبن أو أكثر فلأن الموجود عند البيع  
يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له ، قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك  
في موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا يبقى  
معه نزاع كإيجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة وتماثا ونقصانا وحسنا وقبحا  
وكالجبران في الزكاة مع تفاوت أسنان الإبل . قوله ( معتمر ) بكسر الميم الثانية أخو الحجج و ( أبوه )  
هو سليمان مر في كتاب العلم و ( أبو عثمان ) هو عبد الرحمن النهدي بالنون في أول مواقيت الصلاة  
قوله ( تلتقى ) أى تستقبل والتلقى الاستقبال ( والبيوع ) أى المبيعات أو أصحابها و ( لاتلقوا )

٢٠١٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا  
 الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ  
 وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ وَمَنْ اتَّبَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيهَا  
 أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢٠

رد المصراة

**بَابُ** إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
 بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاةً فَاحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا

بفتح القاف وأصله لا تلتقوا لحذف إحدى التامين أى لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا إلى البلد  
 للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر . قوله ( ردها وصاعا ) فان قلت الرد بعد الأخذ فما  
 معنى الرد فى الصاع ؟ قلت هو من قبيل : علفتها تبنأ وماء باردا . بأن يقال إن ثمة إضمارا أى وسقيتها  
 ماء أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للعلف والسقى نحو أعطيتها . قوله ( محمد بن عمرو )  
 السواق بفتح المهملة البلخى مات سنة ست وثلاثين ومائة و ( المكى ) ابن ابراهيم ساكن بلخ مرفى  
 باب إثم من كذب فى كتاب العلم و ( ابن جريج ) اسمه عبد الملك فى كتاب الحيض ( وزياى ) بكسر  
 الزاى وخفة التحتانية ابن سعد بلخى أيضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج و ( ثابت )  
 هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وفى جامع الاصول والكلابادى أنه مولى عمر بن عبد الرحمن  
 وهو ثابت بن عياض الأحنف . قوله ( غنما ) هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور

وَأِنْ سَخَطَهَا فِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢١

بيع العبد  
الزاني

**بَابُ** بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا حَرْشَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَّيْنِ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ

٢٠٢٢

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةُ فَلْيَبْعِها وَلَوْ بَجَلٍ مِنْ شَعْرٍ **حَرْشَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتِ

وعلى الاناث و ( في حلبتها ) أى بسبب الحلبه يجب صاع ، ويعلم منه أن القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع إنما يجب في الغنم وما في حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن النصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات . وقال الحنفية لا خيار للشترى في المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم : يرد هابدون الصاع لأن الأصل أنه إذا تلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلها وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض بخلاف الأصول . وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا لا يعترض عليها بالمعقول ( باب بيع العبد الزاني ) قوله ( شريح ) بضم المعجمة وبإهمال الحاء القاضى فى زمن عمر رضى الله عنهما ( ولا يثرب ) التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم أى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام . الخطائى : معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله ( عبید الله ) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و ( زيد بن خالد ) الجهنى المدينى فى العلم فى باب الغضب فى المرعظة . قوله ( لم تحصن ) فان قلت مفهومه أيضا أنها إذا أحصنت لا تجلد بل

( ٥ - كرماني - ١٠ )

وَلَمْ يُحْصَنَ قَالَ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعُوهَا  
وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

**بَابُ** الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٠٢٣  
البيع والشراء  
مع النساء

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اشْتَرَيْتِ وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنَ الْعَشِيِّ فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

ترجم كالجرة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد . قلت : لا اعتبار بالمفهوم حيث نطق القرآن صريحا  
بخلافه في قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »  
فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لأن الرجم لا يتنصف فيجلدان  
عملا بالدليلين . أو يجاب بأن الإحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى . « والذين يرمون  
المحصنات » أي العفاف . الخطأ . ذكر الإحصان في الحديث غريب مشكل جدا إلا أن يقال  
معناه العتق . قوله « ثم إن زنت » أي بعد الجلد أي إذا جلدت ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف  
ما لو زنت مرات ولم تجلدوا واحدة منهم فيسكت فيها حد واحد للجميع . وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه  
وقال الحنفية ليس له ذلك . وفيه ترك اختلاط الفساق ورفاقهم ، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا  
للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمان حقير . فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لآخيه المسلم ؟  
قلت لعلمها تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها لهيئته أو بالاحسان إليها  
قوله « بضمير » الضمير هو الحبل المنسوج أو المقتول والضمير نسج الشعر وفتله . قوله « فذكرت »  
أي قصة بريرة وشراها وقد شرط أهلها أن يكون الولاء لغير المعتق أي للبايعين . قوله « باطل »  
فان قلت فما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة ؟ قلت السنة أيضا مكتوب الله أي مقدره ومفروضة

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ  
 ٢٠٢٤ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ  
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتُ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ  
 أَبُو أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا  
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِي

بيع الحاضر  
للبيادى

**بَابُ** هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يَعْينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصْ فِيهِ  
 ٢٠٢٥ **عَطَاءٌ حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ  
 جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ

ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد . قوله (حسان) منصرف وغير منصرف (ابن  
 أن عباد) بفتح المهملة ورشدة الموحدة واسمه أيضا حسان مر في العمرة . قوله (ما يدري) ما استفهامية  
 يعني لا أعلم ذلك وقد ثبت أنه كان عبدا كما روى في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي  
 الله عنهما (باب هل يبيع حاضر لباد) قوله (فلينصح) النصيح إخلاص العمل عن شوائب  
 الفساد ومعناه حيازة الحظ للنصح له . قوله (إسماعيل) هو المسمى بالميزان و(قيس) بفتح القاف سمع  
 من العشرة المبشرة و(جرير) بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ  
 وَالطَّاعَةَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسَلِّمٍ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ  
 لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سُمْسَارًا  
**بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **بِأَجْرِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٠٢٦

٢٠٢٧  
كراهة بيع  
حاضر لباه  
بأجر

مر الحديث في آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ السمع والطاعة ﴾ أى لأحكام الله تعالى ورسوله . قوله  
 ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحارثى مر في الصلاة و﴿ سمسارا ﴾ أى دلالا وهذا  
 يتناول البيع والشراء . والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه  
 فيقول له البلدى اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى منه ، ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى  
 صح البيع مع التحريم . فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر ؟ قلت لفظ لا يبيع  
 شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر . فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث ؟  
 قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد وإن لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة  
 والاعتبار بالأعم الأغلب أو هو عام وهذا مخصص له . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر  
 للبادى مطلقا لحديث « الدين النصيحة » وحديث بيع الحاضر منسوخ . قوله ﴿ عبد الله بن  
 الصباح ﴾ بتشديد الواو وحدة العطارو ﴿ أبو علي ﴾ عبد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب إلى بنى حنيفة تقديما  
 في الصلاة . فان قلت أين في الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة ؟ قلت النهى عام لما بالاجر ولما بغير الأجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٠٢٨  
لا يبيع حاضر  
لباد بالسمسة

**بَابُ** لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ  
لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعِ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

**حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ

٢٠٢٩

لِبَادٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَدُوٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ  
ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

(باب لا يبيع) وفي بعضها لا يشتري. قوله (إبراهيم) أي النخعي قال لا يسمسرا الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد تطلق البيع وتعني الشراء. أقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا. فان قلت فما توجيهه؟ قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز. قوله (المكي) هو ابن إبراهيم وقدروى البخاري عنه أنفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظن هنا حذف رجل من البين لأنه يروى عن المكي بواسطة وبدونها. فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع لغيره. قوله (معاذ) بضم الميم وبتعجيم الذال ابن معاذ البصري قاضيا مرفي الحج (وعبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون في العلم و(محمد) أي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام. فان قلت عقد الباب الأول بغير أجر والثاني بأجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت: أراد أن الأحكام كلها تستفاد منه. فان قلت لم خصص كل باب باسناد؟ قلت أراد تكثير

النهي عن  
تلقى الركبان

**باب** النهي عن تلقى الركبان وأن يبيعه مردوداً لأن صاحبه عاص

آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **حدثنا** ٢٠٣٠

محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن

أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد **حدثني** عياش بن الوليد **حدثنا** ٢٠٣١

عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس

رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمساراً

**حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمان عن ٢٠٣٢

الطرق للتقوية والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث في إثبات الحكم الأول والثاني في الثاني وهكذا فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه والله أعلم .  
(باب النهي عن تلقى الركبان) أي النهي عن استقبال الركبان لابتاع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق . قوله (لأن صاحبه) فإن قلت كون صاحب الفعل عاصياً لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فإن فعله معصية وبيعه صحيح . قلت لعل مذهب البخاري أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كانت راجعة إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازماً له أو مفارقاً عنه . قوله (إذا كان عالماً) أي بأنه منهي عنه وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصى فاعله . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة العمري منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وعياش) بشدة التحتانية وبالمعجمة (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و(التيمي) بفتح الفوقانية هو سليمان و(أبو

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرَدِّمَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ

٢٠٣٤

منتهى التلق

**بَابُ** مِنْهُ التَّلْقَى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَشْتَرَى مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو

٢٠٣٥

عَبْدُ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يَدِينُهُ حَدِيثُ عبيدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عبيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا

عثمان) هو عبد الرحمن النهدي . قوله ( على بيع ) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة و ( السلع ) جمع السلعة وهي المتاع . الخطاى نهى بيع الجاضر نهى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهى التلقى فالغش فيه غير مأمون والغبن غير مرفوع ( باب منتهى التلقى ) أى منتهى جواز التلقى وهو الى أعلى سوق البلدر أما التلقى المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد . قوله ( جويرية ) بضم الجيم هو من أسماء الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مرفى الغسل . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة ؟ قلت من جهة أنه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم فى مكانه فلم أن مثل ذلك التلقى كان غير منتهى مقررأ على حاله . قال البخارى هذا التلقى المذكور فى حديث جويرية كان إلى أعلى السوق يثبته حديث عبد الله العمرى الذى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى

يَبْتَاعُونَ الطَّعامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

**باب** إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل حذثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي

٢٠٣٦  
إذا اشترط  
شروطاً في البيع

أعلى السوق ففهم منه أن التلقى إلى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير . قوله ( حتى ينقلوه ) الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه . وفيه أن البيع قبل القبض غير صحيح ( باب إذا اشترط في البيع شروطاً ) . قوله ( بريرة ) بفتح الموحدة و ( الاواق ) جمع الأوقية وفي مقدارها خلاف والأصح أن الأوقية الحجازية أربعون درهما وكان أصله أواق بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً والثانية على طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم . قوله ( أعدها ) أي اشترى وأذن الاواق ثمنك وأعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بأن يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم . قوله ( من عندهم ) في بعضها من عندها أي عند أهلها . فان قلت ما الفائدة في الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟ قلت سمع شيئاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ  
فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى  
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ

بجملها فأخبر به مفصلاً: قوله ﴿اشترطى﴾ فإن قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل  
في نفسه مبطل للعقد، وباطل غير مبطل، ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الأول؟ قلت:  
قال النووي هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائع  
وشرطت لهم مالا يصح فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه ولهذا الاشكال أنكروا  
بعضهم هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكرم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثناة  
المروزي قاضي بغداد أحد أعلام الدين. واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات  
فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترط عليهم كما قال تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أى فعلها أو بأن  
المراد أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التويخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم  
أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجروا في اشتراطه وبخالفه أمره قال لعائشة هذا، بمعنى لا تنبأ  
سواء شرطته أم لا فإنه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والأصح أنه من خصائص عائشة رضى  
الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها. قالوا والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع  
عادتهم في ذلك كما أذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ  
في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تشمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة  
عظيمة. الخطأ: وجهه أن يقال الولاء لحنه كاحمة النسب والانسان إذا أعتق عبدا ثبت له  
ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد  
نقل ولاية عن محلها لم تنتقل عنه فلم يعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحا  
في العقد اذ جعله بمنزلة اللغوم الكلام وتركهم يقولون ماشاء والتكون الإشارة برده وإبطاله  
قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رهوس الاشهاد إذ هو أبلغ في التكثير وأؤكد في التعبير وقد  
أول أيضا بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتهديد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله  
تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ قوله ﴿ما بال﴾ فإن قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب «أما» قلت هذا

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ  
 قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَيْدِحُكُمَا عَلَى  
 أَنْ وَلَاءَهُمَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ  
 ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَّ

٢٠٣٧

**بَابُ** بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ  
 بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ

٢٠٣٨

بيع التمر بالتمر

دليل على جواز حذفه ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال «وأما الذين جمعوا  
 بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» قوله «في كتاب الله» أي مكتوبه قرآنا أو حديثا ولفظ  
 الشرط في «مائة شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة  
 وكلمة «إنما» تفيد حصر الولاء على المعتق للتحليف ونحوه. وفيه جواز السجع إذا لم يتكلفه وإنما  
 نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير  
 فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في أبواب المسجد «باب بيع التمر»  
 قوله «أبو الوليد» بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي و«الليث» معرفا باللام وبدونه  
 و«مالك بن أوس» بفتح الهمزة وسكون الواو وبالهملة و«هاء وهاء» أي يدا بيد أي متقابضا في المجلس

٢٠٣٩  
بيع الزبيب  
بالزبيب

**بَابُ** بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** اسْمَاعِيلُ **حَدَّثَنَا**

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بِيَعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْكُرْمِ

كَيْلًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ **حَدَّثَنَا** حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ قَالَ وَالْمُرَابَنَةُ

أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلِ إِنْ زَادَ فَلَئِنْ نَقَصَ فَعَلَى . قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

٢٠٤١  
بيع الشعير  
بالشعير

**بَابُ** بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام . قوله ( المرابنة ) مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الحرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره . قوله ( بيع التمر ) بالثلثة ( بالتمر ) بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . فان قلت العقد مطلقا منهى عنه سواء كان مكيلا أم لا . قلت هو بيان الواقع إذ هكذا كان عادتهم و ( الكرم ) بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب إذ المناسب لقبزته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم . قوله ( بكيل ) أى من الزبيب أو التمر معين وجملة ( إن زاد فلى ) حال من فاعل يبيع أى يبيعه قائلا إن زاد التمر الخروص على ما يساوى المكيل فهو لى . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله ( قال ) أنى عبد الله و ( العرايا ) يحى . تفسيره واشتقاقه قريبا إن شاء الله تعالى والباء فى

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي  
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ  
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ  
 حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا  
 هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ  
 وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

**بَابُ** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ  
 قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا

٢٠٤٢  
 بيع الذهب  
 بالذهب

(بخرصها) للسببية أي رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم منه ، يقال  
 كم خرص أرضك أو للالصاق أي رخص متلبسا به . قوله ( صرفا ) قال العلماء بيع الذهب  
 بالفضة يسمى صرفا لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما  
 وهو تصويتهما في الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطة . قوله ( طلحة بن  
 عبيد الله ) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة و ( تراوضا ) باعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا  
 على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه . قوله ( حتى يأتي ) أي اصبر حتى يأتي وإنما قال ذلك لأنه ظن  
 جواز كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة . قوله  
 ( ابن علي ) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و ( يحيى بن أبي إسحاق ) الحضرمي مرفي

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَيَبْعُوا  
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣  
بيع الفضة  
بالفضة

**بَابُ** يَبْعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن سعيد حدثنا عمي

حدثنا ابن أخي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي  
تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا وَمِثْلُ الْوَرِقِ

بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قصر الصلاة و﴿أبو بكر﴾ اسم نفيح مصغر النفع بالنون والقاف في الإيمان . قوله ﴿كيف شئتم﴾ أي  
مساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقايبض في المجلس فانهما واجبان . قوله ﴿عبيد الله بن سعيد﴾ بن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و﴿عمه﴾ هو يعقوب بن إبراهيم و﴿ابن أخي الزهري﴾ محمد بن  
عبد الله بن مسلم مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . قوله ﴿مثل ذلك أي مثل حديث أبي  
بكرة في وجوب المساواة . فان قلت ما وجه «فلقية» إذ الكلام يتم بدونه ؟ قلت يعني فلقية بعد ذلك  
مرة أخرى وإنما قال ما هذا لأنه كان يتقدم قبل ذلك جواز المفاضلة . قوله ﴿في الصرف﴾ أي في شأن  
الصرف و﴿الورق﴾ الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات . فان قلت

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا  
تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا  
تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

**بَابُ** بَيْعِ الدِّينَارِ بِالذِّينَارِ نَسَاءً **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ  
الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ  
وَالدِّرْهُمُ بِالذِّرْهُمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ  
فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ

٢٠٤٥  
بيع الدينار  
بالدينار نساءً

الصفحة هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شأنه . قلت ففهمه أنه إذا لم يكن  
البيع بمجنسه لا تشتترط فيه المائتة ، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق . قوله ﴿ لا تشفوا  
من الاشفاف ﴾ وهو التفضيل والشف بـ كسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد ، يقال شف  
الدرهم إذا زاد أو نقص . قوله ﴿ ناجز ﴾ من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل  
وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس . قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة ﴿ ابن  
مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما أبو عاصم النبيل . والبخارى تارة يروى عنه  
بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿ الزييات ﴾ هر بياع الزيت : قوله ﴿ لا يقوله ﴾ كان مذهب ابن  
عباس أن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ،  
أى لا تشتترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . ونقل أنه رجع عن ذلك  
حين بلغه حديث أبي سعيد . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ بالرفع أى لم يكن لا السماع ولا الوجدان  
فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب ؟ قلت المرفوع هو للسلب الكلّي والمنصوب

ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي  
أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٠٤٦

بيع الورق  
بالذهب نسيئة

**بَابُ** يَبِيعُ الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ  
ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

لسلب الكل فالأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه آخر . قوله ( أنتم أعلم ) لأنكم كنتم  
بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا . فان قلت ما التلفيق بين  
حديث أسامة وحديث أبي سعيد ؟ قلت الحصر إنما يختم بحسب اختلاف اعتقاد السامع فله  
كان يعتقد الربا في غير الجنس حالاً فليل رد الاعتقاد لا ربا إلا في النسيئة أي فيه مطلقا . وقد أوله  
العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف  
فيبيعه بعد موصوف مؤجلا وإن باعه به حالا جاز أو محول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا  
فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد هو بحسب وحديث أبي سعيد مبين فوجب العمل  
بالمبين وتنزيل المجمل عليه أو هو منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . الخطابي :  
أولوه بأنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن التمر بالشعير والذهب  
بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا في النسيئة أي في مثل هذه المسألة فان الأجناس إذا اختلفت جاز  
فيها التفاضل يدا بيد وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال أيضا الربا على وجهين فما كان جنسا  
واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الأجل وما كان من جنسين فالتحريم  
فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز . قوله ( نسيئة ) بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبجذف  
الهمزة وكسر النون نحو جلسة . قوله ( حبيب ) ضد العدو ( ابن أبي ثابت ) ضد الزائل الأعور الكاهلي  
مر في باب صوم داود عليه السلام و ( أبو المنهال ) بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن عطاء  
الكر في مات سنة ست ومائة وقد يشبهه بأبي المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط  
و ( البراء ) بتخفيف الراء وبالمد ( ابن عازب ) بالمهملة والزاي و ( زيد بن أرقم ) بالهمزة والراء

يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكَلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا

٢٠٤٧  
بيع الذهب  
بالورق يدايد

**بَابُ** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدَايِدُ حَدَّثَنَا **عُمَرَانُ** بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا  
عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ  
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ  
وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ  
شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

**بَابُ** بَيْعِ الْمِزَابَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَيَبَعُ الزَّيْبُ بِالكَرْمِ وَيَبَعُ

بيع المزابة

و القاف المفتوحة الأنصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابين يظن في حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه . قوله ( دينا ) أى غير حال حاضر في المجلس . فان قلت الترجمة هى بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية ، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت فهما في المعنى سواء . قوله ( عمران بن ميسرة ) ضد الميمنة مر في باب رفع العلم (وعباد ) بفتح المهملة وشدة الموحدة ( ابن العوام ) بتشديد الواو الواسطى في الوضوء . قوله ( في الفضة ) في بعضها بالفضة . فان قلت ذكر في الترجمة يدايد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضى جواز أن لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذى فيه ذلك أو أنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما فى باقى الشرائط مشتركان ، والتقااض فى المجلس شرط فى الجنس اتفاقا فكذا فى غير الجنس . وأما المراد من كيف شئناهو ما يقابل وجوب المساواة والله تعالى أعلم ( باب بيع المزابة ) قوله ( المزابة ) هى مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو

- ٢٠٤٨ العَرَايَا قَالَ أَنَسُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرْخِّصْ فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ أُشْتَرَاءَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِعَ الكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الدفع ومرتحقيقه آنفا قوله ﴿بيع التمر﴾ بالثلثة ﴿بالتمر﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر و﴿المحاقلة﴾ بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه ، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه . قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل الخطابي : المحاقلة بيع الزرع القائم في الأرض بالحلب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها . قال والعرية ما أعرى من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم . النووى : لفظ «الرطب» فيه دلالة لاحد أوجه أصحابنا : أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض . والأصح عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير ، فعناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوى ، فيحمل على أن المراد التمر كما

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ  
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةَ اشْتَرَاءً التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٠٥١

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ

٢٠٥٢

**حَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

**بَابُ** بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

٢٠٥٣

بيع التمر على رؤوس النخل

سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

صرح به في سائر الروايات . قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لأنها عريت  
من حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهي  
بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق ثلاثة أوسق ثلاثة أوسق  
من التمر وكذا في الكروم . قوله ( داود بن الحصين ) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون  
التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ( أبو سفيان ) قال  
الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلبي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن أبي  
أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالهمزة المدنى . قوله ( أبو معاوية ) هو محمد الضرير  
( والشيباني ) منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما . قوله ( بخرصها ) بفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم  
لشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . قوله ( أبو الزبير ) بضم الزاي وفتح الواو محمد

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ  
 وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ إِلَّا الْعَرَايَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ  
 ٢٠٥٤ عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَالَهُ عبيدُ اللهِ بْنُ الرَّبيعِ أَحَدُ ثَكِّ دَاوُدَ عَنْ  
 أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ  
 فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ  
 ٢٠٥٥ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بِشِيرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ  
 ابْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ  
 وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا يَا كُلُّهَا أَهْلَهَا رُطْبًا وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً  
 أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلَهَا بِخَرَصِهَا يَا كُلُّونَهَا رُطْبًا قَالَ

ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مرفى باب من شكك إمامه . قوله ( حتى يطيب )  
 أى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه و ( منه ) أى من الطيب . قوله ( عبد الله بن الربيع )  
 ضد الخريف و ( الأوسق ) جمع الوسق بفتح الواو وكسرهما وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرتال  
 وثلاث قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب  
 الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل . قوله ( بشير ) بضم  
 الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ( ابن يسار ) ضد اليمين المدنى مر فى كتاب الوضوء فى  
 باب من مضمض من السويق و ( سهل بن أبى حشمة ) بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله بن ساعدة  
 الانصارى روى له خمسة وعشرين حديثا للبخارى منها ثلاثة . قوله ( أن تباع ) هو بدل من  
 العريفة و ( رطبا ) بضم الراء وفى بعضها بفتحها وهو متناول للغنب أيضا فيشمل نوعى العريفة كليهما

هُوَ سِوَاهُ قَالَ سُفْيَانٌ فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ لَهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانٌ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ قَالَ لَا

**بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَائِيَا وَقَالَ مَالِكُ الْعَرِيَّةُ أَنْ يَعْرِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ**

تفسير العرايا

فان قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشتري ، والآكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص وأهل الثمار هم المشترون . قوله ( هو سواء ) أى هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب في يأكلونها عائد إلى الثمار كما في الأول والمرفوع إلى أهل الخرص فخالصهما واحد ويحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف . قوله ( سفیان ) وهو ابن عيينة المكي ( ليحيى ) بن سعيد الأنصارى والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة . قوله ( فيه ) أى فى هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المدينى . قوله ( يعرى ) أى يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيا له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجل النخلة إذا أطعمته الثمرة يعرفها أى يأتيها متى شاء قال التيمي ذهب مالك إلى أن المراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المنهب إلى البستان جاز له أن يشتري من المنهب الرطب الذى على النخلة التى وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب إليه إلى بستانه فكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح فى أنها بيع وحاصله أن الامامين خالفا ظاهر الالفاظ . قوله ( ابن إدريس ) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى قال البيهقى أراد البخارى بابن إدريس الشافعى حيث قال والعرية لا تكون

إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدَا بَيْدٍ لَا يَكُونُ بِالْجُزَافِ  
وَمَّا يُقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي  
حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يَعْرِىَ الرَّجُلُ  
فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ  
تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا  
بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ  
عَقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا قَتَشَتْرِيهَا

٢٠٥٦

إلا بالكيل أى لا بد أن يكون معلوم القدر إذ لا بد من العلم بالمساواة (ويدا بيد) أى لا بد من  
التقابض فى المجلس. قوله (بالجزاف) بضم الجيم وفتحها وكسرها هو عما يقوى كونه مكيبلا معلوم  
المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى « والقناطير المقنطرة » وكقولهم ألوف  
مؤانفة. قوله (ابن اسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار (ويزيد) من الزيادة ابن هارون أحد  
الأعلام مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز (وسفيان بن حسين) الواسطى من تابع التابعين. قوله  
(ينتظروا) أى إذا ذهاوا الجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ما كان  
لهم نخيلات ولا نفود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب  
فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر. قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. فان قلت  
كيف صح كلامه تفسير للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخيلات بأى عوض كان

بيع الثمار قبل  
بدو صلاحها

**باب** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد  
كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني  
حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر  
تقاضيتهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات  
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة  
في ذلك فأمأ لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها

قلت غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى الذي بمعنى التجرد  
وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها أول الباب أو يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء  
عريها بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ﴿باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾ قوله ﴿يبدو﴾ وبدو  
الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة  
وبزوال العفونة والبنو واللين والتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطاوع الثريا وهما متلازمان  
قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون ﴿وجد الناس﴾ أي قطعوا أثمارهم ﴿والدمان﴾ بفتح المهملة  
وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها بمعنى هو سواد يصيب النخل و﴿المرض﴾ بضم الميم وبكسرها آفة وقيل  
هو اسم لجميع الأمراض وهو على وزن فعال غالبا كإصداع والسعال والزكام وأما ﴿القشام﴾ بضم  
القاف وخفة المعجمة ينتقص ثمرة النخل قبل أن تصير بلحا وقشام المائدة ما نقص مما بقى منها  
ما لاخير فيه . قوله ﴿أصابه﴾ بالباء بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الأول و﴿عاهات﴾ أي  
آفات وهو خبر للبتداء المحذوف أي هذه الأمور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا إلى أن  
لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير . قوله ﴿فأمأ لا﴾ أصله فان لا يتركوها هذه المبايعة فزيد  
كلمة ما للتوكيد فأدغم النون في الميم وحذف الفعل وتجاوز الإمالة لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ  
يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ فَيَتَّبِعِينَ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَمٌ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا  
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ  
**حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

لَا تَمَالَ الْحُرُوفُ . التيمى : قد تكتب هذه بلام ويامو تكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل  
عليها فتحة محرقة علامة للامالة فن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع أصل  
الكلمة . قوله ( وأخبرني ) قال أبو الزناد وأخبرني بالواو عطفا على كلامه السابق ( وخارجة )  
بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الأنصارى أحد فقهاء المدينة ( والثريا ) مصغر الثروى وصار  
عليها للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح . قوله ( على بن بحر ) ضد البر الحافظ مات سنة  
أربع وثلاثين ومائتين و ( حكام ) بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازى مات سنة تسعين ومائة  
و ( عنبسة ) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة . قوله ( نهى ) وذلك لأنه  
لا يؤمن أن تصيها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه وأما إذا بدا صلاحها أمن التلف لأنه يشتد  
النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى إنما هو إذا كان بشرط السغبة على الشجر أو مطلقا لجواز  
بيعها بشرط القطع لإجماعا وقيل نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل والمبتاع لأنه يوافق  
على حرام ولأنه يصدد تصحيح ماله . قوله ( ابن مقاتل ) بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل ( وحמיד )  
بضم الحاء ( وتزهو ) أى تحمر أو تصفر يقال زها النخل وأزهى لغتان . قوله ( سليم ) بفتح المهملة  
وكسر اللام ابن حيان من الحياة و ( سعيد بن ميناء ) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون مدودا

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو .

٢٠٥٩ قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن

سليم بن حيّان حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله

عنه ما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح ف قيل

ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

**باب** بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها **حدثنا** علي بن الهيثم

٢٠٦٠  
بيع النخل قبل  
بدو صلاحها

**حدثنا** معلى **حدثنا** هشيم أخبرنا حميد **حدثنا** أنس بن مالك رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار

ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز قوله (تشقح) التشقح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة . الخطابي : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشيع وإنما يقال تفعال في الملون الغير المتمكن قوله (علي بن الهيثم) بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثناة البغدادى و(معلى) بفتح المهمله واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين قال البخارى إنما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع بشيء وإنما حدث عن رجل عنه أى بالواسطة . قوله (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مرفى التميم . قوله (وعن النخل) أى عن بيع ثمر النخل . فان قلت هو تكرار قلت لا إذ المراد بالأول غير

إذا باع الثمار  
قبل بدو صلاحها

**باب** إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو  
من البائع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخيه نا مالك عن حميد عن أنس  
ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الثمار حتى تزهى ففعل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال أرأيت إذا منع الله  
الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه. قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال  
لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدؤ صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه  
أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا تباعوا الثمر حتى يبدؤ صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر

٢٠٦٢  
شراء الطعام  
لأجل

**باب** شراء الطعام إلى أجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث

ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهر محصرص بالرطب . قوله ( تزهى ) بضم التاء وكسر الهاء  
وزها وأزهى لغتان ولفظ وما تزهى يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل أن يقال  
وضع الفعل موضع المصدر أى ما الازها.

فقالوا ما تشاء فقلت أهو

قوله ( أرأيت ) أى أخبرني قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم  
إذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق أحد نوعى الطلب على الآخر حيث استفهم وأراد  
الامر قوله ( بم يأخذ ) لأنه اذا تلفت الثمرة لا يبقى المشترى فى مقابلة مادفعه شىء . فيكون أخذ  
البائع بالباطل . قوله ( على ربه ) أى واقع على بائعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمئنة بالتمر  
بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا ( باب شراء الطعام ) قوله ( إبراهيم ) أى النخعى خال

« ٨ - كرماني - ١٠ »

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ  
لَأَبَاسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دَرَعَهُ

٢٠٦٣

بيع الفر  
بتمر خير منه

**بَابُ** إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَكَلِ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ  
هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

الأسود بن يزيد من الزيادة و(السلف) هو السلم ومر الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم  
في أوائل البيع. قوله (عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف  
القرشي. قوله (جنيب) التيمى: هو تمر غريب غير الذى كانوا يهدونه والجار الجنب أى الغريب  
الخطابى: نوع من التمر وهو أجود تمرهم والجمع نوع ردى. من التمر ويقال هو أخلاط رديئة منها  
وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين فلا يدخله الربا. قوله (والصاعين) أى  
غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب. فان قلت المعرفة المعادة هى عين الأولى  
كما هو مقرر فى الدفاتر النحوية فما وجه إذ الصاعان المذكوران أولاً هو من الجمع والمذكوران

من باع نخلا  
قد أرت

**بَابُ** مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بَاجَارَةً قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هَشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ  
ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ  
يَذَكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لَأَمْرٌ

من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى «توتى الملك من تشاء  
فانه غير الأول . قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة  
(باب من باع نخلا) وفي بعضها قبض بدل باع . قوله (أو باجارة) فان قلت علام تطف؟ قلت على  
باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ باجارة . قوله (قال لي) وانما لم يقل حدثني لانه ذكر على سبيل  
المحاوره و (إبراهيم) هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير و (هشام) بن يوسف الصنعاني تقدمافي  
الحيض . قوله (لم يذكر الثمر) أى والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا ، إذ لو اشترطوا  
أن يكون للمشتري فهو له لا للبائع والتأبير تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فجل النخل  
في سعوف طلع الاثا قالوا إذا انشق ولم يؤثر فهو أيضا ليس للمشتري لأن الموجب للأفراد عن  
الأصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا . قوله (العبد)  
أى إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري  
وهذا هو المناسب للفظه الحرث والثمره ويحتمل أن يقال معناه إذا بيع العبد وله مال على مذهب  
من يقول بأنه يملك فانه للبائع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن  
يشترط المبتاع . قال محي السنة إضافة المال إلى العبد مجاز كما يضاف المرح إلى الفرس يدل عليه أنه  
قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يصح أن يكون ملكا لها فالإضافة  
إلى العبد مجاز أى للاختصاص وإلى المولى حقيقة أى الملك . قوله (والحرث) أى الزرع فانه  
للبياع إذا كانت الأرض مزروعة . الخطابي : التأبير هو أن يوضع من طلع الفجل في طلع الأثى ويكون  
ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مادام مستكثافي الطلع  
كالولد محتثافي بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعها فاذا ظهر يميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل

الثلاث **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

**باب** بيع الزرع بالطعام كيلاً **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام ونهى عن ذلك كله

**باب** بيع النخل بأصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما

وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها إلا أن يشترط ومثله الزرع القائم في الأرض إذا بيعت الأرض . قوله (الثلاث) أي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع . قوله (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن يكون الثمر للمشتري فإنه له لا للبائع . فان قلت أين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه أن قبض المشتري النخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبداً والله أعلم . قوله (أن يبيع) هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى أن يبيعه لقريظة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الأول . وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تفعيلاً أو تشبيهاً (باب بيع النخل) أي بيع ثمر النخل مع أصل الثمر وهو النخل . قوله (أصلها) الضمير عائد إلى النخل وهو قد يستعمل

٢٠٦٥  
بيع الزرع  
بالطعام كيلاً

٢٠٦٦  
بيع النخل  
بأصله

أمرى أبا نخلًا ثم باع أصلها فللذي أبا نخل النخل إلا أن يشترطه المشتاع

٢٠٦٧

بيع الخاضرة

**بَابُ** بَيْعِ الْخَاضِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاقَلَةِ

١٠٦٨

وَالْخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابِذَةَ وَالْمِزَابِنَةَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهَوْا فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَمْوُهَا قَالَ تَحْمُرُ وَتَصْفُرُ أَرَأَيْتَ

إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

مؤثنا نحو و النخل باسقات ه . فان قات ما أصل النخلة أهو الأرض أم لا ؟ قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى أصل هو النخلة . قوله ( إلا أن يشترط ) أى المشتري لنفسه . فان قلت اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشتري ؟ قلت التحقيق لمعنى الاستثناء مخصصه وأيضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله . قوله ( إسحاق ) ابن وهب الواسطى العلاف و ( عمر بن يونس ) بن القاسم أبو حفص الحنفى البسامى . والمحاذة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو فى السنبلة بالبر الصافى و ( الخاضرة ) بالمعجمتين بيع الثروهى خضر قبل أن يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الأرتاب والبقول وأشباهاها والملاسة مثل أن يجعل نبيذ المتاع إلى صاحبه يبعأوله تفاسير أخر تقدمت . و ( المزابنة ) بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمشاة قوله ( بيع التمر ) فى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمشاة وأضيف المثلية اليه مجازا . قوله ( بم تستحل ) يعنى لو تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة عوض صاحبه شىء فيكون أكلا لمال غيره بالبطل . فان قلت احتمال التلف أيضا بعد الزهو ممكن فينبغى أن لا يصح بيع الثمر الزاهى

**باب** يبيع الجمار وأكله **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك  
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة  
كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة

**باب** من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع  
والأجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال  
شريح للغزاليين سننكم بينكم ربنا وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد  
لأبأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم

جواز البيوع  
وتحريمه على  
المتعارف

أيضا . قلت تطرق التلف إلى غير البادي أسرع وأظهر وأكثر . قوله ( الجمار ) بضم الجيم  
وشدة الميم شحم النخل و ( أبو بشر ) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مرفي  
أو العلم . قوله ( أحدثهم ) أي أصغرهم فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكبر وأتكلم  
بمضورهم . فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت جواز أكله والعمل الحديث مختصر بما فيه ذلك  
أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه ( باب من أجرى أمر الأمصار ) قوله  
( سننهم ) عطف على ما يتعارفون أي وعلى طريقهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة  
بمعنى باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم وعواندهم . قوله ( شريح ) بضم  
المعجمة وإهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه و ( سننكم ) منصوب  
بنحو الزموا أو مرفوع بالابتداء أي عاداتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزاليون هم البياعون  
للفزولات . قوله ( محمد ) أي ابن سيرين ( والعشرة ) بالرفع والنصب أي إذا كان عرف البلد  
المشترى بعشرة دراهم يتباع بأحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ

لَهْدٌ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ  
بِالْمَعْرُوفِ) وَكَتَبْتُ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حَمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ  
بِدَانِقِينَ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحَمَارُ الْحَمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ  
فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ

٢٠٧٠

الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ

٢٠٧١

أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ  
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سَفِيَانٍ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ

لأجل النفقة رجماً و ( هند ) منصرف وغير منصرف أم معاوية رضى الله عنه . قوله ( الحسن )  
أى البصرى ( وعبدالله بن مرداس ) بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملةين ( والدانق ) بفتح النون  
وكسرها سدس الدرهم ( والحمار ) بالنصب أى هات الحمار أو أطلب أو أريد وبالرفع أى هو  
المطلوب وهو لم يشارطه اعتماداً على العادة فى أجرته . فان قلت فلم بعث النصف ؟ قلت زاد على  
الدانقين دانقا آخر كرمأ ومساحة . قوله ( أبو طيبة ) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة  
نافع الحجام ومر الحديث قريباً . قوله ( هند ) بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية  
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة أبى سفيان أسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة  
عمر رضى الله عنه و ( أبو سفيان ) هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس  
أسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قریش حينئذ مر فى حديث هرقل و ( الشحيح ) أى البخيل الحريرص

٢٠٧٢

سَرَّ قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ ( وَمَنْ  
 كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ  
 الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٧٣  
بيع الشريك  
من شريكه

**بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

و(بنوك) في بعضها بنيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولا معه . فان قلت مقتضى المقام  
 أن يقال أيضا : وما يكنى بنيك . قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لأنها هي  
 الكافلة لا مورم . فان قلت كانت هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في غيبته وهو في البلد ؟ قلت لهذا لم يكن حكما بل كان فتوى . وفيه وجوب نفقة الزوجة  
 والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية وجواز سماع الأجنبية عند الافتاء وذكر الإنسان بما  
 يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه وإطلاق الفتوى وإرادة تعليقها بما يقوله المستفتي  
 وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها واعتماد العرف فيها ليس فيه تحديد شرعي وخروج الزوجة  
 من بيتها لحاجتها إذ اعلمت رضا الزوج به . قوله (إسحاق) قال الغساني لم أجده منسوبا لاحد  
 الرواة و(ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في التيمم و(محمد)  
 ابن المنثي المشهور بالزمن في الايمان (وعثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما  
 العطار . قوله (والى اليتيم) أى الذى يلى أمره ويتولاه والذى يقوم عليه كالتعريف له وفي بعضها يقيم  
 أى يمتكف عليه ويلزمه أو يقيم نفسه عليه (باب بيع الشريك) . قوله (محمد) هو ابن

وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤  
بيع الأرض  
وغيرها مشاعاً

**بَابُ** بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مَشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ

الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ

٢٠٧٥

يَقْسَمُ . تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

غيلان بفتح المعجمة مرفى باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلاة و﴿إذا وقعت الحدود﴾ أى تكون مقسومة غير مشاعة : وفيه أنه لا شفعة للجار و﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار . قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو كليهما وبالواو فقط و﴿العروض﴾ بالضاد المعجمة . فان تلك القياس يقتضى أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبعوض مر فى الغسل و﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب وما أو تيمم من العلم لإقليلا وأما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابى : الشفعة لنى الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشرك ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ « كل مال يقسم » عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما ما لا يحتتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿فى كل مال يقسم﴾ أى بحذف لفظ المال و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف

« ٩ - كرماني - ١٠ »

**باب** إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى حثنا يعقوب  
 ابن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة  
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فأنحطت عليهم  
 صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم  
 اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فارعي ثم أجي فأحلب  
 فأجي بالحلاب فأتى به أبوي فيشربان ثم أسقى الصبية وأهلي وأمرأتي  
 فأحبت لي ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية  
 يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلعت الفجر اللهم إن

اليماني و ( عبد الرحمن ) هو ابن إسحاق القرشي قال أبو داود إنه قدرى ثقة . فان قلت ما الفرق  
 بين هذه الأساليب الثلاثة قلت : المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم  
 منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ( باب إذا اشترى شيئاً لغيره ) .  
 قوله ( عليهم ) أي على باب غارهم و ( الحلاب ) بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب  
 فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه و ( الأبوان ) من باب التغليب إذ المقصود الأب والأم  
 و ( الأهل ) محمول هنا على الأقرباء نحو الأخ والأخت و ( يتضاغون ) من باب التفاعل من  
 الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أي يصيحون . فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الأصول  
 فلم تركهم جائئين ؟ قلت لعل في دينهم نفقة الأصل مقدمة أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرق أو  
 الصياح لم يكن من الجوع و ( الدأب ) العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل أن يراد جهة

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ  
 فُفْرَجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ  
 عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ  
 دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضِّ  
 الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ  
 فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فُفْرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ  
 أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى  
 ذَلِكَ الْفُرْقِ فزَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ  
 أَعْطِنِي حَتَّى فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ اسْتَهْزِئْ بِي  
 قَالَ فَقُلْتُ مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ  
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

القرب إليك أي أطلب رضاك و (الفرجة) بالضم والفتح و (فرج) أي بقدر مادعا وهو التي بهاري  
 السماء . قوله ( كأشد ) الكاف زائدة أو أراد تشبيهه بحبته بأشد المحبات ( ولا تفض ) بفتح الضاد  
 وكسر هاو ( الخاتم ) بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها و ( إلا بحقه ) أي إلا بالنكاح أي لا تنزل  
 بكارتي إلا بحلال . قوله ( فرق ) بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة أصع و ( الذرة ) بتخفيف  
 الراء حب معروف . فان قلت أين جزاء الشرط الأول قلت محذوف وجزاء الثاني دليل عليه إذ

## بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا

٢٠٧٧  
الشراء والبيع  
مع المشركين

أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ  
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً

## بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

شراء المملوك  
من الحرب

الشرط الثاني تأكيد للاول . وفيه أنه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل  
إلى الله كما في الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من  
الأولاد والزوجة . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز  
الاجارة بالطعام وفضيلة أداء الأمانة واثبات كرامات الأولياء . فان قلت هل فيه حجة على جواز  
بيع الفضولي ؟ قلت لا إذ اختلفوا في أن شرع من قبلنا حجة لنا أم لا ، وعلى الحجية فيحتمل أنه  
استأجره بفرق في الذمة ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لردائه فبقي على ملك المستأجر  
لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه وصح تصرفه  
سواء اعتده لنفسه أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما . الخطأ : إنما تطوع  
به صاحبه وتقرب به إلى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم أن يعطيه  
أكثر من الفرق الذي استأجره عليه فلذلك حمد فعله . ( باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل  
الحرب ) وفي بعضها أهل الحرب بدون الواو بدلا أو بيانا و ( أبو عثمان ) النهدي بفتح النون  
و ( عبد الرحمن ) هو ابن أبي بكر الصديق . قوله ( مشعان ) بضم الميم وسكون المعجمة واهمال الدين  
وبالنون المشددة منهقش الشعر متفرقه . الجوهرى : يقال اشعان شعره اشعينانا اذا كان نثار الرأس  
أشعث و ( بيعا منصوب على المصدرية أى أنتبع بيعا . قوله ( بل بيع ) أى هو مبيع وأطلق البيع  
عليه باعتبار العاقبة . وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُلَيْمَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسَبَّ عِمَارًا وَصَهَيْبًا وَبِلَالَ  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي

٢٠٧٨

رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبَنَعَمَهُ اللَّهُ بِمُحَدِّثِينَ حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ

منه . قوله ( سليمان ) أى الفارسي و ( كاتب ) أى اشترى نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر  
ولفظ « حرا » حال من قال لا من كاتب . وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان  
بجربسيا فاحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز  
وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه في  
وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودى آخر من نبي قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب  
عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين مر في باب الدهن للجمعة  
فان قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكتاية وهو حر ؟ قلت أراد بالسكتاية صورتها  
لاحقة قمتها فكأنه قال ادف عن نفسك وتخلص عن ظلمه . قوله ( سبي ) أى أسر و ( عمار )  
بفتح المهملة وشددة الميم ( ابن ياسر ) ضد اليامن العنسي بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية  
لأبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له عماراً فأعتقها أبو حذيفة فهو مولاة  
( وصهيب ) بضم المهملة ابن سنان بالنون الرومي وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف  
والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو  
غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون  
المهملة الأولى فأعتقه و ( بلال بن رباح ) بفتح الراء وخفة الواو حدة والمهملة الحبشى اشتراه الصديق من  
بني جحجج بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه . وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين بحكم تحت حكم  
الكفار ممن عذبوا في الإسلام كثيراً . قوله ( سارة ) بتخفيف الراء هى أم إسحاق أصغرهن  
إسماعيل بأربع عشرة سنة . فان قلت كيف جازر رسول الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب ؟ قلت

فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ  
بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ  
أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَأَنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ  
إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ  
وَتُصَلَّى فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى  
زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ

أراد أنها أخته من الدين «إنما المؤمنون أخوة» أو أرادها واحدة منهم . قال في الكشف في قوله تعالى  
« يا أخت هارون » وإنما قيل : أخت هارون ، كما يقال : يا أخاهم دان أي باوا أحدا منهم والترم أهون  
الضررين دفعا لأعظمهما . وقال الفقهاء لو طلب طالب وديعة لانسان لياخذها غصبا وجب الإنكار  
عليه والكذب في أنه لا يعلم موضعها . فان قلت ما الفائدة في كونها اختا إذ الظالم يريد بها اختا  
أو زوجة أو غيرها ؟ قلت قيل كان من ديدن هذا الجبار أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذوات  
الازواج أو أراد أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق أو قصد قتلى حرصا عليها . الخطابي . فيه أن من قال لامرأته  
انت أختي ولا يريد طلاقها لا يكون ظاهرا . ( إن على الارض ) ان هي النافية وفي بعضها ( غيرك ) بالرفع  
بدلا عن المحل وفي بعضها ( من مؤمن ) بكلمة من الموصولة وصدورها عنها محذوف . قوله ( إن كنت )  
شرط مدخول إن كونه مشكوكا فيه والايان مقطوع به . قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على  
سبيل الفرض هضا لنفسها . قوله ( فغظ ) أي اخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيظ . يقال غظ المخزوق  
إذا سمع غطيظه و ( ركض برجله ) أي حركها وضربها على الأرض . قوله ( يقل ) في بعضها يقال . فان  
قلت ما وجهه إذ الظاهر وجوب الجزم فيه ؟ قلت إما أن الالف حصلت من إشباع الفتحة وإما أنه  
كقوله تعالى « أينما تكونوا يدرككم الموت » على قراءة الرفع . قال الزخشري : قيل هو بتقدير الفاء  
ويجوز أن يقال حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو أينما كنتم كما حمل ولا باعث على  
ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين في قول الشاعر :

وما تيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا باعث إلا بشؤم عرابها

ابن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلتها فأرسل  
ثم قام إليها فقامت توضحاً وتصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسوك  
وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى  
ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن  
يتم فيقال هي قتلتها فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلى  
إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه  
السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة **حدثنا** قتيبة  
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت  
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول  
الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد

٢٠٧٩

قال وهو قول نحوى سيوى . قوله ( عبد الرحمن ) أى الأعرج و ( شيطاناً ) أى متمردامن الجن  
وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم . قوله ( أجر ) بفتح الجيم وقيل اصله ما جرأ بدل من الهاء همزة  
وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل . قوله ( كبت ) أى صرفه وأذله وردة خائباً خاسراً و ( أخدم )  
أى مكن من الخدمة أى اعطاها وليدة أى أمة تخدمها . وفيه جواز اتهام المسلم من الكافر وقبول  
هدية السلطان الظالم . قوله ( عبد ) ضد الحر ( ابن زمعة ) بفتح الزاى والميم وسكونها وبالمهمل  
و ( ابن أخى ) أى هو ابن أخى ( عتبة ) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالواحدة و ( شبهه ) أى

ابن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد  
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججى منه ياسودة بنت زمعة فلم تره

سودة قط **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ٢٠٨٠

أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع  
إلى غير أهلك فقال صهيب ما يسرنى أن لى كذا وكذا وأنى قلت ذلك

ولكنى سرفت وأنا صبي **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال ٢٠٨١

أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله  
أرايت أمورا كنت أتحنت أو أتحنت بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة  
وصدقة مل لى فيها أجر قال حكيم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله

مشابهة الغلام بعتبة و (للعاهر) أى للزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمات و (سودة) بفتح المهملة  
وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى أوائل البيوع فى باب تفسير  
الشبهات. فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت لما ثبت أن الولد ازمعة وأمه، ستولدة. قوله (سعد) أى ابن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ولا تدعى) بأشباع كسرة العين ياء وفي بعضها لا تدع أى تنتسب  
(وذلك) أى الادعاء إلى غير الأب (ولكنى سرفت فى الصغر) فلماذا كان لسانك كلسان الأعاجم  
وكان صهيب يدعى أنه عربى نمرى. وقال عمر رضى الله عنه أنك تنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال  
أنارجل من النمر بن قاسط وان الروم سببتى صغيرا فأخذت لسانهم. فان قلت ما وجه دلالة على ترجمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَاسَلَفٍ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢

جلود الميتة  
قبل التدبغ

**بَابُ** جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا إِنَّهَا  
مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

قتل الخنزير

٢٠٨٣

**بَابُ** قَتْلِ الْخَنزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ  
الْخَنزِيرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ  
الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا

الباب ؟ قلت تنمة قصته وهو أن كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه . قوله (حكيم)  
ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى و (أتحنت) بالمهملة والنون أى أتعبد وفي بعضها بالناء الفوقانية  
فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد ، وفي بعضها أتحب من المحبة . قوله (على ماسلف) أى بيع  
ماسلف أو متعليا عليه (باب جلود الميتة) قوله (زهير) مصغر الزهر ابن حرب ضد الصالح  
مرفى الحج و (الاهاب) الجلد قبل الدباغ . قوله (بيده) هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض  
والتأويل و (ليوشكن) أى يقربن نزول عيسى حاكما عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذ ظلم قوله  
« ١٠ - كرماني - ١٠ »

فِيكَسِرِ الصَّلِيبِ وَيَقْتُلِ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

**بَابُ** لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شحم الميتة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٢٠٨٤

ابْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ

عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا**

٢٠٨٥

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قَاتِلِ اللَّهَ يَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

(يَكْسِرُ الصَّلِيبَ) بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى (ويقتل الخنزير) يعني يحرم أكله

فيقتله ويفنيه (ويضع الجزية) أي عن ذمتهم فكأنه قال برفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين

الإسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية (ويفيض) من الفيضان أي يكثر ويتسع. قوله (الحميدى)

بضم الحاء. القاضى البيضاوى (قاتل) أي عادهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المتابعة للبالغه

أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته

ومن قاتله قتله. قوله (جملوها) بالجيم وتخفيف الميم أي أذابوها والجمل الشحم المذاب. فان

قلت كيف استدل به عمر رضى الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياسا على فعلهم. الخطابي: قيل إن

الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه حللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر

وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حللها وغير اسمها كما أولوه بالأذابه في الشحم فعابه عمر على

بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا تَأَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ  
التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ صُورٍ صُورَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا  
الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَّ الرَّجُلِ رُبُوعَةٌ شَدِيدَةٌ وَأَصْفَرُّ وَجْهًا فَقَالَ  
وَيَحْكُكَ إِنْ آيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

ذلك . وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المخدورات . وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم بيعه . قوله ( يهود ) هو علم للتبيلة فلماذا امتنع من الصرف وفي بعضها منصرف باعتبار الحى وقد تدنله اللام نحو الحسن . فان قلت ما قولك فيها يذاب للاستصباح ؟ قلت المحرم ما كان للبيع بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لا يجمع بين الادابة والبيع : فان قلت قال البخارى قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه ؟ قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه ( باب بيع التصاوير ) أى المصورات . قوله ( يزيد ) من الزيادة ( ابن زريع ) بضم الزاى وفتح الراء و ( عوف ) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابى و ( سعيد ) هو أخو الحسن البصرى مات قبل أخيه . قوله ( بنافخ ) بالعجم الخاء أى لا يمكن له النفخ قط فيكون معذبا أبداً و ( ربا الرجل ) أى أصابه الربو أى علا نفسه وضاق صدره . قوله ( كل شىء ) بالجر فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خاس من الابدال كقول الشاعر

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ

**بَابُ** تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ  
فِي الْخَمْرِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ الْخَمْرَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

٢٠٨٧

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

**بَابُ** إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حَدَّثَنِي** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٢٠٨٨

إِثْمِ مَنْ بَاعَ  
حُرًّا

سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

نَضَرَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ

أو مضاف محذوف أي عليكم بمثل الشجر أو واو العطف مقدر أي وكل شيء كما في التحيات  
المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي: هو بيان الشجر، لأنه لما منعه عن  
التصوير وأرشدته إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على  
التفسير. قوله (محمد) أي بن سلام و(عبدة) بفتح المهملة وسكون الواو أي سليمان و(سعيد  
ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء و(النضر) بسكون الضاد المعجمة هو ابن أنس بن  
مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف. قوله (آيات سورة  
البقرة) أي من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد. قوله  
(بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن غبیس بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية  
وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث ومائتين  
و(يحيى بن سليم) مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاي الأولى الطائفي توفي  
سنة ثمان وخمسين ومائة و(إسماعيل بن أمية) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية

اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا  
فَأَسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بيع العبد  
والحيوان

**بَابُ** بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً  
بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ  
الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرِينَ وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِيَعِيرِينَ فَأَعْطَاهُ  
أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ لَا رَبَّاءَ  
فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ وَالشَّاءُ بِالشَّائِتِينَ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٍ

مر في الزكاة . قوله ﴿ أعطى بي ﴾ أى أعطى العبد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به  
﴿ فأكل ثمنه ﴾ أى تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ﴿ فاستوفى ﴾ أى العمل منه  
﴿ باب بيع العبد والحيوان ﴾ قوله ﴿ نسيئة ﴾ بوزن الفعيلة و ﴿ الفعلة ﴾ بكسر الفاء . فان قلت :  
متعلق بالحيوان فقط أو بالعبد أيضا ؟ قلت : الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو  
المذكور عقيب الأمور المتعددة قبل للجميع . فان قلت : ما المراد منه بيع العبد بالعبد أو بأى شيء .  
كان ؟ قلت : يحتمل الأمرين ، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد . قوله ﴿ راحلة ﴾ هى الناقة  
التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الأبل ذكر أو أنثى . قوله ﴿ مضمونة ﴾ أى  
تلك الراحلة فى ضمان البائع و ﴿ يوفىها ﴾ أى يسلمها إلى صاحبها ﴿ بالربذة ﴾ بالراء الواحدة والمعجمة  
المفتوحات موضع بقرب المدينة . قوله ﴿ رافع ﴾ بالفاء والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المنقوطة  
وكسر المهملة وبالجمم مر فى وقت المغرب . قوله ﴿ رهوا ﴾ بفتح الراء وسكون الهاء السير

٢٠٨٩ **بِيعِيرِينَ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ  
 أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ  
 صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠ **بَابُ** بَيْعِ الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحْبِرِينَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ  
 جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا

السهول والمراد به ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة و عسا طلة أو أن المأني به يكون سهل السير رقيقا  
 غير خشن قوله ( السبي ) أي سبي خيبر و ( صفية ) هي بنت حبي بن أخطب و ( دحية )  
 بكسر الدال وفتحها وباهمال الحاء و بالتحتانية ( الكلبى ) بفتح الكاف وسكون اللام مر في  
 قصة هرقل . فان قلت : كيف دل على الترجمة ؟ قلت قصتها أن رسول الله صلى عليه  
 وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال أعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية  
 فقيل يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خذ جارية من السبي غيرها . وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس . فان  
 قلت : الترجمة في العبد قلت : إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمرأة وإما أن يكون  
 نظره أعم أى حكمهما فى البيع سواء . قوله ( ابن محيريز ) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية  
 وكسر الراء وبالزاي عبيد الله القرشى مات فى ولاية الوليد بن عبد الملك . قوله ( نصيب ) أى  
 نجاهع الاماء المسبية ونحن نريد أن نديمهن فنغزل الذكركر عن الفرج وقت الانزال حتى لاينزل فيه  
 دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع أمهات الأولاد حرام فكيف تحم فى العزل هو جائز

فَنَجِبُ الْإِثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ  
أَنَّ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَانْهَاهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١

إثم من باع حرا

**بَابُ بَيْعِ الْمُدْبِرِ حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٠٩٢

وَسَلَّمَ الْمُدْبِرَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

٢٠٩٣

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** زَهْرِبْنُ

حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ

أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ سَمْعًا رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ يُحْصَنَ قَالَ اجْلِدُوا هَاتِمًا إِنْ

أم لا . قوله ( لا عليكم أن لا تفعلوا ) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم . وقال المبرد « لا » في  
لا تفعلوا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله ، وأما من لم يجز العزل فقال « لا » نفي لما سأله وعليك  
أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكده . النروي : معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس  
قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . قوله ( نسمة ) بفتح النون والمهملة النفس  
والإنسان والغرض منه أن العزل لا يمنع إلا بلاد المقدر ( باب بيع المدبر ) أي الذي علق عقده  
بموت سيده . قوله ( ابن نمير ) ، صغر النمر الحيوان المشهور و ( محمد ) بن عبد الله بن نمير الكوفي  
و ( إسماعيل ) أي ابن أبي خالد التابعي و ( سلمة ) بفتح اللام ( ابن كهيل ) بصغر الكهل الحضرمي  
من أكابر التابعين كان ركنًا من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة . قوله ( باعه ) أي المدبر  
الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده

زَنْتُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنْتُ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتُ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنْتُ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ

**بَابُ** هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ لَهَا وَلَمْ يَرِ الْحَسَنَ بِأَسَا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تَوَطَّأُ أَوْ يَبْعُتُ أَوْ عَتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرَأِ الْعِذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى

هل يسافر  
الجارية قبل  
الاستبراء

أبو هذ كور والثن ثمانمائة درهم . قوله ( لم تحصن ) بفتح الصاد وكسرهما و ( تبين ) أى ظهر زناها وثبت ، وسبق الحديث في باب بيع العبد الزانى فان قلت ماوجه تعلقه بالعبد المدبر ؟ قلت لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها . قوله ( يباشرها ) من البشرة أى يلامسها قبل الاستبراء و ( ليستبرأ ) بلفظ المجهول والمعروف أى ليستبرى . المنهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق و ( العذراء ) هى البكر إذ لا شك فى برأءة رحمها عن الولد . قوله ( الحامل ) وهو إشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحیضة . فان قلت الآية وهى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » تقتضى جواز إصابة الفرج أيضا وهو خلاف قول عطاء فماوجه استدلاله بها ؟ قلت غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز الاستمتاعات ضمنا فخرج جواز الوطوء

٩٥ أزواجهم أو ما ملكت أيماهم) **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيّة ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته فتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تركب

منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه . قوله ( عبد الغفار بن داود ) بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ( يعقوب ) مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة و ( عمرو بن أبي عمرو المدني ) في باب الحرص على الحديث . قوله ( صفيّة ) الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفيّة و ( حيي ) بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة الثانية ( ابن أخطب ) باعجام الحاء وإهمال الطاء و ( سد ) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية و ( الروحاء ) بفتح الراء وسكون الواو والمهملة والمدموضع قريب من المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء

٢٠٩٦  
بيع الميتة  
والأصنام

**بَابُ** بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ

الْمَيْتَةِ فَأَنهَا يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ

حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ

اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** ثَمَنِ الْكَلْبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

٢٠٩٧  
عن الكلب

و(الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والافطو والسمن و(يحوى) أى يهيء لها

من رواه بالعبارة مر كبا وطيطار يسمى ذلك حوية . وقال صاحب المجمل : الحوية كساء يحوى حول

سنام البعير وتقدم الحديث (باب بيع الميتة) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد

العدو مر في باب السلام من الإسلام . والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة

فيتعدى إلى كل نجاسة وفي الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على

صورتها و(يستصبح) أى ينور بها المصباح . قوله (لا هو حرام) أى لا تتبعوها فان بيعها

حرام (وأجملو) أى أذابوا وجملت أفصح من أجملت والضمير في باعوه راجع إلى الشحوم على

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان  
 الكاهن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي  
 جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فسأله عن ذلك قال إن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة  
 والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور

٢٠٩٨

تأويل المدكور أو الى الشحم الذي في ضمن الشحرم . قوله ( أبو بكر بن عبد الرحمن ) بن الحارث  
 ابن هشام راهب قريش مر في الصلاة و ( أبو مسعود ) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو  
 الأنصاري في آخر كتاب الايمان . قوله ( ثمن الكلب ) سواء كان معلما أم لا جاز اقتناؤه أم  
 لا . وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة . قوله ( البغي ) فعول بمعنى الفاعلة يستوى  
 فيها المذكر والمؤنث أو فاعيل و ( مهرها ) هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته . قوله  
 ( حلوان ) بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته إذا أعطيته وهو حرام لأنه عوض عن  
 محرم ولأنه أكل المال بالباطل . الخطابي : الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس  
 عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رثيا من الجن ياتي إليه الأخبار ومنهم من  
 يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الأمور بمقدمات  
 استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال  
 وحديث النهي عن إتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم . قوله ( عون ) بفتح المهملة  
 وبالنون ( ابن أبي جحيفة ) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء . قوله ( ثمن الدم )  
 لأنه نجس أو هو محرم على أجرة الحجام ( وكسب الأمة ) أي إذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا  
 لا من الخياطة مثلا و ( الواشمة ) من الوشم وهو أن تفرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل وإيمان  
 الموكل أي المعطى لأنه شريك الأكل في الاثم كما أنه شريكه في الفعل ، وأما المصور فهو الذي  
 يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريبا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ السَّلْمِ

**بَابُ** السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ

٢٠٩٩  
السلم في كيل  
معلوم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## كِتَابُ السَّلْمِ

وهو بيع على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا ، وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس  
وسلفا لتقديم رأس المال . قوله ( عمرو بن زرارة ) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مر في ستر  
الصلاة و ( ابن عليّة ) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الإيمان و ( عبد الله بن أبي نجيح )  
بفتح النون وكسر الجيم وبإهمال الحاء في باب الفهم في العلم . قوله ( عبد الله بن كثير ) ضد  
القليل قال الكلاباذي هو المقرئ . أي أحد القراء السبعة . قال الغساني كان القابسي يزعم أن  
عبد الله في هذا الاسناد هو القاري . المكي وهذا ليس بصحيح لأنه هو عبد الله بن كثير بن  
المطلب السهمي هكذا يقوله أهل النسب والمحدثون وليس له في الجاهل غير هذا الحديث . قوله  
( أبو المنهال ) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن السكوني فلا يشتبه عليك بأبي المنهال سيار

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ  
يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكِّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ  
مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٠

٢١٠١  
السلم في وزن  
معلوم

**بَابُ** السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِينَةَ أَخْبَرَنَا  
ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ  
وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ  
مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسَلِّفْ  
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

٢١٠٢

٢١٠٣

البصري . قوله ( تمر ) بالثناة وفي بعضها بالثلثة وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل  
لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز . وجلا مع الغرر فجاز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه  
إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالزرع وإنما  
ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو . ووزن فليكونا معلومين . الخطابي . المقصود منه  
أن يخرج المسلم فيه عن حد الجمالة حتى إن أسلم فيها أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم  
المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى

أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ

ابْنُ الْهَادِ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبِعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ

فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

**بَابُ** السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢١٠٥  
السلم إلى من  
ليس عنده أصل

شَرْطَ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْأَجَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا . قَوْلُهُ ﴿ مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ﴾

بِضْمِ الْمِيمِ بِالْجِيمِ وَبِكَسْرِ اللَّامِ وَبَاهْمَالِ الدَّالِ الْكَوْفِيِّ . وَغَرَضُهُ أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ مَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ

وَقَالَ أُخْرَى مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ مَتَرَدِّدًا فِي اسْمِهِ وَلِهَذَا أَهَمُّ أَوْلَا حَيْثُ قَالَ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ . قَوْلُهُ ﴿ عَبْدُ

اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ﴾ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى ابْنَ الْهَادِ وَأَصْلُهُ الْهَادِيُّ مَرْفِي الْخَيْضِ وَ﴿ أَبُو بَرْدَةَ ﴾

بِضْمِ الْمَوْحِدَةِ ابْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْفَقِيهِ قَاضِي الْكُوفَةِ فِي الْإِيمَانِ وَ﴿ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﴾ بِفَتْحِ

الْهَمْزَةِ وَبِالْفَاءِ وَبِالْقَصْرِ فِي الزَّكَاةِ وَ﴿ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحِ الزَّيْبِ

فِي التَّيْمِيمِ . قَوْلُهُ ﴿ فَبِعَثُونِي ﴾ هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَجَمْعُهَا بِاعْتِبَارِ أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ بِاعْتِبَارِ هُمَا

وَمِنْ مَعَهُمَا ﴿ بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ﴾ وَأَصْلُ الْحَبُوبِ الزَّرْعُ ، وَالثَّمَارُ الْأَشْجَارُ . قَوْلُهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلَّهُ  
 هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُسَلِفُونَ فِي الْخَنْظَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَسْلِفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ  
 وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ  
 مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ كَانَ  
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَمْ حَرِثُ أَمْ لَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ بِهَذَا وَقَالَ فَنَسْلِفُهُمْ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ  
**حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢١٠٦

٢١٠٧

( الشيباني ) هو منسوب الى ضد الشباب سليمان ابو اسحاق مر في الحيض ( محمد بن أبي مجالد )  
 وهو من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها . قوله ( يسلفون ) من الاسلاف والتسليف  
 و ( النيط ) بفتح النون أهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى اخراج  
 الماء من الينابيع ونحوها . قوله ( عبد الله بن الوليد ) بفتح الواو العدن بالمهملتين المفتوحتين

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَآيَ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يَحْرَزَ وَقَالَ مَعَاذُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

**بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ**

٢١٠٨  
السلم في النخل

وبالنون و (عمرو) هو ابن مرة بعزم الميم تقدم في الصلاة و (أبو البخترى) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . قوله (في النخل) أى في ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت : أريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه . قلت لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة وليس مترسلا في الذمة مطلقا . فان قلت مقتضاه أنه بعد الأكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح أيضا قلت ذكر هذه الغاية بيان الواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته بما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ليس هو من هذا الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ . قوله (الرجل) فان قلت السياق يقتضى أن يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لأنه معهود إذ أراد به أبو البخترى نفسه أى السائل عن ابن عباس قوله (وآى شىء يوزن) إذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل فقال رجل كان فى جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الحرص والتقدير

نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلِحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ  
حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْرِ  
حَتَّى يَصْلِحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ  
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ  
قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَزَ

**بَابُ** الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ **٢١١٠**  
الْكفيل في السلم

واعلم أن الخرص والوزن والأكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها . قوله ( يصلح ) أى يظهر فيه  
الصلاح ، وقد مر تحقيقه و ( الورق ) بكسر الواو وسكون الراء . وبفتح الواو وكسر الراء . وسكونها  
الدرهم المضروبة و ( النساء ) بالمد والقصر و ( الناجز ) هو الحاضر سواء كان ذهباً أو فضة إذ لا بد  
في جوهرى الثمنية من الحلول والتقابض في المجلس . نهى عمر رضى الله عنه ونهيه إمامنا السماع عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما عن اجتهاده وفي بعضها ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم ) قوله  
( قلت ) أى قال أبو البختري قلت لابن عباس . الخطابي : جعل الخرص وزناً لأن الخرص يخبر  
عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن تعلم كية حقوق  
الفقراء قبل أن يبسط رب المال يده في الثمرة ( باب الكفيل في السلم ) قوله ( محمد ) بن سلام  
و ( يعلى ) بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصود ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسى الحنفى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ

باب الرهن في السلم **حدثني** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد ٢١١١  
الرهن في السلم

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

باب السلم إلى أجل معلوم السلم إلى أجل معلوم

وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَأَبَسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما

٢١١٢

الكو في مات سنة تسع ومائتين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الكفيل . قلت إما أن يربد بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن الدين من حيث أنه يباع فيه يقال أ كفته إذا ضمنته إياه وإما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس . فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم . قلت المراد بالسلم السلف سواء كان مافي الذمة نقدا أو جنسا . قوله ( محمد بن محبوب ) ضد المبعوض مر في النسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في الثمن وهو المسلم فيه إذ لا فرق بينهما و ( ارتهن ) أي اليهودي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ  
وَالثَّلَاثَ فَقَالَ اسْلُفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ٢١١٣

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي وَعْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ

فَنَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ

أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

٢١١٤  
السلم إلى نتاج  
الناقة

**بَابُ** السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبْلِ

الْحَبْلَةِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

وسلم . قوله ( لم يك ) أصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا ( وعبد الله ) بالنصب وبالرفع و ( الأنباط )  
الزراعرن . قوله ( حبل الحبله ) بالمهملة والموحدة المفتوحين نتاج النتاج ولفظ تنج بصيغة المجهول  
( وما في بطنها ) بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع  
لجزور بثمان ورجل إلى أن تلد الناقة ويلد لها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

**بَابُ** الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا  
 مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق  
 فلا شفعة

٢١١٥

باب الشفعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(الشفعة) هي مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا  
 بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه، وفي الاصطلاح تملك تهرى في العقار بعوض يثبت على الشريك  
 القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه . قوله ( ما لم يقسم ) فيه إشعار  
 بأنه لا بد وأن يكون قابلا للتقسمة فلا يصح في الحمام الصغير و ( صرفت ) أى منعت الطرق أو غيرت

عرض الشفعة  
قبل البيع

**بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أذنَ لَهُ قَبْلَ**

الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَهِيدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ

٢١١٦

لَهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمُسَوْرُ بْنُ

مُخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنكَبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا اتَّبَعْتُمَا

فَقَالَ الْمُسَوْرُ وَاللَّهِ لَتَتَّبَعَنَّيَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ

مَنْجَمَةً أَوْ مَقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي

قال المالكي أى خاصت و ثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا فى العقار وخص به لأن الحكمة فى ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضرراً لأننا لنأيدوا الأشياء على ثلاثة أقسام ما ثبتت فيه الشفعة متبوعاً كالأرض وما ثبتت تابعاً كالنخل الذى فيه وما لا يثبت لا تابعاً ولا متبوعاً كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريباً قوله ((الحكم)) بالمهملة والكاف المفتوحين أى إذا أذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه. قوله ((إبراهيم بن ميسرة)) ضد الميمنة. مر فى باب الدهن للجمعة ((وعمر بن الشريد)) بفتح المعجمة وكسر الراء وبإهمال الدال الثقفى الطائفى ((والمسور)) بكسر الميم وسكون المهملة ((ابن مخرمة)) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما تقدم فى آخر كتاب الوضوء ((وأبورافع)) من الرفعة ضد الضعة أسلم لفظ أفعال التفضل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله بالسلام العباس أعتقه. مات فى أول خلافة على رضى الله عنه. قوله ((يتى)) بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التى بعده مثنى ومفرداً وثنائياً وتأويله بالبقعة ((منجمة)) أى موزعة النجم الوقت المضروب ولفظ ((أو مقطعة))

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَ تَكْمًا بِأَرْبَعَةِ  
آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

**بَابُ** أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ حَدِيثًا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالِي أَيُّهُمَا أُهْدَى  
قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا

٢١١٧  
أى الجوار  
أقرب

شك من الراوى ((والصقب)) بالسین والصاد والقاف ساكنة ومفتوحة القرب . قوله ((خمسائة  
دينار)) لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائد على أربعة آلاف درهم إذ الغالب أن الأربعة الآلاف  
تساوى أربعماية دينار كل دينار بمشرة دراهم . التیمی : قال الشافعى الشفعة إنما هى للشريك . وأبو حنيفة  
للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو أن الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا  
وقعت الحدود وأما حديث «الجار أحق بصقبه» فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفيعته بل قال أحق  
بصقبه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه أى أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد  
بالجار الشريك . أقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك  
الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفى  
قال ابن بطال أراد أبو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لأنه بينه فى دار سعد وقد سلمه  
الحاضرون وهم أهل العربية وأيضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو  
الخليط . قوله ((على)) قال الكلاباذى هو ابن سلمة اللقى بفتح اللام والموحدة وبالقف النيسابورى  
((وشبابه)) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مرفى باب الصلاة على النفساء ((وأبو عمران الجونى))  
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هر عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصرى مات سنة ثمان  
وعشرين ومائة ((وطلحة بن عبد الله)) بن عثمان التيمى القرشى . قوله ((أقربهما منك)) فإن قلت أفعال

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

اسْتَجَارَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينَ)  
وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مِنْ أَرَادَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِي

٢١١٨

التفضيل لا يستعمل إلا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها . قلت لم يستعمل إلا  
بالإضافة وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا . وفيه أن الاعتبار في الجواز بقرب  
الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع إجابة لمجاره عندما يتوبه  
من الحاجات في أوقات الغفلات

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وهي تملك المنافع بعوض اصطلاحاً . قوله (من لم يستعمل) أي الامام (من أراد العمل)  
أي لا يفوض الأمر إلى الحرص عليه (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء في الموضعين واسم

٢١١٩ ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن قرة

ابن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

٢١٢٠ **باب** رعى الغنم على قراريط **حدثنا** أحمد بن محمد المسكي حدثنا

رعى الغنم  
على قراريط

الأول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الأشهر تقدما في أول كتاب الإيمان . قوله ( طيبة ) بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس . فان تلك المعرفة لا تقع حالا . قلت هو إضافة لفظية وفي بعضها برفعها بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد . قوله ( المتصدقين ) بلفظ التثنية ومر الحديث في باب أجر الخادم . فان قلت ما تعلقه بالإجارة . قلت خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال . قوله ( قرة ) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الأذان و ( حميد ) بلفظ مصغر الحديث هلال في باب يرد المصلي من مربيين يديه . قوله ( ما علمت ) بصيغة المتكلم وكلمة ( أو ) لشك الراوى و ( عملنا ) أى الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل إليها ولا يعان عليها . قوله ( أحمد ) أى الأزرقى المسكى مر الإسناد بعينه في باب الاستئجار بالحجارة . قوله ( قراريط ) جمع القيراط وقد يدل أحد حرفي التضعيف ياء وهو نصف الدائق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من أربعة وعشرين جزءا أى كان أجره الرعى القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القوم تواضعا لله وتحذرا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وقالوا الحكمة في رعيهم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم إذا صبروا على مشقة الرعى وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها فى المرعى ومع ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على مشاق الأمة مع الاختلافات التى فى أصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم أولى فلا تتضجر نفوسهم من ذلك لنعوهم عليه . قوله

عمر بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة

**باب** استتجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدى هادياً خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعاً

(واستأجر) ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطف هذا عليها و (الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام و (عبد) ضد الحر (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء و (الخريت) بكسر الميم وبالراء الشديدة اسمه عبد الله بن أريقط الليثى وهو مصغر الأريقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر أنه إدراج من الزهري قوله (حلف) بكسر الحاء هو العهد الذى يكون بين القوم وإنما قال غمس أما لأن عادتهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف وأما أنه أراد بالغمس الشدة قوله (العاص بن وائل) بالهمز بعد الألف وباللام السهمى ويقال العاص بالياء وبدونه (وفأمناه) سبق من الثلاثى قال التيمى بنو الدليل بطن من بنى بكر وعبد بن عدى أيضاً بطن منهم والخريت

إِلَيْهِ رَاحَتِيهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارُ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحَتِيهِمَا صَبِيحَةَ  
 لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَهُمْ  
 وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

شروط الاستجارة  
 الاجير

٢١٢٢

**بَابُ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ  
 سَنَةٍ جَازَوْهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى  
 دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحَتِيهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارُ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ  
 بِرَاحَتِيهِمَا صَبِيحَةَ ثَلَاثِ

فمیل من الحرت وهو الثقب بالابرة ، ويقال أمئت فلانا فهو آمن وذلك مأمون . قوله ( ثور )  
 بلفظ الحيران المشهور و ( عامر بن فهيرة ) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الأودی  
 كان أسود اللون مملوكا للفقير بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه فكان إسلامه قبل  
 دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة  
 فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون . قوله ( فأخذ ) أى سلك ملتبسا بهم طريق  
 ساحل البحر وفي بعضها فأخذ بهم وهو طريق الساحل أى أخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى

٢١٢٣  
الاجير في الغزو

**بَابُ** الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى  
ابْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ  
فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَمَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا  
إِصْبِعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبِعَهُ فَأَنْدَرُ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفِيدِعْ إِصْبِعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ  
كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ  
هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرُ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

**بَابُ** مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيْنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ

هذا الايدان يقال أقل الجمع اثنان (باب الاجير في الغزو) قوله (يعلى) بفتح التحتانية وسكون  
المهملة وفتح اللام وبالقصر (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشددة التحتانية يقال له ابن منية  
بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمرة . قوله (جيش العسرة)  
أى غزوة تبوك (والاصبع) فيه لغات تسعة والعاشر الاصبرع (واندر) أى أسقط منه (وأهدر)  
أى لم تثبت له دية أى اذا عض الرجل يد غيره فنزع العضوض يده فسقط أسنان العاض لاضمان  
عليه . قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت  
الدابة شعيرها بالكسر تقضمه (والفحل) الذى كرم من الابل ونحوه . قوله (عبد الله) أى ابن عبد الله  
ابن أبى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٍ ) يَا جَرُّ  
فَلَانَا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجْرَكَ اللَّهُ

**بَابُ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَاَزَ

استأجر  
الاجير على  
إقامة الحائط

**حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ

٢١٢٤

قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا  
عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَنْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ  
فَأَسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَأَسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخَذُتَ

المهملة الأولى . قوله ( تأجر ) بضم ، والمقصود منه تفسير قوله تعالى « تأجرني ثمانى حجج »  
فان قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا ؟ قلت البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم  
الاجواب بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة وامتناد عليه بالآية . قال المصنف  
ليس كما ترجم لأن العمل كان معلوما عندهم عادة . قوله ( يعلى ) بفتح الياء كما سبق أنفا ( ابن مسلم )  
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمزو ( أحدهما ) أى يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الغير أى قال  
ابن جريح وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير . فان قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع  
محال ، وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزبدا عليه . قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان أراد  
به كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ آخر فان قلت فهذا المزيد  
مجهول إذ لا تعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت . قوله ( بيده ) أى أشار الى الجدار

عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَاكِلَهُ

٢١٣٥

الإجارة إلى  
نصف النهار

**بَابُ** الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكُتُبَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلْتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى ضَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلْتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْ تَبِيهِ مِنْ أَشَاءِ

٢١٣٦

الإجارة إلى  
صلاة العصر

**بَابُ** الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى « فأقامه » (باب الإجارة إلى نصف النهار) قوله (كمثل رجل) فان قلت القياس يقتضى أن يقال كمثل إجراء قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالجموعين أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع إجراء. قوله (أكثر) بالرفع والنصب. فان قلت كيف كانوا أكثر عملا ووقت الظهر إلى العصر

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم  
واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي إلى نصف النهار  
على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على  
قيراط قيراط ثم أتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس  
على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالاً  
وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حتمكم شيئاً قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه  
من أشاء

٢١٢٧

إثم من منع  
أجر الأجير

**باب** إثم من منع أجر الأجير **حدثنا** يوسف بن محمد قال  
حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي  
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا

مثل وقت العصر إلى المغرب؟ قلت لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان. قوله (واليهود) عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظراً إلى الإلزام المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية إلى يوم القيامة. قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عمالاً هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى «نسباً حرتهما» واليأس هو يوشع و يخرج منهما اللواتي، والحال أنه لا يخرج إلا من المالح أو إلى صلاة العصر ليس فيه أنه إلى أولها. وقال إنما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لأن التصديق أيضاً عمل. قوله (يحيى بن سليم) بضم السين مر مع الحديث في باب إثم من باع حراً

خَصَمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ  
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٢٨

الإجارة من  
المصر إلى الليل

**بَابُ** الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ  
اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَمْلُومٍ فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى  
نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا  
بِاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا

و (الخصم) صدر أو صفة مشبهة و (أعطى بي) أي أعطى المهدم و نفا باسمي و القرينة المخصصة للمفعول  
لفظ غدر . قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء فان قلت الرواية السابقة أن اليهود استوجروا إلى نصف  
النهار و هذه مصرحة بأن الاستئجار إلى الليل . قلت ذلك بالذمة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور  
دين آخر ، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به . و تقدم الحديث في باب من أدرك  
ركعة من العصر . قوله (لا تفعلوا) أي ابطال العمل و ترك الأجر المشروط . فان قلت المفهوم منه  
أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا من السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا ، قلت الأخذون هم الذين  
ماتوا قبل النسخ و النار كون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم . فان قلت فما المقصود من التمثيلين ؟  
قلت : المقصود من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوبا من أعمال سائر الأمم ، و من  
الثاني أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها . قوله

وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا  
الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا  
لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ  
عَمَلِكُمَا فَإِنْ مَاتَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يُسِيرٌ فَأَيُّمَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَحْمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ  
يَوْمِهِمْ فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ  
كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الْأُورِ

**بَابُ** مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ  
مَنْ عَمَلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ حَتَّى آوُوا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَأُحْدِثَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ  
عَلَيْهِمُ الْغَارُ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَاحِ

من عمل في مال  
غيره

٢١٢٩

(كلاهما) بالالف على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاث بها (وهذا النور) أي نور الهداية إلى الحق  
(باب من استأجر أجيرا) قوله (أروا) يقال آوى فلان إلى منزله يأوى أو ياء على فعول. وقال  
أبو زيد: فعلت وأفعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو لأنه بلفظ الجمع. قوله (أغبق) من

أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ  
لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى  
نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ  
مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا  
فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ  
فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ  
فَارَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا  
عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ  
عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْضَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ

غبقت الرجل أغبته بالضم والغبوق هو شرب العشى (ولا مالا) أى لا يملوكا ولا يملوكة  
و(نأى) أى بعد (وأرح) من الرواح و(غبوقهما) أى ما كان معدا للعبوق وإلا فهو صبح لأنه  
شرب في وقت الصباح. قوله (عن نفسها) أى بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها  
أى مستعلية عليها و(ألمت) أى نزلت بها سنة من سنى القحط و(عشرين) أى ديناراً. فإن قلت  
تقدم في باب إذا اشترى شيئاً غيره أنه مائة دينار فقط قلت: لم تنف الزيادة ثمم والتخصيص  
بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها و(تفض)  
بالفاء والمعجمة أى لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال و(تحرجت) أى تجنبت عن الحرج

عَلَيْهَا فَانصرفتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيَتْهَا  
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ  
 الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ  
 الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ  
 فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْأَبْلِ  
 وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ  
 بِكَ فَآخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْجَرَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً  
 وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

**بَابُ** مِنْ أَجْرٍ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةَ الْحِمَالِ  
**حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ  
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أجرة الحمال  
 ٢١٣٠

واحتزرت منه . قوله (ثمرت) أي أكثرت (ومن أجرك) هو خبر المبتدأ و (من الأبل) إلى آخره بيان لما ترى ، فان قلت قال في ذلك الباب (بقرا وراعيا) وههنا زاد الأبل والغنم قلت : لانهافة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمت (باب من أجر نفسه ليحمل) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلِقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ

**بَابُ** أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ أَجْرَ السَّمْسَرَةِ  
بَأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعِ هَذَا الثَّوبَ فَمَا زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعِ كَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رَجِحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ٢١٣١  
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ وَلَا يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يُبَاعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا

القاف الأولى أبو وائل وأما أبو مسعود فاسمه عقبه بضم المهملة وسكون القاف . قوله ( يحامل ) بلفظ ماضى الفاعل أى يكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة أى يعمل صنعة الحاملين ( وألف ) أى من الدينار أو الدرهم أى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم أغنياء . قال ما ظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه فإنه كان من الأغنياء . مر في باب اتقوا النار . قوله ( السمسرة ) أى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال ( وشروطهم ) أى الجائزة شرعا ( ولا يبيع ) بالنصب على أن لازائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطا على نهى ومر في أواسط كتاب

تأجير الرجل  
نفسه للشرك

٢١٣٢

**بَابُ** هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

**حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

حَدَّثَنَا خُبَابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي

عِنْدَهُ فَاتَيْتَهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا

وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانَّهُ

سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ

بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا)

**بَابُ** مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ

ما يعطى  
في الرقية

البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعنى من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته . قوله

( أرض الحرب ) أى دار الكفر و ( خباب ) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ( والقين ) الحداد

( والعاص ) من المعصية بالياء وبجذفها ( ابن وائل ) بالهمزة بعد الألف . قوله ( أما ) حرف التنبيه

وجواب القسم محذوف وهو نحو لا أ كفر ( وحتى تموت ) غاية له فان قلت بعد البعث أيضا لا يمكن

الكفر منه قلت الغرض التأييد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة وفي بعضها فلا أ كفر . فان قلت

الفاء لا تدخل جواب القسم . قلت المذكور مفسر للبقدروفى بعضها أما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا

أ كفر والله ، وأما غيرى فلا أعلم حاله . قوله ( وإنى ) همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم أكد

بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ؟ قلت فهم العاص من خباب التأكيد

فى مقابلة انكاره فكانه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر الفتن ( باب ما يعطى

فى الرقية ) بضم الراء وسكون القاف العوذة . قوله ( أن يعطى ) بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجر اكتاب  
الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يظن شيئا فليقبله وقال الحكم  
لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين  
باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون  
على الخرص **حدثنا** ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن  
٢١٣٣ ابي المتوكل عن ابي سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب  
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء  
لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العله ان يكون

قلت .نتقطع اى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر  
الهمزة اى لكن ان يبط شيئا بدون الشرط فليقبله فان قلت فلم كتب يعطى بالالف قلت هو كقول  
الكسائي من يتقى ويصبر او هو حصل من اشباع الفتحة . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين  
(والقسام) جمع القاسم (والسحت) بضم الحاء وسكونها (الرشوة) بكسر الراء وضمها (ويعطون)  
اى اجرة الخارص (وابو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر مرفى اول العلم (وابو المتوكل) لفظ الفاعل  
هو على بن داود بضم المهملة الاولى وخفة الواو الناجي بالنون والجيم السامى بالمهملة البصرى مات  
سنة اثنتين ومائة . قوله (فسعوا) اى عاجلوه طلبا للشفاء (ولو اتيمتم) جزاء الشرط محذوف او هو  
للتمنى ومراد ابي سعيد ببعضهم هو نفسه جاء في بعض الروايات صريحا ان الراقي هو ابو سعيد

عند بعضهم شيء، فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فها، عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إنني لأرتقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فأنطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكأتما نشط من عقال فأنطلق يمشى وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم

ولفظ (لأرتقي) بكسر القاف (والجمل) بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل (والقطيع) هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا في الروايات . قوله (يتفل) بضم الفاء وكسرها أى يبرز ويقال أوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ (ونشط) أى حل والفضيح انشط من الانشاط (والعقال) بكسر العين الجبل الذى يشد به الوظيف مع الذراع (والقلبة) بالفتوحات العلة وسميت بها لأن صاحبها يقاب اليها ليعلم موضع الداء (وأوفوهم) من الايفاء وهو الاتمام وفي بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرار وفر الشيء بنفسه وفررا . قوله (رتقي) ففتح القاف والأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكرم الاخلاق وإلا فالجميع ملك الراتقي وإنما قال اضربوا تعابيدا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه وفيه تصریح بأن الفاتحة رقية تستحب أن يقرأ بها على اللدبغ والمريض وسائر الأسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقي المذمومة هى التى من كلام الكفار أو التى لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتى بالعبانية وأما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقي بآيات القرآن والأدكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى ، وقد يجمع بينهما بأن المدح في ترك الرقي للأفضلية وبيان التوكل والذى أذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبأن النهى إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة . قال ابن بطال فيه أن في القرآن

الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسَمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى  
 نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهُمْ رَقِيَةٌ  
 ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُمْ أَقْسَمُوا وَأَضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شَحْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ بِهَذَا

٢١٣٤

ضريبة العبد

**بَابُ** ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَجَاهُدِ ضَرَائِبِ الْأَمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ  
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجِمَ  
 أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ  
 مَوْلَاهُ خَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ

ما يخص بالرقى وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان  
 أخص بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ وما يدريك ﴾ أن يختبر علمه بذلك  
 والموضع الذى فيه الرقية هو : إياك نستعين لأن الاستعانة به على كشف الضرر وسؤال الفرج  
 والاقرار بالحاجة إلى عونته هو فى معنى الدعاء ويحتمل أنه إنما رقى بالحمد لله لما علم أنه ثناء على الله  
 فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج ﴿ باب ضريبة العبد ﴾ وهى ما يعين السيد على العبد أن يعطيه كل  
 يوم مثلاً . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ﴿ ومواليه ﴾ أى  
 ساداته وجمع اما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفة واما مجازاً كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو  
 شخص واحد منهم ﴿ والغلة ﴾ بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك . فان قلت مر الحديث فى  
 أواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام أم لا . قلت الطعام هو المطعوم والتمر

**بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

٢١٣٥  
خراج الحجام

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

٢١٣٦

زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ

**حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا

٢١٣٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يُظْلَمُ أَحَدٌ أَجْرَهُ

**بَابُ** مِنْ كَلِمٍ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢١٣٨  
من كلم موالى  
العبد يخففوا  
ضربته

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ

مطعوم أو كان القصة مرتين واذللة أو في صاعين وفي ضربته لشك الراوى فان قلت : من أين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت : بالقياس عليه وذلك حين لا تكون ضرائهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدهما . قوله ( مسعر ) بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالزاد في باب الوضوء بالماء ( وعمر ) في الوضوء من غير حدث فان قلت ترجم في الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت أراد ما يخرج اليه من الاجر أو ترك تنمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات . قال ابن بطال فيه الشفاعة

مد أو مدين وكلم فيه نخفف من ضريبته

**باب** كسب البغى والاماء وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية

كسب البغى والاماء

وقول الله تعالى ( ولا تُكْرهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرْضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) فتياتكم

٢١٣٩

إماؤكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان

٢١٤٠

السكاهن **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن

أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن كسب الاماء

للعبدي الضريبة وان لم تكن ديننا ثابتا لكانه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معروفا قوله ( تحصنا ) أى تعففا فان قلت مفهوما للشرط أنهم اذا لم يردن التعفف لا يكون الا كراه منهي عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الاغلب أو يقال اتقى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام على خلاف المراد . قوله ( حلوان ) بضم الحاء ما يأخذه المتكلم عن كراهته مرآخر البيع ( ومحمد بن جحادة ) بضم الجيم وبالمهملتين الأياى بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة و ( أبو حازم ) بالمهملتين والزاي سليمان الأشجعي . قوله ( كسب ) أى كسبهن من

٢١٤١  
عسب الفحل

**باب** عَسِبَ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِبِ الْفَحْلِ

إذا استأجر  
أرضاً فأت  
أحدهما

**باب** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَاتَّ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ  
أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ تَمَضَى  
الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ  
بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا  
مَنْ خَلَّافَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ جَدَّاءَ الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

٢١٤٢

الزنا والقرينة مخصصة . قوله ( عبد الوارث ) أي ابن سعيد ( وإسماعيل ) أي المشهم . ربان عليه  
( وعلى بن الحكم ) بالمتوحتين البنات بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصرى مات سنة  
إحدى وثلاثين ومائة ( والعسب ) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية الكراه الذى يؤخذ على  
ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لأن فيه  
قطع النسل وإنما حرم الكراه لما فيه من الفرر إذ هو شيء غير معلوم ولا يدرى هل يفتح أم  
لا وهل تعلق الناقه أم لا ( باب إذا استأجر أرضاً فأت أحدهما ) أي المؤجر أو المستأجر  
قوله ( لاهله ) أي لورثته أن يخرجوه أى عقد الاستئجار أى يتصرفوا فى منافع المستأجر  
و ( الحسن ) أي البصرى ( والحكم ) أي فقيه الكوفة ( وإياس ) بكسر الهمزة وخفة التحتانية  
ابن معاوية بن قرة المزنى . قوله ( بالشطر ) بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول

أَسْمَاءُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُسَكَّرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ

الله صلى الله عليه وسلم . قوله ( جويرية ) مصفر الجارية ضد الواقعة ( ابن أسماء ) بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضأ . قوله ( وأن ابن عمر ) عطف على عبد الله ، أى عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تسكرى على شىء من حاصلها وقال جويرية سمي نافع مقدار ذلك الشىء لكن أنا لا أحفظ مقداره ( ورافع ) بالفاء والمهملة ( ابن خديج ) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم مر مرارا . فان قلت : لم قال ثمة حدثنا وههنا حدث بدون الضمير قلت : لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا وسيأتى في باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا ، وأما النهى فانه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه . قوله ( وقال عبيدالله ) هو كلام موسى ومن تمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال : اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ الاجارة بموت أحدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكترى إما من ملك المسكرى وهو إذا مات لا تملك له وإما من ملك الوارث ولا عقده معه قلنا يستوفىها من ملك نفسه لأن المسكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالإجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكترى فله أن يستوفىها مدة حياته وبعده لو ارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

**بَابُ** فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَانْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

الحوالة

٢١٤٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . قوله ( يرجع ) أى المحتال على الخيل وفي بعضها بلفظ المجهول و ( يوم ) منصوب أو مبنى على الفتح يعنى إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على الخيل وهو خلاف قول الشافعى وأحمد وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا . قوله ( يتخارج ) أى يخرج هذا الشريك عما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك و ( توى ) بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ  
ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

**بَابُ** إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢١٤٤  
إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ

سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عبد الله) بن ذكوان و (الأعرج) هو عبد الرحمن  
ابن هرمز و (أتبع ويتبع) المشهور إسكان التاء فيهما والاول مجهول ماضى الاتباع والثاني  
معروف ماضى التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه إذا أحيل بالدين على غني  
فليقبل (أى فليقبل الحوالة و (الملي) كالغنى لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فقبل  
بدون الادغام وفيه أن (المطل) وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا  
للسهادة ومفهوم الصفة منه أن مظل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور . فان قلت . في بعض النسخ إذا  
أتبع أحدكم ، بالفاء فما معناه قلت : لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل  
الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للإرشاد أو التنبه لا الوجوب خلافا للظاهرية  
قال الخطابي : أكثر المحدثين يقولون إذا أتبع بثقل التاء والصواب التخفيف وقال واشترط  
الملاءمة دليل على أنه لا عود للبحث على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن  
لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غنى أو فقير . قال ابن بطال : الحوالة  
رخصة من بيع الدين بالدين كالعربية من المزابنة تم كلامه . واعلم أن في نسخة الفربرى ههنا زائدا  
وهو هذا : باب إذا أحال على ملى فليس له رد (ومن أتبع على ملى فليتبِع) معناه إذا كان لأحد عليك  
شيء فأحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك فان أفلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة  
فيأخذ منه (حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مظل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبِع)

**باب** إن أحال دين الميت على رجل جاز حدثنا المكي بن إبراهيم  
حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا  
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة فقالوا صل عليها فقال  
هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنزة  
أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل  
ترك شيئا قالوا ثلاثة دنائير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها  
قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال صلوا  
على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

(باب إن أحال دين الميت) قوله (المكي) بلفظ المنسوب إلى مكة شرفها الله تعالى (وزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر و (سلة) بالفتوحات (ابن الأكوع) بأفعال الصفة تقدموا في كتاب العلم. وهذا سابع ثلاثيات البخارى. قوله (فصلى عليها) فارقت العلة في امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنائير لا تفي بالدين لكونه أكثر منها قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال أو غيرها و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى مر في الوضوء. فان قلت لفظ «على دينه» ضمان لا حوالة، والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته إلى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة، وقد يقال هما متقاربان حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل. قال ابن بطال: أدخل حديث الضمان في الباب لأن الحوالة والحالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن أبي ليلى وإلى ذهب أبو ثور وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة لأن كنهه نقل من ذمة إلى ذمة والحالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء. الخطاى: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) **بَابُ** الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ  
 بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرَأَتِهِ فَأَخَذَ  
 حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمْرٍو وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَقَهُمْ  
 وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينِ

• معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من الصلاة  
 لارتها نذمه بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلّة المانعة قائمة . وفيه فساد قول  
 مالك أن المؤدى عنه الدين يملكه أو لا عن الضامن لأن الميت لا يملك . وإنما كان عذرا قبل أن يكون  
 للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه . القاضي البيضاوى . لعنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن  
 الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن الماطلة أو كرامة أن يوقف دعاؤه  
 عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق . والحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان  
 عن الميت لم يترك وفاء (باب الكفالة فى القرض والديون) أى ديون المعاملات ونحوها أو  
 هو من باب عطف العام على الخاص . قوله (ابو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون و(حمزة) بالمهمله  
 والزاى صحاح مات سنة إحدى وستين . قوله (مصداقا) بلفظ الفاعل من التصديق أى أخذنا للصدقة  
 عاملا عليها و(صدقهم) بالتخفيف أى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن  
 عالما بجرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جارية لها لأنها التبتت واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجه  
 أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه أنه قد جلدته مرة لذلك ويحتمل أن الصدق بمعنى الإكرام  
 لقوله تعالى « فى مقعد صدق » أى كريم فعناه فأكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة  
 أو الاشتباه . فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد ؟ قلت لعل وطء الجارية قبل اهليته  
 المرأة أو اجتهاد عمر قضى أن يجلد الجاهل بالحرمة . قوله (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي  
 و(الأشعث) بلفظ افعال الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والتكفيل التضمين فان قلت

استتبهم وكفاهم فتبوا وكفاهم عشائهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات  
فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر  
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل  
أن يسأفه ألف دينار فقال اتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال  
فأتى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى  
فخرج في البحر فقضى حاجته ثم اتمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل  
الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار  
وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم

الكفالة في هذه الحدود غير جائزة فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل وأيضا ما وجه تكفيل  
التائبين من الارتداد إذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع ولم يعلم أنه سيقع أم لا ؟ قلت ليس المقصود من  
الكفالة في مثلها معناها الفقهى كما في قوله تعالى «وكفلهما زكريا» بل التعهد والضبط أى يتعهدون أحوال  
الرجل لتلايه رب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد ، قال ابن بطال : كان ذلك على سبيل  
الترهيب على المكفول بيده والاستيثاق ، لأن ذلك لازم للكفيل إذا زال المكفول به . قوله (جعفر  
ابن ربيعة) بفتح الراء و (عبد الرحمن بن هرم) بضم الهاء وبالراء الساكنة وضم الميم وهو المشهور  
بالاعرج . قوله (مركبا) أى سفينة و (يقدم) بفتح الدال و (صحيفة) أى مكتوبا و (زجج) أى  
أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَيْتُ  
 بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَيْتُ بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ  
 وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فِئْلَمٌ أَقْدَرُ وَأَنِّي اسْتَوْدَعْتُكُمْهَا  
 فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا  
 يُخْرِجُهُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ  
 فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ  
 وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدَّمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ  
 جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ  
 قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بَشِيءٍ قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ  
 فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عِنْدَكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ  
 الدِّينَارِ رَاشِدًا

وان أخذ من الزج وهر سنان الرمح فيكون التقدير وقع في الطرف من الخشبة فسد عليه رجا. أن  
 يمسكه ويحفظ ما في بطنه و ( نشرها ) أي قطعها بالمنشار و ( الألف دينار ) هو جائز على مذهب  
 الكوفية و ( راشدا ) حال من فاعل انصرف . الخطابي : لفظ إلى أجل فيه دليل على  
 دخول الأجال في القرض وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها وفيه أن جميع ما يوجد  
 في البحر هو لواجده ما لم يعلمه . لسكا لاحد . قال ابن بطال : فيه أن من توكل على الله فانه ينصره

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) حَدَّثَنَا  
الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي قَالَ وَرِثَةٌ  
وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَأَتَوْكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ  
الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ  
أَيَّمَانَكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ حَدَّثَنَا

فالذي تقرر الحشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله  
(باب قول الله تعالى والذين عاهدت أيمانكم) قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفرقان  
مر في باب إذا لم يتم السجود (وإدريس) هو ابن يزيد من الزيادة الأودي بفتح الهمزة  
واسكان الوار وبالمهملة الكوفي و(طلحة بن مصرف) بلفظ الفاعل من النصر بف مرفي كتاب البيع  
في باب ما يتزعم من الشبهات . قوله (قال) أي فسر ابن عباس الموالى بالورثة و(دون ذوى رحمه)  
أي دون أقربائه . فان قلت ما حكم العكس ؟ قلت مثله لأن العلة هي الأخوة وهي جامعة للصورتين  
و(بينهم) أي بين المهاجرين والأنصار و(نسخت) أي آية الموالى آية المعاهدة (ثم قال) أي ذكر ابن  
عباس بعد ذلك الآية المنسوخة (إلا النصر) مستثنى من الأحكام المقررة في الآية المنسوخة أي نسخت  
تلك الآية حكم نصيب الارث إلا النصر و(الرفادة) بكسر الراء أي المعاونة والرفادة أيضا شيء  
كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مال يشتري به للحاج طعام وزبيب للبيذ أو هو استثناء منقطع  
أي لكن النصر ونحوه باق ثابت . قوله (ذهب الميراث) أي من بين العاقدين . فان قلت ما وجه تعلق  
هذا الباب بكتاب الحوالة ؟ قلت فيه معناها حيث يحول استحقاق الورثة من القريب إلى العاقد

قَتِيْبِيَّةٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزُوفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ  
ابْنِ الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ  
قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ  
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

٢١٤٨

من تكفل  
عن ميت دينه

**بَابُ** مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ

٢١٤٩

أو بالعكس أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفييل عن الآخر لأنه كان من جملة المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها «تطلب في وأطلب بك ، وتمقل عنى وأعقل عنك» قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الأخرى فشبّهه بالالتزام في الوفاء . قوله ( سعد بن الربيع ) ضد الخريف مر قصته أول كتاب البيع و ( ابن الصباح ) بتشديد الموحدة و ( إسماعيل ) في باب ماذا كرفى الأسواق و ( عاصم ) أى الاحول فى الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به الشعر . قوله ( حالف ) بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ما وجه الجمع اذا ثبت لاحلف فى الاسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ما هو كان معهوداً فى الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمخالفة والمؤخاة وقيل كان المخالفة فى أول الإسلام ( باب من تكفل عن ميت ) قوله ( أبو عاصم ) هو الضحاك بن مخلد النبيل مر فى أول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى . فان قلت ذكره فى الحوالة وهى فى الكفالة فما وجهه ؟ قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلي عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلي عليه

٢١٥٠ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحشي لي حشية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثلها

كان فيه معنى نقل الحق أطلق الحوالة مجازاً أو أراد بالحوالة معناها اللغوي أو هو باعتبار أن الحوالة والكفالة عند بعضهم متحذان أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكانه أحوال غريم الميت على أبي قتادة . قوله ( لو قد جاء ) فان قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المحيي . و ( عدة ) أي وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاعطاء و ( مثلها ) في بعضها مثلها بلفظ المفرد . قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئاً بغيره وشذ أبو حنيفة فقال إذا لم يترك وفاء لا تجوز

جوار أبي بكر

**باب** جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده

٢١٥١

**حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح حدثني عبد الله

عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها

قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا

الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان أبي قتادة وأما تحمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لأن العبد منه يلزم فيه الانجاز لأنه من مكارم الاخلاق وإنه لعلي خلق عظيم وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابراً في دعواه فلقوله « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فهو وعيدولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه . فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث إنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا مجال للرجوع إليها ( باب جوار أبي بكر رضي الله عنه ) هو بكسر الجيم أي الامان قال تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره أي آمنه ( وعقده ) أي عقداً أبي بكر رضي الله عنه . قوله ( فاخبرني ) فان قلت : ما المعطوف عليه . قلت مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك أخبرني بهذا ( ولم أعقل ) أي لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام . قوله ( أبو صالح ) هو سليمان بن صالح المروزي المشهور برسليويه صاحب فتوح خراسان . قوله ( قط ) قال ابن بطال يجوز إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي إلا هذا فقط ويضم ويشقل إذا كان في

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتَلَى  
 الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبِلَ الْحَبَشَةَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ  
 ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ ابْنُ تَرِيدٍ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي  
 قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ  
 لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَانْكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ  
 وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُؤَيِّنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ  
 بِيَلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ  
 قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَخْرَجُونِ رَجُلًا يَكْسِبُ  
 الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

معنى الزمان نحو لم أره قط . قوله ( ابلى المسلمون ) أى بايناء المشركين ( برك الغماد ) بفتح  
 الموحدة على الأكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم  
 وبالمهمله موضع الجوهري البرك بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وغادحى من اليمن وعمدان أصر  
 باليمن . قوله ( ابن الدغنة ) الغسانى هو بفتح المهمله وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة  
 ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويانه فى الجامع ويقال بفتح الدال وسكون  
 الغين . وقال ابن إسحاق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة فهو اسم أمه ومعناه لغة : الغيم المدطر . قوله  
 ( القارة ) بالقاف وبتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي و ( أسيح ) أى أسير و ( المعدوم )  
 أى الفقير الذى لفقره كأنه هالك غير موجود أى يكسب معاونة الفقير وسبق وجزه فى ترجمته  
 أول الكتاب مع فوائد شريفة و ( الكلل ) بفتح الكاف الثقل أى يقل العجزة . قوله ( لك جار ) أى يجير

الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمْنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ  
 مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ  
 وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ  
 لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ  
 فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ  
 وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ  
 إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَافْرَعَ ذَلِكَ  
 أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدَّمُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ  
 إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى  
 مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا

الجوهري : الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم ( وأنفذت ) باعجام الذال أي أمضوا جواره ورضوا  
 به . فان قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور . فقلت هو إما من باب إطلاق  
 الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعاً وأطلق  
 الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة . قوله ( فليعبد ) فان قلت لا معنى للفاء هنا . قلت تقديره مر  
 أبا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ( ويفتن ) من الفتنة والافتتان والفتن ( بدالابن بكر ) أي نشأه فيه رأى  
 ( والفناء ) بالمد هو ما امتد من جوانب الدار و ( يتقصف ) أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع

وَنِسَاءً نَأْفَاتُهُ فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبَى  
 إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَأَنَا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا  
 مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَيُّ ابْنِ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ  
 عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَى ذِمَّتِي  
 فَأَيُّ لِأَحَبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 إِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ  
 رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ  
 حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ  
 كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَأَيُّ أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ

عليه (وأجرنا) بلفظ متكلم ماضى الاجارة أى آناو (ذمتك) أى عهدك (ونخفرك) من الاخفار  
 يقال خفرت إذا جرتته وحميته وأخفرتة إذا تقضت عهده ولم تف بهو (السبخة) بفتح الموحدة (واللابة)  
 بتخفيفها أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة (القبل) بكسر  
 القاف الجبهة (مهاجرا) حال مقدره و (على رسلك) بكسر الراء أى على هيبتك من غير عجلة . يقال افعل

تَرْجُو ذَلِكَ بَأبَى أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحِبَهُ وَعَلَفَ رَا حِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

٢١٥٢  
الدين

**بَابُ** الدِّينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبَكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

كذا على رسلك أى اتند . قوله ( تَرْجُو ذَلِكَ بَأبَى أَنْتَ ) فأنت إما مبتدأ وخبره (بأبى) أى مفردى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل تَرْجُو وبأبى قسم (والسمر) بضم الميم شجر الطاح . قال شارح التراجم إرادته فى الباب أن المجير ملزم للمجار أى لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة فى ذلك عليه ، قال ابن بطال : هذا الجوار كان معروفا بين العرب ، وفيه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم جازله أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا ، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله تعالى بما وثق فيه ولم ينله مكروهه ، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الإسلام

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ  
الشَّرِيكِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَدِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ

٢١٥٣

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ

وَبِجُلُودِهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَخِيرِ عَنْ

٢١٥٤

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه أو جعلته نائبا .

قوله ( قبصة ) بفتح القاف وباعمال الصاد و ( عبد الله بن أبي نجيح ) بفتح النون وكسر الجيم

وبالمهملة مر في العلم . قوله ( البدن ) بضم الدال وسكونها . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما علم

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ أَنْتَ

**إِب**

إِذَا وَكَلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

وكالة المسلم  
للحربي

٢١٥٥

**حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونَ عَنْ

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بَانَ يُحْفَظُنِي فِي

صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ

الرَّحْمَنَ كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتَهُ عَبْدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي

يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزِهِ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ

أنه صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه . قوله ( يزيد ) من الزيادة و ( أبو ) الخير ضد الشراسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة تقدا في الايمان و ( عقبة ) بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير . قوله ( عتود ) بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من ولد المعز الى الرعى وقوى . قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كاتجوز شركة الوكيل . فان قيل ليس في حديث عقبة ذكر الشريك فلما إنما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم فتوكله على ذلك كتوكله شركائه الذين قسم بينهم الأضاحى . قوله ( يوسف ) بن يعقوب ابن عبد الله بن أبي سلمة ( الما جشون ) بفتح الجيم وكسرها و ( صالح ) مات بالمدينة و ( إبراهيم ) مر في كتاب الجنائز في الكفن ورجال الاسناد كلهم مديون . قوله ( أمية ) بضم الهزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ( ابن خاف ) بالمعجمة واللام المفتوحة تين الجمحي و ( الصاغية ) هم القوم

حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِيَّةُ  
نَفَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ  
لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَاهِمُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا  
قُلْتُ لَهُ أِبْرَكَ فَبْرَكَ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي  
حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَرِينَا  
ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ

باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في  
الصرف والميزان

الذي يميلون اليه ويأتونه أى أتباعه وحواشيه . وقيل المراد بها المال . قوله ﴿ لا حوزة حين  
نام ﴾ من الحيازة أى الجمع وفى بعضها من الحرز أى الضبط والحفظ وفى بعضها من التجويز أى  
التفيد . قوله ﴿ أمية ﴾ بالرفع أى هذا أمية ، وبالنصب أى الزموا أمية و ﴿ أتوا ﴾ من الاتيان  
وفى بعضها من الاباء وتخللت إذا غشيت وعلوته . ولما قتلوه قال أبو بكر رضى الله عنه أياتا منها :  
هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت نارك يا بلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب اليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأما سعى بلال فى قتل أمية واستصراخ الأنصار وإغراؤهم به فلأنه  
كان عذب بلالا بمكة كثيرا على الإسلام ، وكان يخرج به إلى الرمضاء إذا حيت الشمس فيضعه  
على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول : لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد  
فيقول بلال : أحد أحد . قوله و ﴿ إراهم ﴾ بالرفع . فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم  
سماعهما من الاسناد ؟ قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امکان السماع كما هو  
مذهب بعض المحدثين كسلم وغيره ﴿ باب الوكالة فى الصرف ﴾ أى بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه

٢١٥٦ **الْصَّرْفُ حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ  
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا  
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ  
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ

إصلاح الوكيل  
ما يخاف عليه  
الفساد

**بَابُ** إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيَ أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَمَجٌ

٢١٥٧ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حَدِيثًا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا  
عَبِيدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

و (عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل مر مع الحديث في باب إذا أراد بيع تمر بتمر و (الجنيب) ففتح الجيم  
وكسر النون الخيار من التمر و (الجم) الخياط من الجيد والردى و (وقال في الميزان) أي في الموزون مثل  
ذلك يعني لا تبيع رطلا منه برطالين بل بع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم . فان قلت مادالته على الترجمة  
قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار  
بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفضل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد  
مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى قال ويعنى بقوله ( في الميزان مثل ذلك ) أن الموزونات  
حكمتها في الربا حكمت المكيلات . قوله ( أصلح ) جزاء الشرط وفي بعضها وأصلح فهو عطف  
على أبصر والجزاء محذوف وهو نحو جاز . قوله ( أنبأنا ) أي أخبرنا بلا فرق بينهما عند  
بعضهم كما مر أول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز في الاجازات أن يقول أنبأنا ولا

لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ  
حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنَّهَا  
ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

وكالة الشاهد  
والغائب

٢١٥٨

**بَابُ** وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى  
قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يَزِيحَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ  
لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يُتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

أخبرنا و (كعب بن مالك) الأنصاري هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم « وعلى الثلاثة الذين  
خلفوا » روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر أنه همنا هو عبد الرحمن . قوله  
(سَلْعٌ) بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة . وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما  
أؤتمن عليه حتى يظهر عاينه دليل الخيانة وفيه أن ذبيحة الحرة والأمة جائزة وفيه جواز الذبح بكل  
جرح إلا السن والظفر فانهما مستثنيان . قوله (عُبَيْدَةُ) بفتح المهملة وسكون الواو الموحدة ابن سليمان  
الكوفي . قوله (عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عمر بن الخطاب و (قَهْرْمَانٍ) بفتح القاف والراء خادم الشخص  
القائم بقضاء جوائزه و (يَزِيحُ) أي زكاة الفطرو (سَلْمَةَ) بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مرفى

فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًّا فَوْقَهَا نَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ  
بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢١٥٩  
الوكالة في  
قضاء الديون

**بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِرَّصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ  
أَعْطَوْهُ سَنًّا مِثْلَ سَنَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنَةِ فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَإِنَّ  
مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

آخر البيع . قوله ﴿أوفيتني﴾ يقال أوفاه حقه إذا أعطاه وأفيا . فان قلت كان القياس في مقابلته أوفاك  
الله قلت زيد الباء في المفعول توكيدا . قوله ﴿خياركم﴾ يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخنار وأن يكون  
جمعا . فان قلت أحسن كيف يكون خبره لأنه مفرد ؟ قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة  
جاز فيه الافرادو المطابقة لمن هو له . فان قلت كيف تستفاد منه الترجمة ؟ قلت من لفظ أعطوه وهو  
وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار . قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاعلظ التشنيد في المطالبة  
من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه أو كان المتقاضى كافرا . قوله ﴿فهم به أصحابه﴾ أى قصده  
ليؤذره باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿الأمثل﴾ هو الأفضل . فان قلت مم استثنى قلت تقديره لا نجد  
إلا أمثل أى لا نجد شيئا الا شيئا افضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان  
خلافًا لأبي حنيفة رضى الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم في المعاملات

**باب** إذا وهب شيئاً لو كيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لو فد هو وزن حين سألوهُ المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

نصيبي لكم **حديثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن

٢١٦٠

ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفده وزن مسلمين فسألوه أن

يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب

الحديث إلى أصدقه فأختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد

كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع

عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول

وخيرهم عند التساوي في سائر الفضائل أو من مقدرة أي من خيار الناس وفي بعضهم ان من خيركم  
أحسنكم (باب إذا وهب شيئاً لو كيل) بالتونين وجاز الاضافة نحو بين ذراعي وجبهة الاسد  
و (هوازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من قيس . قوله (سعيد بن عفير)  
بضم المهملة وفتح الفاء و (مروان بن الحكم) بفتح الكاف و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو (ابن  
مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا و (زعم) أي قال والزعم يستعمل في القول  
المحقق و (استأنيت به) أي انتظرته ويقال للتمكث في الأمر مستأن و (قفل) أي رجع و (يطيب)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ  
 إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَاتِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سُدَيْهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ  
 مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ  
 إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبْفِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي  
 مَنْ أָذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفُدُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ  
 أَمْرُكُمْ فَارْجِعِ النَّاسُ فَاخْبَرُوهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

**بَابُ** إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا وَلَمْ يَبِينْ كَمْ يُعْطَى فَأَعْطَى عَلَى  
 مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ

نصرف الوكيل  
 بما يتعارفه  
 الناس

٢١٦١

من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه و(بني) أى يرجع  
 من الافاء وهو الرجوع فيتناول الفاء والغنيمة و(بني) بين الفاء والغنيمة . قوله (عرفاؤكم) جمع  
 العريف أى الذى يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها يرفعوا على  
 لغة أكرنى البراغيث . الخطاى : فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدلل به من رأى  
 قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فى أمورهم فلما سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما نقلوه إليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان فى ذلك تحريم فروج النساء  
 على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الأحاد (باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا) قوله

ابن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل  
واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل فقال إنما هو في آخر القوم فمرني  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت  
إني على جمل فقال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه  
فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك  
يا رسول الله قال بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما  
دونا من المدينة أخذت أرتحل قال ابن تيريد قلت تزوجت امرأة قد خلا  
منها قال فهلا جارية تلاعها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت

(ابن جرير) يضم الجيم الأولى عبد الملك و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الواو وحدة وبالهمزة  
قوله (بعضهم) الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي (لم يبلغه) إلى الحديث أو إلى  
الرسول (ورجل) بدل عن الكل (وعن جابر) متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر وأما  
رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى  
التقدير لا يخفى ما في هذا التركيب من التجرف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير المفرد لسكان  
ظاهرا وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى. قوله (فقال) بفتح المثلثة  
وخفة الفاء وباللام البطي. السير الثقيل الحركة (وكان) أي الجمل (من مكان الضرب) من أوائل  
القوم وفي مبادئهم بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة. قوله (ولك  
ظهره) أي لك أن تتركب إلى المدينة وهذا إغارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة الانتفاع

أَنَّ أَنْكَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرِبَتْ خَلا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ  
يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزَدَهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي  
زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْبَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢١٦٢

وكالة المرأة  
الامام في الكناح

**بَابُ** وَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النَّكَاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ  
رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

لا أنه كان شرطا للبيع ، و ( خلا منها زوجها ) أى مات عنها ومضى منهاو ( جارية ) . منصوب  
بفعل أى هلا تزوجت جارية ، و ( جربت ) أى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر  
على تعهد أخواته وتفقد أحوالهز و ( فذلك ) مبتدأ خبره محذوف أى مبارك ونحوه . قوله ( أقضه )  
أى انقض دينه وهو ثمن الجمل ، و ( لم يكن القيراط ) هو مقول عطاء ( والقرب ) هو الوعاء الذى يدخل  
فيه السيف بغمده ( باب وكالة المرأة ) الوكالة بمعنى التوكيل و ( الامام ) مرئوع بأنه فاعل المصدر  
( بنفسى ) فى بعضها من نفسى . قال النووى : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا بما ينكر عليهم  
وجوابه أن زيادة من فى الموجب جائزة عند الأخص والكوفيين . قوله ( بما معك ) فيه جواز  
كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا  
فائدة فى ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ،  
وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها ، وأن من طالب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها

**باب** إذا وُكِّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فجازاه الموكَّل فهو جائز  
 وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز . وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا  
 عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكَّني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بمخمظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحشو من الطعام  
 فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج  
 وعلى عيال ولي حاجة شديدة قال فخلَّيت عنه فأصبحت فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكَا  
 حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلَّيت سبيله قال أما إنه قد كذبتك وسيعود

أن يسكت سكوتاً ولا يخجله بالمنع . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح  
 المثلثة مرفي آخر الحجج (عرف) بالقاء الأعرابي في الإيمان قوله (كذب) أي في أنه محتاج وسيعود  
 إلى الأخذ وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم  
 (وكذلك) أي في الاحتياج وفي عدم العود . قوله (ما هي) في بعضها ما هو أي الكلام  
 أو النافع أو الشيء (وأويت) من الثلاثي (ومن الله) ليس متعلقاً بحافظ أو متعلق به ومعناه من  
 جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه  
 يحفظونه من أمر الله » (وكانوا) أي الصحابة (أحرص الناس على تعلم الخير) وإنما خلى سبيله  
 حرصاً على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها (وهو كذوب) أي من شأنه وعادته الكذب (وإن  
 كان صادقاً) في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه أن الشيطان قد يراه الإنسان وأنه  
 حافظ للقرآن عالم بنفعه . فان قلت من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الإفراض إلى

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتَهُ  
 فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ نَقَلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرِحْتَهُ نَخَلْتُ سَبِيلَهُ  
 فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ  
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرِحْتَهُ نَخَلْتُ سَبِيلَهُ قَالَ  
 أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَبَدَأَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ  
 فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ  
 أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ  
 مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ  
 الْقَيُّومُ) حَتَّى تُنْخَمَ الْآيَةُ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ  
 حَتَّى تَصْبِحَ نَخَلْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ

أجل مسمى قلت حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الطيبي : يحتو أي ينثر الطعام  
 في وعائه و ( لآرفننك ) أي لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد

بِهَا نَفَّيْتُ سَابِيْلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ  
 الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتَمَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ  
 عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ  
 عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ  
 مَنْ يُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣  
 إذا باع الوكيل  
 شيئا فاسدا

**بَابُ** إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبِيعَهُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ  
 عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَيْنَ هَذَا  
 قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قال (وهو كذوب) تسميم في غاية الحسن لما أثبت الصدق له أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد  
 المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم  
 ممن لم يعمل بعلمه. قوله (فاسدا) أي يبيعا فاسدا و (معاوية بن سلام) بتشديد اللام مر في أول  
 الكسوف (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عبد الغافر) العوذى بفتح المهملة وسكون  
 الواو وبالمعجمة البصرى قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. (برني) بفتح الموحدة وإسكان  
 الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من الر أصفر مدور هو أجود التمور. قوله (لنطعم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَاعِينَ  
الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَدِيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

الوكالة في  
الوقف

**بَابُ** الْوَكَاةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ

٢١٦٤

بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةٍ  
عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جَنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ  
مُتَأْتِلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ هُوَ يَبِي صَدَقَةَ عَمْرٍ يَهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ  
كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

٢١٦٥

الوكالة في  
الحدود

**بَابُ** الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْدِيَا أُنَيْسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

في بعضها يطعم و (أوه) بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن  
الجوهري: وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية (وعين الربا) أي هذا البيع هو نفس الربا  
حقيقة. قوله (نفقته) أي نفقة الوكيل وإطعامه صديقه و (عمرو) هو ابن دينار (وصدقة) هو  
بالتنوين (وعمر) فاعل وقال وهذا على سبيل الإرسال إذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها  
صدقة عمر بالإضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار في الوقف العمري ذلك  
قوله (متائل) أئله الشيء أصله فالمتائل من يجمع مالا ويجعله أصلا (وينزل) أي ابن عمر على ناس  
من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه. قوله (واعدي) هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث  
المشهور المطول (وأنيس) مصغرا نسيب الضحاك الأسلمي وإنما خصصه من بين الصحابة قصدا إلى  
أن لا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. قوله (فإن اعترفت

فَارْجُمَهَا حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ  
 أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا  
 فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ  
 أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ

٢١٦٦

**بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ  
 بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ  
 حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

٢١٦٧  
الوكالة في  
البدن

أى بالزنا (وابن سلام) الصحيح فيه التخفيف (والثقفى) بالمثلثة والقاف المقترحتين وبالفاء  
 و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر فى العلم فى باب الرحلة و (النعمان) مصغر  
 النعمان ابن عمرو الأنصارى كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فىه دعاة . وقال ابن عبد  
 البر أنه كان رجلا صالحا ، وإن الذى حده النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر كان ابنه . الخطائى : فىه  
 أن حد الخمر لا يستأنى به الافاة كحد الحامل لتضع الحمل . وفىه أنه أخف الحدود . قوله (عبدالله  
 ابن أبى بكر بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين (وعمرة) بفتح المهملة

## باب

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ

سَمِعَ الْوَكِيلُ  
قَوْلَ مَرْكَلَةَ  
فِي الصَّالِحِ

٢١٦٨

سَمِعْتُ مَا قُلْتَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ

الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا

نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو

بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ

رَاحِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاحِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ

أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ

وسكون الميم (ومع أبي) في بعضها مع أبي بكر مر في كتاب الحج في باب من نلده . قوله (بيرحاء) فيه ثلاث اختلافات والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقديم الحديث بعينه في باب الزكاة على الأقارب . فان نلت القياس يقتضى أن يقال أكثر الأنصار قلت أراد التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد من الأنصار . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبدونها (وراحح) من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو ابن

١٩٥ - كرماني - ١٠٠

عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَاجِحٌ

**بَابُ** وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبٌ نَفْسَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٢١٦٩  
وكالة الامين  
في الخزانة  
ونحوها

عبادة راجح بالموحدة وهو شرحه . قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والمصدقين) بلفظ  
الثنية مر في كتاب الزكاة في باب أجر الخادم والله أعلم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمِزَارَعَةِ

فضل الزرع  
والغرس

**بَابُ** فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)

٢١٧٠

**حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

## كتاب الحرث

(باب فضل الزرع) قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون و(مسلم) و بلفظ الفاعل من الإسلام و(أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة . وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما يحذر من  
عواقب  
الاشتغال

**بَابُ** مَا يَحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ  
الَّذِي أُمِرَ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحَضْرِيُّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سَسَكَةً وَشَيْئًا  
مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا  
بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ الذَّلُّ

٢١٧١

في أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح . قوله (عبدالله ابن سالم الحصى) بكسر المهملةين مات سنة تسع وسبعين ومائة و (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (الأهلي) بفتح الهمزة وسكون اللام . بالنون . تفرد به البخاري و (أبو أمامة) بضم الهمزة (الباهلي) بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتأني من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون ، للبخاري منها خمسة . مات بحمص سنة إحدى وثمانين . وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون إلا الأول فانه دمشق فالكل شاميون . قوله (سكة) أي الحديد التي بخرت بها الأرض (والذل) ههنا ما يلزمهم من الحرق التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . قال الشاعر :

هي العيش إلا أن فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعها

والحاصل أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب . الطيبي : نكره سلمها وأوقعه في سياق النبي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أرعاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . قال يحيى السنة : روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يفرس جوزة فقال أتفرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا عاما فقال وما على

٢١٧٢  
اقتناء الكلب  
لنحرث

**بَابُ** اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِنَحْرَثِ حَدِيثًا مَعَاذُ بِنِ فَضَالَةَ حَدِيثًا هَشَامٌ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ  
قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً حَدِيثًا

٢١٧٣

أن يكون لي أجرها وياً كل منها غيري . وذ كر أبو الوفاء البغدادي أنه مرأنو شروان على شيخ بغرس  
شجر الزيتون فقال له ليس هذا أو ان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الأثمار ، فأجاب : غرس من  
قبلنا فأكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال أنو شروان : زه أي أحسنت وكان إذا قال « زه »  
يعطى من قبيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتمجب من غرسى وإبطاء ثمره فما  
أسرع ما أمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى ، فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد  
أثمرت شجرتى في العام مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى أنو شروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه  
ما في خزائنا . قوله ( الاقتناء ) أى الاتخاذ والامساك و ( القيراط ) ههنا مقدار معلوم عند الله  
والمراد نقص جزء من أجزاء عمله . فان قلت جاء في بعض الروايات الآخر قيراطان فما التوفيق  
بينهما ؟ قلت يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلام أحدهما أشد إيداء من الآخر أو القيراطان في  
المدن والقرى والقيراط في البوادي أوهما في زمانين فذكر القيراط أو لا ثم زاد التخليط فذكر  
القيراطين . واختلفوا في سبب النقصان فقليل امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من  
الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو لكثرة أكله النجاسات أو لكراهة  
رائحتها أو لأن بعضها شيطان أو لولوغه في الآوانى عند غفلة صاحبها . قوله ( أو ماشية ) أو  
للتبويح لاللزديد واستثنى الكلب الذى فيه منفعة ومصلحة ترجيحاً للمصلحة الراجعة على المفسدة

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلاً من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني ورب هذا المسجد

**باب استعمال البتمر للحرثة حرثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر

٢١٧٤

استعمال  
البقر الحرثة

حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحرثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال

قوله (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مرفى باب رفع الصوت في المساجد (السائب) من السيب وهو العطاء (ابن يزيد) بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء (سفيان بن أبي زهير) مصغ الزهر النمرى بالنون الأزدي (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة و (رجل) هو مرفوع بأنه خير مبتدأ محذوف كان من أهل السراة ويأتي المدينة كثيراً فيزها . قوله (لا يغني به) أي لا ينفع بسببه أو لا يقيم به و (الضرع) هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن المشاية . قوله (سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (ولهذا) أي للركوب (وبه) أي بتكلم البقرة (والسبع) بضم الباء وإسكانها قال القاضي

أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَوْمئِذٍ فِي الْقَوْمِ

إذا قال  
أكفني مؤنة  
النخل

**بَابُ** إِذَا قَالَ أَكْفِنِي مَوْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرَهُ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢١٧٥

**حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُ

بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ

قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

قطع الشجر  
والنخل

**بَابُ** قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٧٦

بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

الرواية بالضم وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسماً للموضع الذي عنده المحشرأى من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعياً ولا له تعلق بها ، ومنهم من قال : انه من سبعت الرجل اذا ذعرته أى من لها يوم الفزع أو من أسبعته اذا أهملته أى من لها يوم الاهمال . وقيل يوم السبع عيدكان في الجاهلية يشتملون فيه بلعهم فإكل الذئب غنمهم ، وقال الداوردي هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لاراعى لها غيرى لفرارك منه . النووى . معناه من لها عندالفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعى لها هبة للسبع فبقى لها السبع راعياً أى منفرداً بها . قوله (ماهما) أى لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقةبهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكال معرفتهما بقدره الله تعالى وفيه جواز كرامات الأولياء (باب إذا قال أكفني مؤنة النخل) (وتشركني) بالرفع والنصب . قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين و (إخواننا)

وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورِيَّةُ وَهَلَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُورِيَّةِ مُسْتَطِيرٌ

**بَابُ حَدِيثِنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ

٢١٧٧

ابْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا

كُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمَّا يُصَابُ ذَلِكَ

وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَهَيْبِنَاهُ وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ

فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

أى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة . قوله ( بنى النضير ) بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود و ( البويرة ) بضم الواو وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة . الجرهرى البويرة بالهمزة الحفرة و ( السراة ) بفتح السين المهملة السادات وهو جمع السرى على غير قياس ( لؤى ) بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لؤى اسم رجل والمراد منهم أكبر قريش و ( مستطير ) أى منتشر . الخطابي : هذا يفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليرز مكانها فيكون مجالاً للحرب . قوله ( حنظلة بن قيس الزرقى ) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى ( ورافع ) بالقاف والمهملة ( ابن خديج ) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم ( مزدرعاً ) مكان الزرع أو مصدر وأصله مزترع أبدل الدال من التاء قوله ( مسمى ) فان قلت القياس أن يقال مسماة . قلت : ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار أو باعتبار زرعا وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل و ( سيد الأرض ) أى مالكا جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه . قوله ( فما يصاب ) أى فكان ذلك البعض مما يصاب أى تقع له مصيبة ويصير مؤثما ويتلف ذلك ويسلم باقى الأرض تارة وبالعكس أخرى ( فهيناه ) عز هذا الاكراه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الاكل بالباطل ، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض

المزارة  
بالشطرونحوه

**بَابُ** الْمَزَارَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتَ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَزَارِعَ عَلَى  
وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ  
وَعُرْوَةَ وَآلَ أَبِي بَكْرٍ وَآلَ عُمَرَ وَآلَ عَلِيٍّ وَابْنَ سَيْرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ وَعَامِلَ عُمَرَ  
النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ  
كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا  
خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِيَ الْقَطْنَ  
عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ  
لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الثَّوْبُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ

سيما و « من » التبعية تناسب رب التقليدية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال أن لفظ ذلك من  
باب وضع المظهر موضع المضمرة . قوله ( بالشطرونحوه ) معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض  
و ( قيس بن مسلم ) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان ( وأهل بيت هجرة )  
أى مهاجرو الوار في ( الربيع ) بمعنى أو الفاصلة و ( عبدالرحمن بن الأسود ) ضد الأبيض و ( عبد  
الرحمن بن يزيد ) من الزيادة ( وإن جاء ) بكسر الهمزة . وفيه جواز المخابرة وهى أن يكون البذر من  
العامل لامن المالك . قوله ( الثوب ) أى يعطى للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له

٢١٧٨

تَكُونُ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ  
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسُقِ ثَمَانُونَ وَسُقِ  
 تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسُقِ شَعِيرٌ فَقَسَمَ عَمْرٌو خَيْبَرَ نَخِيرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمِضَى لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ  
 الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩

إذا لم يشترط  
 السنين في  
 المزارعة

**بَابُ** إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامِلَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠

المخاربة

**بَابُ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لَطَاوِسُ

والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطرق المجاز . قوله (على الثلث) أى تلك الكراء الحاصل  
 منها . قوله (خيبير) أى أهل خيبير (ومن زرع) إشارة إلى المزارعة (وثمر) بالمثلثة إلى  
 المساقاة (وسق تمر) بالإضافة وتمرا بالنصب (ويمضى) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى  
 حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير . قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه  
 مع خيبير كانت برضا الغانمين فلما أخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين

لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَانْهَمُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ  
 أَيُّ عَمْرٍو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنْ أَعْلَمْتَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يُسَمَّحَ أَحَدُكُمْ بِأَخَاهُ  
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا

٢١٨١

المزارعة  
مع اليهود

**بَابُ** الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا  
 عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢

ما يكره من  
الشروط  
في المزارعة

**بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

المستحقين وسلم إليهم . وفيه دليل على أن البياض الذي كان لخبير الذي هو موضع الزرع أقل من  
 الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة تبعا للمساواة وإن كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة  
 وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب .  
 قوله ( لو تركت ) جواب لو محذوف أو هو للتمني ( والمخابرة ) من الخبير وهو الأكار أو  
 من الخيرة بضم الخاء وهو النصيب أو من خبير لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها ( وعنه ) أي عن  
 الزرع على طريقة المخابرة و ( أي عمرو ) يعني يا عمر ( وأعتهم ) من الإعانة وفي بعضها من الأغناء  
 و ( خرجا ) أي أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أي عادته لأنهم كانوا يتنازعون في كرام الأرض  
 حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الاقتتان بالمزارعة والحرص عليها  
 لئلا يقعوا بها عن الجهاد ، فإن قلت ما وجه الجمع بين روايتي نهي عنه ولم ينه عنه ؟ قلت إما أن  
 النهي كان فيهما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيهما لم يكن كذلك وإما أن يراد بالاثبات نهي التنزيه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيَّ عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ  
الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَبِمَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ وَلَمْ تُخْرِجْ مِنْهُ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ  
**حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ

إذا زرع مال قوم بغير إذنهم

٢١٨٣

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوَأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ  
فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا  
عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ  
كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَوَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعِي عَلَيْهِمْ فَأَذَا  
رَحِمْتَ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ  
يَوْمٍ فَلَمْ أَتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحَلْبُ فَفَقِمْتُ

وَالنَّبِيُّ نَسِيَ التَّحْرِيمَ . قَوْلُهُ ( حَنْظَلَةُ الزَّرْقِيَّ ) بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ ( وَالْحَقْلُ ) فَتْحُ الْمَهْمَلَةِ  
وَسُكُونِ الْقَافِ الْقَرَّاحُ الَّذِي يَزْرَعُ ( وَذِهِ ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقِطْعَةِ فَيَضِيعُ حَقُّ أَحَدِهِمَا . وَفِيهِ بَيَانٌ عِلَّةُ  
النَّبِيِّ . قَوْلُهُ ( أَبُو ضَمْرَةَ ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ مَرْفُوعٌ فِي بَابِ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّيِّبَةَ وَالصَّيِّبَةَ  
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ  
فَأَفْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ  
إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا  
فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا  
قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ  
تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ  
إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَتَّى فَعَرَضْتُ

(ويتضاغون) بالمعنيين أي يتصاحبون . قوله (إنها كانت لي بنت عم) فان قلت لم قال في الأول  
لأنه وههنا إنها ؟ قلت ذلك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة إذ في الجملة مؤنث . قوله (ففرج) أي  
فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا و (الأرز) الحب وفيه ست اغات أرز بفتح  
الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزى وسكون الراء وضمها نحو عنق ووز بحدف الهمزة مدغما  
وغير مدغم . فان قلت تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة . قلت  
ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر وإما أن بعضه كان من هذا  
وبعضه من ذلك أو كانا أجيرين . قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين  
للأجير أجره فبعد إعراضه عنه . تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا  
يتوسل بها إلى الله وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه  
كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا ، والمساحمة بالجعل

عَلَيْهِ فَرَّغَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فِجَاءً نِي فَقَالَ  
 اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا نَحْنُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ  
 بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ نَحْنُ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ  
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرَجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ  
 عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

**بَابُ** أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ

أرف أصحاب  
 ﷺ  
 عليه

وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرٍ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ

لَا يَبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢١٨٤

عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ

ونحوه ومرساتر مباحثه في كتاب الاجارة في باب من استأجر أجيرا . قوله ( فسعيت ) أي رواه  
 بدل بغيت بمعنى طلبت . قال النسائي : وفي نسخة أبي ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا  
 وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة بن أخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا الحديث كما يرويه  
 عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الأدب فالصواب قال  
 إسماعيل بن عقبة عن نافع ( باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) قوله ( تصدق بأصله لا يباع )  
 هذه العبارة كناية عن الوقف وانفقط « تصدق » أولا أمر وثانيا ماض ، والأول كلام الرسول صلى  
 الله عليه وسلم والثاني كلام الراوي . قوله ( صدقة ) بالمهملةين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزي  
 ( وعبد الرحمن ) هو ابن مهدي البصري . قوله ( أهلها ) أي الغانمين وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم أن

المُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمَتْهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

من أحياء  
أرضاً مواتاً

**بَابُ** مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلَى فِي أَرْضِ الْخَرَابِ  
بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ  
وَأَبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ

المال يعزوان الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغني بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظراً للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم . قوله ﴿ مواتاً ﴾ أى غير معمور فى الاسلام ولاحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيلها بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء يدل على أنه كاف فى التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان والمرجع فى كيفية الاحياء وصفته إلى العرف والعادة وهو متفاوت . قوله ﴿ الخراب ﴾ فى بعضها الموات و﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عوف ﴾ بفتح المهملة والفاء المدنى و﴿ قال ﴾ أى عمرو وزاد هذا أى قال « من أحياء أرضاً مَيِّتَةً فى حق غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق » وفى بعضها عمرأى ابن الخطاب رضى الله عنه و﴿ ابن عوف ﴾ أى عبد الرحمن . فان قلت فذكر عمر يكون مكرراً . قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التريض ، وهو بدون الزيادة وهذا معها ، وهو غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع إليه ومع هذا فالصحيح هو الاول . قال الترمذى فى كتابه : إنه رواه عمرو بن عوف المزنى . قال الغسانى : يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمر . وروينا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحياء مواتاً من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » قوله ﴿ عرق ﴾ روى بالتنون وبالإضافة أى من غرس فى أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الإبقاء فيها فان أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالم لأنه تصرف

٢١٨٥ ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**  
 يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن  
 عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من أضرأ أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر  
 رضى الله عنه في خلافته

٢١٨٦ **باب** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة  
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أرى وهو في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادى فقيل له أنك  
 بيطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذى كان عبد الله  
 ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد

في ملك الغير بلا استحقاق وإن وصف به فالعروس سمي به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل  
 به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم . قوله ( فيه ) أى فى الباب وإنما لم يذكر  
 المروى بمينه لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى عمرضا . قوله ( عبيد  
 الله ) ( الاموى ) و ( محمد بن عبد الرحمن ) المشهور ببيتيم عروة بن الزبير تقدما فى الغسل . قوله  
 ( عمر ) فى بعضها أعر . فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة . قلت جاء أعر الله بك منزلك  
 فعناه من أعرأ أرضا بالاحياء فهو أحق بها من غيره وحذف متعلق أفعال التفضيل للعلم به . قوله  
 ( أرى ) بلفظ مجهول ماضى الاراءة و ( المناخ ) بضم الميم و ( أسفل ) بالرفع والنصب

٢١٨٧ الذى يبطن الوادى بينه وبين الطريق وسط أمن ذلك **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن ثمر بن زهير رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة

**باب** إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما  
 ٢١٨٨ على تراضيهما **حدثنا** أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أجلى اليهود والنصارى

قول رب الأرض أقرك

و(في حجة) أى مع حجة وتقدم الحديثان في أول كتاب الحج . قال شارح التراجم مقصوده أن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد قبل الأحياء أو أن ذا الحليفة لا يملك بالأحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه (باب إذا قال رب الأرض) . قوله (فهما) أى فالمقر وهو صاحب الأرض والمقر وهو ساكنها (على تراضيهما) فلأول ترك إساكنه والثاني ترك السكون . قوله (أحمد بن المقدم) بكسر الميم مر في البيع و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة فى الصلاة و(أجلى) أى أخرج

من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد  
إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله  
عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم  
عمر إلى تيماء وأريحاء

**باب** ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواصي بعضهم بعضا  
في الزراعة والثمرة **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي  
عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه

مروسة الصحابة  
لبعضهم

٢١٨٩

(والحجاز) هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها و (ظهر) أي غلب و (ليقرهم) أي ليسكنهم  
فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعبها وعمارتها. قوله (تيماء) بفتح الفوقانية  
وسكون التحتانية وبالمد و (أريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد  
قريتان معروفتان من جهة الشام. واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجزولة وأجاب الجمهور  
عنه بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر  
وإن شئنا أخرجناكم أو بأن «ما شئنا» عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة أو مدة العهد  
(باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو  
و (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء

ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر  
 كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حتى قال دعاني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنمون بمحاقلكم قلت نزارها على  
 الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها  
 أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا  
 الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثالث والربع  
 والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو  
 ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا

مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهدلة وبالتحتانية وبالجميم مر في وقت المغرب . قوله  
 (ظهير) بضم المعجمة وفتح الهاموسكون التحتانية (ابن رافع) المدني الانصاري و (رافقا) أى  
 ذا رفق أو هو اسناد مجازى و (محاقلكم) أى مزارعكم و (الحقل) بالمهملة و (القاف) الزرع  
 و (الربيع) ضد الخريف وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه . التيمى : الواو بمعنى أو  
 أى أو الربع وكذا فى «الأوسق» ويحتمل أن يكون النهى عن هـ واجرة الأرض بالثلث أو الربع  
 مع اشتراط صاحب الأرض أو سقا من الشعير ونحوه أيضا . قوله (ازرعوها) من الثلاثى أولا  
 (وازرعوها) من المزيد فيه ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الأمور الثلاثة  
 أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا أو يمسكوها معطلة . قوله (سمعا) بالرفع والنصب  
 أو (ليمنحها) بفتح النون وكسرها أن يجعلها منيحة له أى عارية . قوله (الربيع) ضد الخريف  
 (ابن نافع) ضد الضار (أبو توبة) بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي الحافظ الثقة من الابدال مات

معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلينزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى

فليمسك أرضه **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس ٢١٩١

فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه

عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما **حدثنا** ٢١٩٢

سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله

عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر

وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت

معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال بن عمر

قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة احدى واربعين ومائتين و(معاوية) بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف . قوله (ذكرته)  
أى الحديث المذكور آنفا فقال طاوس يجوز أن يزرع غيره بالكراء لأن ابن عباس قال ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم ينهى التحريم مر شرحه قريبا . قوله (صدرًا) أى أوائل زمان امارته . فان  
قلت لم يذكر عليا رضى الله عنه ؟ قلت لعله ما كرى في زمانه شيئا ولفظ «حدث» على صيغة المجهول

٢١٩٣ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشَىءٍ مِنَ التَّبَنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
كَذَبْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ  
عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ  
يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

كراء الأرض  
بالذهب والفضة

**بَابُ** كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَمْثَلَ  
٢١٩٤ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حَدَّثَنَا**  
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ  
قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى  
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَتْنِيهِ صَاحِبُ  
الْأَرْضِ فَتَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ

(والأربعاء) جمع الربيع . قوله (أحدث) أى أحكم بما هو ناسخ لما كان بعلمه من جواز الكراء  
(و) (أمثل) أى أفضل و (ربيعة) بفتح الراء المشهور بربيعة الراى مر فى العلم تابعى جليل القدر  
وأما عمارة رافع فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذى لم أفى على اسمه . قوله (يستتنيه)  
كاستثناء التلت أو الربيع من الزروع لأجل صاحب الأرض (وذو الفهم) فى بعضها ذو الفهم بلفظ

بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ  
الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَالًا نَظَرَ فِيهِ ذُرُوفُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ  
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ

بَابُ حَدِيثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ وَحَدَّثَنَا ٢١٩٥

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا  
يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي  
الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَسَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ  
الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَاسْتَوَأُوهُ وَاسْتَحْصَادَهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ

المفرد قصدًا إلى معنى الجنس (والمخاطرة) هي الإشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فرما أصاب  
ذلك وتسلم الأرض وبالعكس قال أبو عبد الله البخاري: من لفظ وكان الذي إلى آخره. قال الليث  
أظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له. التوريشي: لم يقين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من  
قول البخاري. وقال القاضي البيضاوي. الظاهر من السياق أنه من كلام رافع. الخطابي: أبطال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخاربة وكراه الأرض ما كان مجهول. الطيبي: أو كان لسكل  
واحد قطعة معينة من الأرض. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى  
و(فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية بالمهملة تقدم ما في أول العلم و(أبو عامر) عبد الملك  
العقدي و(عطاء بن يسار) ضد اليمين في الإيمان. قوله (فبذر) أي فالتى البذر على الأرض  
فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل (ودونك) أي خذه

يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ  
 أَنْصَارِيًّا فَانْتَهَمُوا أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦

ما جاء في  
الغرس

**بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ حَدِيثًا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرُسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي  
 قَدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ  
 فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
 وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٢١٩٧

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمُوعَدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ  
 وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ

والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل البادية . قوله (سلق) بكسر السين (والودك) دسم  
 اللحم والظاهر أنه من كلام أبي حازم من الحديث في آخر الجمعة . قوله (يكثر) أى رواية الحديث  
 فان قلت الموعد إما مصدر وإما زمان وإما مكان وعلى التقادير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى قلت

الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت  
 أمراً مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين  
 يغيبون وأعى حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً لن يبسط  
 أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالي  
 شيئاً أبداً فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه  
 وسلم مقالته ثم جمعها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته  
 تلك إلى يومى هذا والله لو لا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً (إن  
 الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات) إلى قوله (الرحيم)

لا بد من إضمار أو مجاز لا يصعب عليك تقديره وغرضه : إن الله يحاسبني إن تعمدت كذا ويحاسب  
 من ظن السوء بي و (عمل أموالهم) أى الزرع والغرس و (الملء) بكسر الميم (وأعى) أى أحفظ  
 قوله (ثم يجمعه) بالنصب عطفاً على يبسط وكذا فينسى . فان قلت ما معنى الكلام ؟ قلت معناه أن  
 البسط المدكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود  
 البسط ينعدم النسيان وبالعكس . قوله (نمرة) أى بردة من صوف يلبسونها الأعراب والمراد  
 بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث فى باب حفظ العلم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

ما جاء في الشرب

**بَابٌ** فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْمَزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ)  
الْأَجَاجُ الْمَرُّ الْمَزْنُ السَّحَابُ

جواز صدقة  
الماء وعبه

**بَابٌ** فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

## كِتَابُ الشُّرْبِ

بكسر الشين هو الحظ من الماء قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالحذف والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا. قوله (النجاج) المنصب ومطر نجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع. فان قلت ما ذكره هذه الألفاظ هنا قلت عادة البخارى أنه إذا

﴿ ٢٢ - كرماني - ١٠ ﴾

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ

مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذِنُ  
لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً  
دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبٌ لَبِنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبئرِ الَّتِي فِي دَارِ

٢١٩٨

٢١٩٩

ترجم لِبَابِ فِي شَيْءٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا يَنَاسِبُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ فِي الْقُرْآنِ وَيُفَسِّرُهَا تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ .  
قَوْلُهُ (رُومَةَ) بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وهو رومة الغفاري وهي بئر معروفة  
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضى الله تعالى عنه بمئة وثلاثين ألف درهم فوقها . فان  
قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه ، وقد استدل به من جوز  
الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه . قوله (أبو غسان)  
بفتح المعجمة وشددة المهملة وبالنون محمد بن مطر مرفى الصلاة و (غلام) هو ابن عباس ، ومن جملة الأشياخ  
خالد بن الوليد (بفضل) في بعضها بفضل . قوله (لها) الضمير للقصة (والداجن) شاة ألفت  
البيوت وأقامت بها فان قلت موصوفه ، وثنت فالقياس داجنة قلت الشاة تذكروا توثق . قوله (شيب)

أَنَسَ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدْحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ يُقَالُ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ

حقيقه صاحب  
الماء به حتى  
يروى

٢٢٠٠

**إِبْنُ** مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

أى خلط (وعن يمينه) فان قلت لم قال هذا بعن وفي اليسار بعلى ؟ قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عمر أعط أبا بكر تذكيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاماً للاعرابي بجلالة أبي بكر رضي الله عنه . قوله (الأيمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق . فان قلت ما السر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن دون الأعرابي قلت استأذنه ثقة بطيب نفسه بالاستئذان لاسيما والأشباخ أقارب الغلام وتعلمها بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بأذنه وإنما لم يستأذن الأعرابي خوفاً من إيجاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجمالية وفيه استحباب التيامن وأن الأيمن يقدم وإن كان مفضولاً وفيه أنه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيلة أخروية وإنما الإيثار المحمود ما كان في حطرظ النفس دون الطاعات وأن خلط الماء باللبن جائز والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو كلاهما وإنما ينهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش وان من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو أحق به مما يجي بعده . الخطابي : كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن \* وكان الكاس يجرها اليمين \* فغشى عمر أن يناول الأعرابي فنبه على مكان

٢٢٠١

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

٢٢٠٢

**بَابُ** مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَالْبئْرُ جِبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ  
جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ

من حفر بئراً  
في ملكه

٢٢٠٣

**بَابُ** الْخُصُومَةِ فِي الْبئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمزة

الخصومة والقضاء  
في البئر

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ ( رَوَى ) بفتح الواو من الرى و( الكلاء ) بفتح الكاف واللام وبالهمز  
العشب سواء بابسا أو رطبا . الخطاى : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فىملكها بالاحياء وبقرب  
البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية  
فضل مائه ثلثا يكون مانعا للكلأ والنهى فيه على التحريم عند مالك والشافعى وقال آخرون إنما  
هو من باب المعروف ( باب من حفر بئراً ) قوله ( عبيد الله ) هو ابن موسى روى عنه البخارى  
بدون الواسطة فى أول الإيمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المدمجة وسكون التحتانية  
( وإسرائيل ) هو السبعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم ( وأبو حصين ) بفتح  
المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم ( وأبو صالح ) ذكوان السمان . قوله ( جبار ) بضم  
الجيم وخفة الموحدة الهدر ( والعجماء ) أى جرح العجماء فى باب : فى الركاى الخمس فى كتاب الزكاة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) الْآيَةَ جَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شَهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فِيمِئِنَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلَفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِّقًا لَهُ

٢٢٠٤  
أهم مانع الماء.

**بَابُ** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله ( عبدان ) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي ( وأبو حزة ) باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكري في باب نفض اليدين في الغسل ( وشقيق ) بفتح المعجمة هو أبو وائل . قوله ( يقتطع ) أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ وهو على تلك اليمين كاذب و ( الأشعث ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ( وأبو عبد الرحمن ) هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأما خصم الأشعث فهو الحفشيش بالحاء والجيم والحاء المفتوحة في الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير . قوله ( فقال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( شهودك ) بالنصب أي أقم أو أحضر شهودك وكذا ( فيمئنه ) أي فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيهما أي فالمثبت لدعراك اليهود والافالحة القاطعة بينكما يمينه ( ويحلف ) بالنصب لا غير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ  
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ  
 مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ  
 آعَطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ  
 فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ  
 قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

قوله (عبد الواحد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية البصرى ولفظ «لا ينظر الله إليهم»  
 عبارة عن عدم الإحسان إليهم. قال في الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز  
 عليه «ولا يزكِّيهم» أي لا يثني عليهم. قوله (إمامه) أي خليفة عصره وكلمة (دنيا) غير منون واضمحل  
 عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج إلى من ونحوه (وأقام) من قامت السوق إذا نفقت  
 (والسلعة) المتاع فإن قلت هذا الحكم مخصص بهذا الحلف الخاص أم عام بكل حاف بالله تعالى؟ قلت  
 عام وإنما خرج هذا الوصف مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحكم في وقت الظهر  
 والصبح وغيره لأن الغالب أن مثله يقع في آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ  
 من معاناتهم أو خصصها بالذكر لما فيها من زيادة الجرأة إذ التوحيد هو أساس التزيهات والعصر  
 هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ في أيمان اللعان به (فصدقه رجل) أي المشتري واشتراه  
 بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه. فإن قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون في هؤلاء  
 الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على  
 خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها

٢٢٠٥  
سكر الأنهار

**بَابُ** سَكْرِ الْأَنْهَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِحَ الْمَاءُ يَمْرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدَارِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٦  
شرب الاعلى  
قبل الاسفل

**بَابُ** شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ) يُقَالُ سَكَّرْتُ الزَّهْرَ إِذَا سَدَدْتَهُ (وَالشَّرْحُ) مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَزْنِ إِلَى السَّهْلِ وَالْجَمْعُ شَرَاكِ (وَالْحَرَّةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ خَارِجُ الْمَدِينَةِ وَهِيَ لُغَةٌ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدَاءَ. قَوْلُهُ (الْأَنْصَارِيُّ) قِيلَ هُوَ حَاطِبُ بْنُ بَلْتَعَةَ وَأَطَاقَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ حَالِفًا لِلْأَنْصَارِ وَقِيلَ هُوَ ثَمَلِيَّةُ بْنُ حَاطِبٍ وَقِيلَ حَمِيدٌ. قَوْلُهُ (أَنْ كَانَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ حَكَمْتَ بِذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ وَفِي بَعْضِهَا بَكْسَرُهَا وَكَانَ الزُّبَيْرُ بْنُ صَفِيَّةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَوْلُهُ (الْجِدَارُ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَصْلُ الْجِدَارِ وَقِيلَ الْحَائِطُ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَانْهَ قَالَ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَانْهَمُ يَقُولُونَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسَلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ  
عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ  
الزُّبَيْرُ فَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى  
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ )

٢٢٠٧  
شرب الاعلى  
إلى الكعبين

**بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ**  
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ  
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسَلَ  
إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَأَسْتَوْعَى

الزبير . قوله ( أنه ابن عمتك ) قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معتل بمضمون  
ما صدر بها فإذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت ندر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى  
« ندعوه إنه هو البر الرحيم » قرأ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون . فان قلت المناسب للسياق أن يقال  
ثم أرسل بدل ثم أمسك . قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقي . قوله ( محمد )  
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر في الجمعة . قوله ( فامرته ) بلفظ الأمر من

لَهُ حَقُّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ  
 حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ) قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ فَقَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ  
 قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ  
 ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّعِيِّينَ

## بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٠٨

فضل سقي الماء

باب الانهال من المرور وفي بعضها المفظ الماضي من الامر ( واستوعى ) أى استوعب واستوفى ولعله  
 من كلام الزهرى إذ عاده الادراج . قوله ( والله ان هذه الآية ) فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث  
 جزم وبين ما تقدم حيث قال أحسب قلت قد يكون الشخص شاكاً ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس  
 قوله ( والناس ) من عطف العام على الخاص . قوله ( أو هو معهود عن غير الأنصار ) الخطأ في ذهب  
 بعضهم إلى أنه نسخ حكمه الاول بحكمه الآخر وقد كان له في الاصل أن يحكم بأيهما شاء إلا أنه قدم  
 الاحف والاسهل مسامحة وإيثارا للحكم حسن الجوار فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه نسخ  
 الاول بالآخر حين رآه أصلمح وفي الزجر ابلغ وقيل إنما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصارى  
 استقصى الزبير حقه في صريح الحكم وأمره باستيفائه منه قال ( والجدر ) يريد به حزم الجدار  
 الذى هو الحائل بين المشارب وقد روى بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جدر  
 الحساب ولفظ ( أن كان ) معناه لئن كان أو لاجل أن كان كقوله « أن كان ذا مال وبينه » وقال  
 فيه من العلم أن مياه الأودية التي لم تستنبت العمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به وفيه أنه  
 ليس للأعلى إذا أخذ حاجته أن يحبس عن الأسفل وفيه أن اللامام أن ينفو عن التعزير  
 وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال كما مره بشق الزقاق وكسر  
 الجرار عند تحريم الخمر تغليظاً للتحريم قال وإنما حكم عليه في حال غضبه مع نيه أن يحكم الحاكم وهو  
 غضبان لأنه يفارق سائر البشر إذ قد عصمه الله تعالى من أن يقول في الغضب والرضا إلا حق التوريشى

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْمُثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَلَمَّا خَفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ . تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

٢٢٠٩

قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل إذ كونه أنصاريًا وصف مدح والسلف احترزوا أن يظلموا على من اتهم بالنفاق الأنصاري فالأولى أن يقال هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكينه عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك (باب فضل سقي الماء) قوله (سُمَيٍّ) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة ووقع الفاء في (فاشْتَدَّ) موقع إذا كما وقع موقعًا في قوله تعالى «إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» (ويلمث) أي يخرج لسانه (والعطش) بالضم دا. يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروي. قوله (رقى) يقال رقيت في السلم إذا صعدت (وفغفر له) هو نفس الشكر كقوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاندلوا أنفسكم» على قول من فسّر التوبة بالذات ومر الحديث في أوساط كتاب الوضوء. قوله (كبد) يجوز فيه ثلاثة أوجه فإن قلت لم أنت (رطوبة) قلت لأن الكبد مؤنث سماعي فإن قلت ما المراد برطوبة قلت حية إذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية فإن قلت الكبد ليست ظرفًا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت في أرواء أوفى رعاية كل حي أو الكلمة للسببية كما قال بعضهم في النفس المؤمنة مائة إيل أي بسبب نزل النفس المؤمنة (وحامد بن سلمة) بفتح المهملة واللام (والربيع) ضد الحريف ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة البصرى مات سنة سبع وستين ومائة. قوله (ابن أبي مریم) هو سعيد (ونافع) بن عمر الجمحي تقدم في

بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ  
 الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ  
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ  
 جُوعًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ  
 حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ  
 أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ  
 خَشَاشِ الْأَرْضِ

**بَابُ** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةَ أَحَقُّ بِمَاءِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنِي

٢٢١١  
 صاحب الحوض  
 أحق بماءه

باب من سمع في كتاب العلم (وا المعهم) فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قرنه من أهل جهنم فكانه  
 قال كيف قربوا مني وبيدي وبيهم غاية المنافة المقتضية لبعث المشرقين . قوله (تخديشها) أي تكدمها (وفي  
 هرة) أي في شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله (لأنت أطعمتها) فهو إما  
 الله وإما مالك خازن النار وفي بعضها أطعمتها مع آخراتها الثلاثة بأشباع كسراتها ياء (والخشاش) بكسر  
 المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تقدم قال النووي وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن  
 بعض الناس اليوم معذب في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٢٢١٢

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُودَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**

٢٢١٣

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ أَوْ قَالَ

عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير . قوله ( أحدث ) أي أصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القرية والحوض على ما في القدح ( ومحمد بن زياد ) بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الأعتاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعا ( والذود ) الطرد أي كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكبائر وقيل كل من أحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم إذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلأن يستحقه بجماله في حوضه وقربته أولى . قوله ( كثير بن كثير ) ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على أيوب فان قلت يلزم منه أن يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين

لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذِنِينَ أَنْ  
 ٣٣١٤ نَزَلَ عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ  
 كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

قوله (أم اسماعيل) هي هاجر (لو تركت زمزم) بأن لا تعرف منها إلى القرية ولا تشح فيها لكانت  
 عيناً معينا بفتح الميم أى جاريها (وجرم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء حتى من اليزوم أصهار اسماعيل  
 قوله (نزل) في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النبي  
 سابق قلت نعم تستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال أليس لي عليك ألف  
 فقال نعم الخطابي لو لم تعرف يريد به لو لم تشح ولم تدخره لكانت عيناً تجرى (والمعين) الظاهر ولكنها  
 لما عرفت ولم تثق بأن الله تعالى سيمدها ويجريها حرمت ذلك وفيه دليل على أن من انبط ماء في فلاة من  
 الأرض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره إلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا  
 شرطت أن لا يملكوه لكنهم في حكم السابلة في الفضل . قوله (ليقتطع) أى لياخذ قطعة فان  
 قلت تقدم الحديث آفاً والرجل المبايع للإمام هو تلك الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما إذ لم يحصر  
 على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وإن كانت اليمين  
 الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت وروى أن الملائكة يجتمعون فيه وهو  
 ختام الأعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لتلايقدم عليها تجزواً فان من تجرأ عليها فيه  
 اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يلغون بعد العصر قال ومعنى اليوم أمنك أنك إذا  
 كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذي تسمح به لأخيك

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ  
تَعْمَلُ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ  
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عَمْرًا حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ

٢٢١٥  
لاحمي الا لله  
ولرسوله

قوله ﴿ لم تعمل يدك ﴾ فيه إشارة إلى جواز فضل ماء القنوات والآبار التي لا يستنظفها الشخص بماله ﴿ ويبلغ ﴾ أي يرفع أبو صالح الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب لا حمي الا لله ﴾ لفظ حمى بغير التنوين وهو لغة المحذور واصطلاحاً ما يحمى الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها والمقصود من الحصر إبطال ما كان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية بأني الأرض الخصبة فيستعوى كلباً فيحمى مدى صوت الكلب من كل جهة ويمنع الناس أن يزعوا حوله . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ان جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثالثة الليثي مر في جزاء الصيد ﴿ والنقيع ﴾ بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهمله موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة وسمى به لأنه مستنقع للباء وإذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه و ﴿ الشرف ﴾ بالمعجمة والراء المفتوحين المكان المشهور بشرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهمله وكسر الراء موضع قريب من مكة والأول هو

٢٢١٦  
شرب الناس  
والدواب من  
الانهار

**بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فِيهِ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

أظهر وأشهر و ( الربذة ) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق . قوله ( مرج ) هو موضع ترعى فيه الدواب ( والطيل ) بكسر الطاء وفتح التحتانية الجبل الذي يطول للدابة وأصله الطول أبدل الواو ياء ( والشرف والشرفان ) الشوط والشوطان سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه ( وتغنيا ) أى استغناء عن الناس وتعففاً عن السؤال فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون سترأ له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدى زكاه تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله الخطائى ( أطال لها ) شدها فى طولها وهو جبل يشد أحد طرفيه فى الوتد ثم تعاقب به الفرس فى الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة رسن الفرس ( واستن ) إذا بلج فى عدوه ذاهباً وجائياً ( الشرف ) ما ارتفع من الأرض ( والتغنى والتعفف ) أن يطلب بنتائجها الغنى والعفة ( والنواء ) المناوأة وهى المعاداة وقد يستدل بقوله ( لم ينس حق الله ) من

حَتَّىٰ اللَّهُ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَخْرًا وَرِيَاءً  
 وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَزُرُّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ (فَمَنْ  
 يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ  
 ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ  
 صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ  
 قَالَ فَضَالَةُ الْأَبْلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

٢٢١٧

يوجب الصدقة في الخيل . قال وإنما سئل عن صدقة الحمرة أشار إلى الآية بأنها جامعة لا شتمال اسم الخير  
 على أنواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ماتحتها من تفصيل أنواعها والفذ الواحد الفرد  
 قوله (ستر) أى ساتر لفقره وخاله (والوزر) الاثم والثقل (ومن يعمل) الصحيح كما عليه التلاوة  
 هو فمن يعمل بالماء . فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب . قلت كان سؤلهم أن الخمر له حكم  
 الفرس أم لا ؟ فأجاب بأنه ان كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر والافبالعكس وقال  
 بعضهم : إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفظ وكثرة المعان لأمها جامعة بين أحكام كل  
 الخيرات والشرور . قوله ( ربيعة ) بفتح الراء هو المشهور بريعة الرأى ( ويزيد ) من الزيادة  
 (والعفاص) بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والذى على رأس القارورة (والوكاء)

الشجر حتى يلقاها ربها

٢٢١٨

بيع الحطب  
والكلاء

**باب** بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب

عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم أحبا لياخذ حزمة من حطب فيبيع

٢٢١٩

فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع **حدثنا** يحيى

ابن بكير حدثنا الليث عن عقييل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى

عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل

٢٢٢٠

أحدا فيعطيه أو يمنعه **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج

أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين

ابن علي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أنه قال أصبت شارفا مع رسول

ما يشد به رأس القربة (والسقاء) القربة (والخذاء) ما وطئ عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث  
برحاله في كتاب العلم في باب الغضب . قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام الممتوحة  
(والحزمة) بضم الحاء المهملة من حزمت إذا شددت و (وجهه) أى ماء وجهه أى عرضه وفى  
باب كسب الرجل فى أوائل البيع (وأبو عبيد) مصغر العبد مر أيضا ثمة . قوله (شارفا) هى المسنة

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَخْتَمَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا  
 أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَّ الْأَبْيَعُ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَاسْتَعَيْنَ بِهِ  
 عَلِيٌّ وَلَيْمَةُ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةُ  
 فَقَالَتْ . أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ . فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا  
 وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ وَمَنْ السَّنَامُ قَالَ  
 قَدْ جَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ  
 إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

من النوق و (صائغ) بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة و (طبع) بالموحدة و (وطاع) باللام أى من يذله عليه ويساعده . وقد يقال أيضا به اسم الرجل و (قَيْنِقَاع) بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها (وبه) أى بضم الأذخر و (القينة) بالفتح الأمة وهاهنا المراد بها المغنية و (والشرف) بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف و (النواء) جمع النأوية وهى السمينة وهذا إشارة إلى ما فى قصيدة مطلعها :

ألا يا حمز للشرف النواء      وهن معقلات بالفناء  
 ضع السكين فى اللبات منها      وضرجهن حمزة بالدماء  
 ويجل من أطايبها لشرب      قدير من طيبخ أو شواء

واللبة المنخر والنضريج بالمعجمة وبالجم التدمية . قوله (بقر) أى شق و (الخواصر) جمع الخاصرة وهى الشاكلة والمراد بقوله (قال على) هو أمير المؤمنين على بن أب طالب رضى الله عنه

فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ  
فَرَفَعَ حَمْزَةَ بِصَرِهِ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقْمَقِرُّ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

لا على بن حسين وذكره ابن شهاب تعاليتاً (وأفطنى) أى خرفنى وهولنى ولتصوره تأخر الابلتاء بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق  
فاطمة رضى الله عنها لا لفوائها لأنها متاع قليل و (زيد بن حارثة) بالمهملة وبالمتثثة أبو أسامة مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و (تغيظ) أى أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه  
(العبيد) بالفتح وأراد به الفأخر عليهم بأنه أنزب إلى عبد المطلب ومن فرقه . وهذه الفصة  
كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يأخذه به . قال التبعى :  
وفيه أن الغائم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأبخاس ، وأن مالك الناقة له  
الاتفاح بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة وإماخة الناقة على باب غيره إذالم بتضرر  
به وتبسط المرء فى مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم  
وأن اخبار المظلوم خارج عن النهمة . وفيه قبول خبر الواحد لأن عملاً على قبول قول من أخبر  
بمعمل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وأن المأكرل والمشروب إذا  
قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء  
بالمباح من القول وانشاد الشعر وإباحة السماع من الأمة والنحر بالسيف وفى حالة برك المنحور  
والتخير فيما يأكله كاحتيار الكبد وذلك ليس بامراف ، وأكل الكبد دماوان من دل انسان على مال  
لقريبه ليس ظالماً وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداد  
للسلطان على الخصم وأن للانسان أن يستخدم غيره فى أموره لأنه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا  
وذهب به معه وسنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وأن السكران  
يلازم إذا كان يعقل اللوم وأن الامام باقى الخصم فى كمال الهيبة لأنه أخذرداه وجواز اطلاق الكلام  
على التشبيه كما قال : هل أنتم الا عبيد ، أى كعبيد . وفيه إشارة إلى شرف عبد المطلب وأن عبد  
الله وأبا طالب كانا كأنهما عبداً له فى الخضوع لحرمة وجواز تصرفه فى مالهما وأن الكلام

٢٢٢١  
القطائع

**باب** القَطَائِعِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطَعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا قَالَ سَتْرُونَ بَعْدَى أَثْرَةٍ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَنْقَوْنِي

**باب** كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ

يختلف باختلاف المتكلمين فتصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقاق على سبيل الدلال (باب القطائع) يقال استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سأل ان يقطعها له ويثبتها ملكا له فأعطاه اياها قوله (البحرين) بصيغة تثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ (حتى تقطع) غاية لفعل مقدر أى لا تقطع لنا حتى تقطع ((والأثرة)) بالهمزة والمثناة المفتوحتين ، يقال استأثر فلان بالشئ إذا استعده والاسم الأثرة بالتحريك أى سترون بعدى استقلالاً للناس وتفضيلاً لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم . الخطابى : الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أو عتقار وإقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إمام من الموات وإما من حقه فى الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم . والأثرة اسم من الايثار أى ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالخط دونكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره . وقال ابن بطال : لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صاحب بوذى أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجرى مجرى الخراج . قوله ((وقال الليث)) تعليق من البخارى و((إن فعلت)) أى الاقطاع ((وذلك)) أى المثل وقيل معناه فلم يرد انبى صلى الله عليه وسلم ذلك الأثر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

٢٢٢٢  
باب الأبل  
على الماء

**بَابُ** حَلْبِ الْأَبْلِ عَلَى الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَقَّ

الْأَبْلُ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ

الرجل يكونه  
عمر او شرب

**بَابُ** الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوْبَرَ فِثْمَتِهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ  
وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ

أَنْ تَوْبَرَ فِثْمَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَدَالُهُ

بني النضير ( و تلقوني ) أي تروني في القيامة عند الحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لا تكون في الأنصار . قوله ( محمد بن فليح ) بضم الفاء وباهمال الحاء في أول العلم و ( عبد الرحمن بن أبي عمرة ) بفتح المهملة الأنصاري الثقة المشهور و ( على الماء ) أي عند الماء . شرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين تمت ولان ذلك خير للأبل . قوله ( بعد أن توبر ) بفتح الموحدة مخففة ومشددة ( ويرفع ) أي يقطع ( ورب العرية ) صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي

لَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٢٢٢٣

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٢٢٢٤

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ

وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ إِلَّا

الْعَرَايَا حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي ٢٢٢٥

سَفِيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى

ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها . قوله ﴿ وله مال ﴾ إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخل مر شرحه في باب من باع نخلا ولفظ ﴿ عن مالك ﴾ إما تعليق من البخاري وإما عطف على حديثي الليث أي روى عمر الحديث في شأن العبد أو قال عمر في العبد بأن ماله لباذه أو زاد لفظ في العبد بعد « إلا أن يشترط المبتاع » . قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهي عقد الزارعة بأن يكون البذر من العامل و﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي و﴿ والمرابنة ﴾ بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر و﴿ وداود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون و﴿ وأبو سفيان مولى أبي أحمد ﴾ أو مولى ابن أبي أحمد . والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت في البيع في أبواب المرابنة ونحوها وأما ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بفتح القاف والزاي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ  
 فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو  
 ٢٢٢٦ أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي  
 حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنَى  
 لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بَشِيرٌ مِثْلَهُ

والمهملة فتقدم في آخر كتاب الصلاة . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن كثير)  
 ضد الفليل المدني مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة و (بشير) بضم الواو وحدة (ابن يسار) ضد  
 اليمين (مولى بني حارثة) بالمهملة والمثلثة مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء و (سهل  
 ابن أبي حشمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنة (والتمر) بالمثلثة (وبالتمر) بالفوقانية و (محمد  
 ابن اسحاق) صاحب المغازي .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الاستقراض

الاستقراض

باب

في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

٢٢٢٧

باب

من اشترى بالدين

من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرة **حدثنا**

محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك

اتبعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني

ثمنه **حدثنا** معلى بن اُسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا

٢٢٠٨

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

## كتاب الاستقراض

(باب من اشترى بالدين) قوله (محمد) قال النسائي : هو ابن سلام وما وقع في بعض

النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء (وجرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في العلم

عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه  
درعاً من حديد

٢٢٢٩  
من أخذ أموال  
الناس

**باب** من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها **حدثنا**

عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد  
عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله

أداء الدين

**باب** أداء الديون وقال الله تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات

إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن

الله كان سميعاً بصيراً ) **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش

٢٢٣٠

(والمغيرة) بضم الميم وكسرها باللام ودرنها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم . قوله ( يهودي )  
واسمه ( أبو الشحم ) فان قلت هذا رهن في الدين لافي السلم ، قلت المراد بالسلم السلف ومرا الحديث  
قوله ( عبد العزيز الأويسى ) بضم الهذرة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهمله ( وثور ) بلفظ  
الحيوان المشهور ( ابن زيد ) أخى عمرو المدنى الدبلى بكسر المهمله وهو غير ثور بن زيد  
بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى و ( أبو الغيث ) بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثله سالم مولى  
عبد الله بن مطيع العدوى . قوله ( أداها ) أى ردها إلى المقرض . وفيه أن الثواب قد يكون من جنس  
الحسنة وأن العقوبة تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الانسان أداء

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدًا قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَحُولَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أَرْضَهُ لِدِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَسَمِعَتْ صَوْتًا فَارْدَتْ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَتْ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنَا نَبِيُّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ **حَرْشًا** أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

٢٢٣١

الله تعالى عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له . قوله (أبو شهاب) اسمه عبد ربه المدائني الحنطاط المشهور بالأصغر مرفي الزكاة في باب على كل مسلم صدقة . قوله (الأكثرون) أي مالا (هم الأقلون) أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ، ولفظ هم مبتدأ وقابل خبره ، وما زائد أو صفة و (مكانك) أي الزم مكانك (والذي سمعت) خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت (وكذا وكذا) أي الزنا والسرقة ونحوهما . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (ابن

لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ  
أُرْصَدُهُ لِدِينٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٢٣٢  
استقراض  
الأبل

**بَابُ** اسْتِقْرَاضِ الْأَبْلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلْمَةَ

ابْنُ كَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بَدَيْتَنَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغَاطَ لَهُ فِهِمُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ  
فَإِنَّ لِرَّصَابِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بِعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا  
أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ قَالَ اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٢٣٣  
حسن التقاضي

**بَابُ** حُسْنِ التَّقَاضَى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ

رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَأَجْجُوزُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأَخْفَفُ عَنِ

سعيد) الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى (وأرصده) من باب الافعال يقال أُرصدت له أعددت له وفي بعضهم ما يسرنى أن لا يمر بزيادة كلمة ماو حينئذ تكون «لا، صلة. قال ابن بطال: فيه تقييل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها إلا بقدر الدين، وفيه أنه لا يذغى المؤمن أن يستغرق في كثير الدين خشية العجز عن أدائه. قوله (سلمة) بفتح اللام (ابن كميل) مصغر الكهل الحضرمى مر في كتاب الوكالة مع الحديث (باب حسن التقاضى) قوله (ربيع) بكسر الراء وسكون الواحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم. قوله (فأججوز) أى أسامحه وأمهله وأيسر عليه مر في

المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٣٤

**باب** هل يعطى أكبر من سنه **حدثنا** مسدد عن يحيى عن سفيان

هل يعطى  
أكبر من سنه

قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيراً فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سناً أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني

أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس

أحسنهم قضاء

٢٢٣٥

**باب** حسن القضاء **حدثنا** أبو زعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن

حسن القضاء

أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه

وسلم سن من الأبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا

سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني وفي الله بك قال

البيع في باب من أنظر معسرا (وأبو مسعود) كنية عقبة بن عامر الأنصاري مر في آخر كتاب  
الإيمان (وسلمة) هو بن كهيل مصفرا (وأبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقوله  
(أوفيتني) أي أعطيت حتى وافيا فان قلت ما الفرق بين أوفاك الله وأوفى بك الله ؟ قلت يقال وفي  
بعده وأوفى بمعنى فالاول الأكمال والثاني بمعنى ضد الغدر أو البلاء زائدة فهما متساويان

٢٢٣٦ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا  
 مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرُ أَرَاهُ قَالَ ضَحَى فَقَالَ  
 صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٢٣٧  
 إذا قضى دون  
 حقه

**بَابُ** إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهٖ فَمَوْ جَائِزٌ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ  
 دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ  
 يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَائِطِي وَقَالَ سَنَعِدُّو عَلَيْكَ فَعَدَدْنَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي  
 ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا

٢٢٣٨  
 اعطاء التمر  
 وغيره في  
 الدين جزافاً

**بَابُ** إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاذَفَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا

مر في الوكالة . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالهملة مر في الغسل (وهمسعر) بكسر  
 الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء (ومحارب) بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة  
 إذا قدم من سفر . قوله (ابن كعب) الظاهر أنه عبد الرحمن (ويحلارا) أي يجملوه في حل من

إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر  
 ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً  
 لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلّم جابر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي  
 ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل  
 فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فرجده يصلي العصر فلما  
 انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر

الدين (والجد) بالجيم والمهمله قطع النخل . قوله ( وهب بن كيسان ) ففتح الكاف وسكون  
 التحتانية وبالمهمله والنون مر في كتاب البيع و (الوسق) بفتح الواو وإسكان المهمله ستون صاعاً  
 (وثمر نخله) روى بالثلثة وبالمنائة و (سبعة عشر) في بعضها تسعة عشر ، و (بالذي كان) أي  
 من البركة والفضل على الدين . قوله ( ابن الخطاب ) أي عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائدة  
 الاخبار ؟ قلت زيادة الايمان لأنه كان مجهزة إذ لم يكن بني أولاً وزاد آخرها . فان قلت ما وجه  
 تخصيصه لعمر ؟ قلت لعله كان معتنياً بقضية جابر مهتماً بها أو كان حاضراً في أول القضية داخلاً  
 فيها . قال ابن بطال : اختلفوا في استقراض الحيران فمنه الكوفيون لأن وجود مثله متعذر غير  
 موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا محال أن

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِيَسَارِكَنَّ فِيهَا

٢٢٣٩

من استعاذ  
من الدين

**بَابُ** مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ  
سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يقدر على رد مثله لأنه أبدي الخلاق عن الظلم على  
أحد . قال وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الزيادة حينئذ من باب  
المعروف . قال وفي حديث حذيفة ترغيب عظيم في حسن القاضى كما في حديث أبي هريرة لحسن  
القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق . وقال ووقع  
الترجمة في النسخ كلها في باب إذا قضى دون حقه أو حاله بكلمة رأوه والصواب الواو لأنه لا يجوز  
أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي إلا أن يحل منه ، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع  
الدين وأبرأه منه جاز ذلك ، فكذلك إذا حلله من بعضه . قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه  
بالعذر كما أخرج جابر غرماءه رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أى يمشى معه فحقيق الله  
تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من أعلام نبوته . وفيه مشى الاسم في حوائج  
الناس واستشفاعه في الديون . وقال في شأن ترجمة الباب الآخر : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ  
من له دين من التمر على أحد تماًرأ مجازفة في دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيها أمر فيه بالمانلة  
وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إن علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر في حديث  
جابر لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن بدينه وقد جاء منصوصاً في كتاب الصلح  
أن غرماءه لم يروا فيه وفاء . وقال شارح التراجم : مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه مالا يجوز في  
المعارضات فإن معاوضة الرطب بآر يباع لا يجوز إلا في العرايا وقد جوزوه صلى الله عليه وسلم في  
في الوفاء المحض (باب من استعاذ من الدين) . قوله (محمد) هو ابن عبد الله (بن أبي عتيق)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٢٤٠  
الصلاة على  
من ترك ديناً

**باب** الصلاة على من ترك ديناً **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن  
عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا **حدثنا** عبد الله  
ابن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن  
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
مامن مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم (النبي أولى  
بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا

٢٢٤١

ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و(المأثم) صدر ميمى بمعنى الاثم وكذا (المغرم) بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذى عليه الدين والذى له الدين فهو بمعنى المدبون والدائن. قوله (فأخلف) فان قلت الوعد أيضا نوع من التحديث قلت يخصص التحديث بالماضى والوعد بالمستقبل. وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لانه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من انقال (باب الصلاة على من ترك ديناً). قوله (أبو حازم بالمهمله وبالزاي اسمه سلمان) (والكل) بفتح الكاف الثقل والعيال. قوله (بليح) بضم الفاء واهمال الحاء (وأبو عمرة) بفتح المهملة و(العصبه) لغة بنو الرجل وقرابته لآبيه

وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢  
مطل الغنى ظلم

**باب** مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مِنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

اصحاب الحق  
مقال

**باب** لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ . وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِي الْوَأَجِدِ يَحِلُّ عَقُوبَتُهُ وَعَرْضُهُ قَالَ سَفِيَانُ عَرْضُهُ يَقُولُ مَطَّلْتَنِي وَعَقُوبَتُهُ  
الْحَبْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ

٢٢٤٣

واصطلاحاً من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها . فان قلت قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ ورثه عصبته قلت يلزم بالطريق الأولى لأن ذا الفرض مقدم على العصبية وأيضا قد تطلق العصبية على مطلق الأقارب من حيث إنهم يتعصبون له . فان قلت ما للعرض من لفظ « من كانوا » قلت التعميم ؛ ليتناول أنواعهم سبباً أو نسبياً بنفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون « من » شرطية . قوله ( ضياعاً ) بفتح الضاد الهلاك . الخطابي : هو في الأصل مصدر ثم جعل اسماً لكل ما هو مرصداً يضيع من ولد أو عيال لا قيم بأموالهم ( وأنامولاه ) أي وليه وكافله ثم كلامه . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له يني بدينه في أول الامر فلما أن فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى « النبي أولى بالموؤمنين » وصار كافلاً لدين الميت المعسر ارتفع المانع لأن الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما في الصلاة عليه سواء أو هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه أنه كان يصلي في آخر العهد عليه . قوله ( همم بن منبه ) بكسر الموحدة الشديدة مر في العلم والحديث في أول الحوالة ( والى ) بفتح اللام المطل ( والواجد ) الغنى ( وإحلال المرض ) أن يقال له مطلتني أو أنت ظالم ونحوه ، وفيه دليل أن المعسر لا يحبس في السجن . قوله ( سلمة )

( ٢٦٥ - كرماني - ١٠ )

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقاضَاهُ فَأَغْلَظَ  
لَهُ فهِمٌ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

**بَابُ** إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ

إذا وجد ماله  
عند مفلس

أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَتَقَهُ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَضَى عَثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ

عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **حَدِيثًا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

٢٢٤٤

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيُّ ابْنِ كَهِيلٍ وَ (أَبُو سَلَمَةَ) أَيُّ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي الْوَكَالَةِ (بَابُ إِذَا  
وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ) يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ صَارَ مُفْلِسًا كَأَنَّهَا دَرَاهِمُهُ صَارَتْ فُلُوسًا وَيَجُوزُ أَنْ  
يُرَادَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ فِيهَا مَعَهُ فُلْسٌ أَيُّ الْهَمْزَةُ لِلْسَلْبِ . قَوْلُهُ (تَبَيَّنَ) أَيُّ ثَبِتَ عِنْدَ الْقَاضِي  
(وَاقْتَضَى) أَيُّ طَلَبَ (وَأَحَقُّ) أَيُّ مِنْ سَائِرِ الْغَرْمَاءِ أَيُّ بَعْدَ الْإِفْلَاسِ . قَوْلُهُ (زُهَيْرٌ) مُضَعَّرٌ  
الزُّهْرِيُّ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ مَرَّ فِي الْوَضُوءِ وَ (يَحْيَى) الْإِنصَارِيُّ فِي الْوَحْيِ وَ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ)  
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَ (عُمَرُ) فِي أَوَّلِ الْإِيْمَانِ وَ (أَبُو بَكْرٍ) الْخَزْوَمِيُّ  
رَاهِبٌ قَرِيشِي فِي الصَّلَاةِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا أَعْلَى الْقَضَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَزْوَمِيُّ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ . الْخَطَّابِيُّ : هَذِهِ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهَا  
فِي اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِالْوَفَاءِ فَاخْتَلَفَ مَوْضِعَ ظَنِّهِ وَظَهَرَ عَلَى الْإِفْلَاسِ غَرِيمُهُ ثُمَّ

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ  
رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

من آخر الغريم

**بَابُ** مِنْ آخِرِ الْغَرِيمِ إِلَى الْغَدِّ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرِ ذَٰلِكَ مَطْبِلًا وَقَالَ  
جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينَ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَاعِدُو  
عَلَيْكَ غَدًا فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَ فَتَقَضَّيْتَهُمْ

من باع مال  
المفلس

**بَابُ** مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمَعْدُمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ  
حَتَّى يَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

٢٢٤٥

إن في الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم . قال ابن بطال . اختلفوا  
فالجهور على أنه أحق وقال الخنفيه البائع أسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا  
السلعة مال المشتري ومنها في ذمته ، ومن باع شيئاً فله إمساكه حتى يستوفي الثمن كما أن المرتهن له  
الحبس ، ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشتري فقد تعلق  
حقه بالذمة المجردة والجواب : أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة فاما مع وجودها فهي حجة  
على من خالفها وأيضاً فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع  
إلى العين . فان قال الكوفيون : نؤوله على أنه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا  
فاسد لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان  
على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا  
وجدته على صفته لم يتغير فاذا تغير فإنه لا يرجع . وقال بعضهم : هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف في أن  
صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الإفلاس في الحديث . (المعدم)

المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال  
اعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني  
فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه إليه

**باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع قال ابن عمر في  
القرض إلى أجل لأبأس وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال  
عطاء وعمر بن دينار هو إلى أجله في القرض . وقال الليث حدثني جعفر  
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض  
بنى إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث

**باب** الشفاعة في وضع الدين **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن

إذا أقرض  
إلى أجل

٢٢٤٦  
الشفاعة في  
وضع الدين

بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر و(نعيم) بضم النون (النحام) بتشديد المهملة مر في  
بيع المزايمة واسم المدبر يعقوب وسيد أبو مدكور والثلث ثمانمائة درهم . فان قلت كيف دل على الترجمة؟  
قلت الاتفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر  
وإذا جاز الدفع إليه فالغرماء بالطريق الأولى . قال شارح التراجم : الحديث يحتمل الأمرين المذكورين  
في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدا أو لينفقه على نفسه إذا كان سفيا وباعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه . قوله (هو) أى المقرض قال مالك إذا أقرض الدين إلى أجل ثم أراد  
الانصراف عنه لم يكن ذلك له . قوله (فذكر الحديث) وهو بطوله تقدم في الكفالة . و(أبو عوانة)

مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا  
وَدِينًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ  
مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ عُنُقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِّهِ وَالْعَجْوَةُ عَلَى حَدِّهِ  
ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى أَتَيْتُكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ  
رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يَمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَازْهَقَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بَعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بَعْرَسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ  
بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا قُلْتُ ثَيْبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صَخَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا  
وَتَعَلَّمْنِ وَتَوَدَّهِنَّ ثُمَّ قَالَ أَتَيْتُ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعَ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي  
فَأَخْبَرْتَهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي و ( المغيرة ) هو ابن مقسم الكوفي  
و ( عامر ) هو الشعبي . قوله ( عنق ) بفتح المهملة وكسرها يريد نوعا من التمر ( واللين ) بكسر اللام  
ألوان التمر ما خلا العجوة فهي من أجود تمر المدينة . قوله ( كما هو ) ماموصولة وهو مبتدأ خبره

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ  
وَالْجَمَلِ وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ

**بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)**  
وَالْإِضَاعُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ

أَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)  
وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخَدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

مخدوف ، أوزائدة أى كمثلته ( وأزحف ) بالزاي والمهملة أعياء وكل أى صارذا زحف ( ووكزه )  
بالواو ويروى بالراء أيضا ولاه اما لأنه كان محتاجا إليه وأما لأنه اختار أن يهب من النبي صلى الله  
عليه وسلم لأن يبيعه ( وسهمى ) أى من الغنيمة وفي بعضها سهمنى بلفظ الفعل مر فى البيع ( العذق )  
بفتح العين النخلة وبكسر ها الكباشة أى ما هو كالعتقود من العنب واللين بكسر اللام جمع اللينة وهو من اللون  
ومنه ( ما قطعتم من لينة ) وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرنى والعجوة الألوان  
والوكر الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف . وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق وفيه  
دليل على جواز الشرط فى البيع أقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( باب ما ينهى  
عن إضاعة المال ) . قوله قول الله « إن الله لا يحب الفساد » « ولا يحب عمل المفسدين » سهو القلم  
إذ المتلو « والله » بدون ان ولا يصلح بدل لا يجب . قوله ( والحجر ) أى حجر السفهاء ونحوهم  
فى التصرف فى المال ( والخداع ) أى فى البيوع ( ولا خلابة ) مر شرحه مبسوطا فى البيع

ما ينهى عن  
إضاعة المال

٢٢٤٧

٢٢٤٨ الرَّجُلُ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ  
مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ  
وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

٢٢٤٩  
العبد راع  
في مال سيده

**بَابُ** الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ  
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

في باب ما يكره من الخداع . قوله (عقوق) أصله القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطأني : لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب وحقوق الأب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره و(وآد البنات) دفنهن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » قال ويريد بمنع وهات منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ ما لا يحل لك من أموال الناس . قوله ( وهات ) فان قلت كيف صح عطفه على منعا ؟ قلت تقديره هات أو هو باعتبار لازم معناه وهو الآخذ وشرح الباب مستوفى مر في باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافا » قال ابن بطال : اختلفوا في إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : هي الانفاق في الحرام وقيل هي السرف في الانفاق وإن كان في الحلال وقال ( لا خلافة ) أي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل وقال ومنع وهات يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم ردهم ؛ ولفظ ( قيل وقال ) إما فعلا وإما مصدران وأما كثرة السؤال فهو إما في العمليات وإما في الماليات . قوله ( والعبد ) أي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بأذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعنى عنه مثل الصدقة بكثرة فلا يحتاج فيه إلى اذنه ومر الحديث مشروحا في باب الجمعة في القرى والله الموفق للصواب

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ  
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ  
 رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ  
 رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ  
 هَؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ  
 مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٢٢٥٠

ما يذكّر في  
الأشخاص  
والخصومة

**بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ حَدَّثَنَا**  
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَلَفَهَا فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظْنَهُ قَالَ لَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

## كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

قوله (الأشخاص) الأذهاب يقال شخص من بلد إلى بلد ذهب وأشخصه غيره و (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة أبو زيد الزراد الهلالي الكوفي و (النزال) بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والأكثر على أنه تابعي و (عبد الله) هو ابن مسعود: قوله (محسن) أى فى القراءة وأفرد باعتبار لفظ «كلا» قال

« ٢٧ - كرماني - ١٠ »

فَهَلَكُوا حَدَّثَنَا بِحْيُ بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن  
 أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ  
 رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى  
 مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ  
 الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخَيِّرُونِي  
 عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاصْعَقْ مَعَهُمْ فَأَكُونَ أَوَّلَ  
 مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعَقَ

ابن بطال : إذا كان الخصم في موضع يخاف فواته منه فلا بأس بإشخصه وملازمته وإن كان  
 لا يخاف فليس له إشخصه إلا برفع من السلطان إلا أن يكون في شيء من أمور الدين . قوله  
 ﴿ بحْيُ بن قَزَعَةَ ﴾ بالثاقف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة ﴿ ولا تخيروني ﴾ أي  
 لا تفضلوني . فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبه  
 إلى الأفضلية ؟ قلت اما أنه كان قبل عليه صلى الله عليه وسلم بأنه سيد ولد آدم ، أولا تفضلون  
 بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدي إلى خصومة ونزاع أو قاله  
 هضمًا لنفسه أو تواضعا . قوله ﴿ يصعقون ﴾ بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغشى عليه من  
 الفرع و ﴿ باطش ﴾ أي متعلق به قابض عليه بيده و ﴿ استثنى الله ﴾ أي في قوله تعالى « فصعق من

٢٢٥٢ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ  
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَ الْقَاسِمِ ضَرْبَ  
 وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ  
 أَضْرِبْتَهُ قَالَ سَمِعْتَهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيُّ  
 خَبِيثٍ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ، أى أن لا يصعق . قوله (أى خبيث ) أى يا خبيث  
 اصطفاها على محمد و ( القائمة ) فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالممود للعرش  
 ( وأخذ ) خبره بتدأ محذوف ، ( وصعقته الأولى ) هى التى كانت فى الدنيا فيما قال الله تعالى « وخر  
 موسى صعقاً » أى عوفى من الصعق لما كان له من صعقة الطور . فان قلت قال أولاً : أو كان بما  
 استثنى الله ، وثانياً أم حوسب بصعقته الأولى فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لا منافاة إذ المستثنى قد  
 يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا أو معناه لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاق أو الاستثناء  
 أو المحاسبة . قال ابن بطال : فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذى لأنه صلى الله عليه وسلم يأمر بقصاص  
 اللطمة ، وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم وقراره لموسى عليه الصلاة والسلام بما خصه الله به من  
 الفضيلة ، والمراد بقوله : أنا سيد ولد آدم ، أنه سيدهم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء  
 الحمد والحوض ، ويجوز أن يريد : لا تفضلونى عليه فى العمل فله أكثر عملا منى ، ولا فى البلوى

٢٢٥٣

قَوَائِمُ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمِنْ صَعَقَ أُمَّ حَوْسَبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا  
 مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ  
 جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ  
 فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

**بَابُ** مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ  
 الْأَمَامُ وَيَذَكُرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى  
 الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ  
 عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَاعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عَتَقَهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوَهُ فَدَفَعَ  
 ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرُهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

من رد أمر  
السفيه

والامتحان فانه أعظم محنة مني ، وليس ما أعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم  
 القيامة بعمله ، بل بتفضيل الله إياه ، وفيه أن المحن في الدنيا والهموم يجازى بها وتدفع بها أهوال  
 القيامة . قوله ( رض ) أى دق ( وأومت ) أصله أومأت ، وفيه جواز القصاص بالثقل ، وقتل  
 الرجل بالمرأة ، والاقتصاص بمثل فعل القاتل ( باب من رد أمر السفيه ) هو ضد الرشيد وهو  
 الذى صلح دينه وديناه ، والضعيف العقل هو أعم منه . قوله ( ثم نهاه ) أى رد على المتصدق الذى  
 كان يحتاج بنفسه إلى ما تصدق صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله . قوله ( بعد ) هو مبنى على

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ الَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ

٢٢٥٤

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢٥٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا

أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتْبَاعَهُ

مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ

٢٢٥٦

كلام الخصوم  
بعضهم في بعض

**بَابُ** كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو

مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الضم لأن إضافته منوية ، و ( عبد العزيز بن مسلم ) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التقصير  
( وابن أبي ذئب ) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم و ( ابن المنكدر )  
بصفة الفاعل من الانكدار باهمال الدال في الوضوء ( ونعيم ) مصغر النعم و ( النحام ) بالنون  
وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي أكثر النسخ نعيم بن النحام ، والأول هو الصحيح لأن النحام  
صفة نعيم لا لأبيه للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال « دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم  
فيها » والنعمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت . فان قلت هذا العبد كان مدبراً كامر وهنأ قال أعتق  
قلت المراد أعتق عن دبر جمعاً بين الحديثين وحملاً للبطلان على المقيد . قال ابن بطال : ما كان من

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ عَلِيٍّ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ  
 أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ  
 كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدِمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كَيْفَ قُلْتَ لَا قَالَ فَقَالَ  
 لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي فَأَنْزَلَ اللهُ  
 تَعَالَى ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ  
**حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري  
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ  
 أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ  
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ

٢٢٥٧

السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم  
 يرد عليه السلام بيع الذي قال له قل لا خلافة ، وما كان من البيع فاحشا في السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه  
 وسلم تدبير العبد . قوله ( فاجر ) أى كاذب . فان قلت الغضب على الله محال لانه عبارة عن غليان دم القلب  
 لا رادة الا لتقام قلت أريد به غايته وهى إرادة إيصال الشرور والحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة  
 قوله ( ابن أبى حدرد ) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة  
 الأسلمى و ( السجف ) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر فى باب رفع الصوت فى المساجد  
 قالوا لا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم بما لا يوجب أذبا ولا حدا ومثل قول الأشعث

فَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ  
 الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَوْضِعْهُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٢٢٥٨  
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرُوها وَكَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا وَكَدَّتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلَتْهُ  
 حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَتْهُ بَرْدَاءُ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ  
 إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ بِهَا فَقَالَ لِي أَرْسَلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْ فَقَرَأَ  
 قَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ  
 عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ

مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودى وأما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه  
 ويؤخذ له الحق وفي حديث كعب أن الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح، وأن يأمر صاحب الدين  
 بالوضيعة لقطع الخصام. قوله (عبد القارى) بالثقاف والراء الخفيفة منسوباً إلى بنى قارة،  
 والمشهور أنه تابعى وقد يقال إنه صحابى مات سنة ثمانين (وهشام بن حكيم) بفتح المهملة (ابن  
 حزام) بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة  
 يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قوله (انصرف) أى من القراءة و (لبثته) بالتشديد يقال  
 لبث الرجل تلبياً إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جرته. فان قلت أكان هذا الفعل

**بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ**

**أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا**

٢٢٥٩

**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**

جائزاً؟ قلت نعم إذا اجتهدته أدى إلى ذلك . قوله ﴿سبعة أحرف﴾ الخطائي : الأشبه فيه ما قيل : أن القرآن أنزل مرخصاً للقارىء . بأن يقرأه بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه . واختلفوا في تفسير الأحرف فقيل هي اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الأعراب لأن الحرف الطرف والأعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الأعراب ، وقال بعضهم : الحروف هي الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى « نرتع ونلعب » قرئ على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أفرأى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الأكتون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لفته ويسهل على لسانه أى كما لا يكلف القرشى الهمز ، والتميمى تركه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب ينها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى «وعبدالطاغوت» قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بهاليس كل حرف منها هو أحدث تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه ﴿باب إخراج أهل المعاصي﴾ قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمُرَ بِالصَّلَاةِ  
فَتَقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ

٢٢٦٠

دعوى الوصي  
للبيت

**بَابُ** دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ  
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمَّةَ زَمْعَةَ فَقَالَ  
سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمَّةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ  
فَأَنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمَّةَ ابْنِي وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَشِ ابْنَ فَرَأَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ  
وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ

مر في العلم و (محمد بن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية في الوضوء . قوله (أخالف) يقال خالف إليه إذا أتى إليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة . وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الأيدان ، وفيه أن المعاقبة على الأمور التي لا حدود فيها موكولة إلى الامام . قوله (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي والمختصم فيه أي ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ (انظر) بصيغة الأمر وفي بعضها بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح (فانه ابني) . قوله (أخي) أي هو أخي (وعتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في إسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد (وسودة) بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين . فان قلت لم أمر سودة بالاحتجاب

﴿ ٢٨ - كرماني - ١٠ ﴾

التوثيق ممن  
تخشي معرفته

**بَابُ**

التوثيق ممن تخشى معرفته وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم

٢٢٦١

القرآن والسُّننَ والفرائض **حدثنا** قتبية حدثنا الليث عن سعيد بن

أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

أنال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر

الحديث قال أطلقوا ثمامة

الربط والحبس  
في الحرم

**بَابُ**

الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث

داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه

قلت ورعا للشجاعة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله (معرفته) بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب و (سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (والخيل) الركبان (والقبل) بكسر القاف الجمة والمقابل و (بنو حنيفة) بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب (وثمامة) بضم المثناة وخفة الميم (ابن أنال) بضم الهمزة وخفة المثناة وباللام مصر وفا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتدع من ارتد من أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله (فذكر الحديث) أي بتامه وطوله (وأطلقوا) بلفظ الأمر وسبق في باب ربط الأسير في المسجد قوله (نافع بن عبد الحارث) الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وأمره بشراء دار بمكة للسجن و (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمعي

وَأَنَّ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلَصَفَوَانَ أَرْبَعْمِائَةَ وَسِجْنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَبْدِئِهَا  
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثِمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ  
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣

الملازمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ الْمَلَازِمَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا**  
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ  
ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ  
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المسكى الصحابي وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط  
فإن قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد أو  
بما يقتضيه العقد أو كان يباع بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكبلاً لعمر رضي الله عنه ، ولو كيل  
أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط  
عليه إن رضي عمر بالابتياح فهي لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة وهذا  
بيع جائز . وقال والسنة في مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي  
صلى الله عليه وسلم حتى يرى أي الوجوه أصالح للمسلمين في أمره . قوله ( غيره ) أي غير يحيى  
والفرق بين الطرفين أن الأول روى يعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء و ( عبد الله  
ابن أبي حدرد ) بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة ( الأسلي ) بفتح الهمزة

الْأَسْلَى دِينَ فَلَقِيهِ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

**بَابُ التَّقَاضَى حَدِيثًا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ

٢٢٦٤  
التقاضي

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقِضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثُ فَأُوْتَى مَا لَا وَوْلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَزَلَّتْ ( أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَا وَوْلَدًا ) الْآيَةَ

واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد: وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه. واختلفوا في المعدم هل يلزم بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من الحبس. قوله (إسحاق) قيل إنه ابن إبراهيم الخنظلي (وخباب) بفتح المعجمة وشدة الواو حدة الأولى و(القين) الحداد و(العاص بن واثل) بالهمز بعد الألف و(أقبضك) من الأقباض وفي بعضها أقبضك من القضاء مرفى باب ذكر التنزه في كتاب البيع وفي الإجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم الجزء العاشر. ويليه الجزء الحادي عشر. وأوله «كتاب اللقطة»

صفحة	صفحة
٢٤	٢
باب البيع والشراء مع النساء	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٢٥	٢
هل يبيع حاضر لباد بغير أجر	في العطار وبيع المسك
٢٦	٣
من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	ذكر الحجام
٢٧	٤
لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	التجارة فيما يكره لبيسه
٢٨	٥
التهنى عن تلقى الركبان	صاحب السلعة أحق بالسوم
٢٩	٦
متهمى التلقى	كم يجوز الخيار
٤٠	٧
إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل	إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع
٤٢	٧
بيع التمر بالتمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٣	٨
الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع
٤٤	٩
الشعير بالشعير	إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٤٥	١٠
الذهب بالذهب	إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته
٤٥	١٢
الفضة بالفضة	ما يكره من الخداع في البيع
٤٦	١٣
الدينار بالدينار نساء	ما ذكر في الأسواق
٤٧	١٦
الورق بالذهب نسيئة	كراهية السخب
٤٨	١٨
الذهب بالورق يبدأ بيد	الكيل على البائع والمعطى
٤٩	١٩
المزابنة	ما يستحب من الكيل
٥١	٢٠
التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢	٢١
تفسير العرايا	ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
٥٤	٢٢
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٦	٢٣
النخل قبل أن يبدو صلاحها	من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً
٥٧	
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	أن لا يبيعه
٥٨	٢٤
شراء الطعام الى أجل	إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند
٥٨	
إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	البائع أو مات قبل أن يقبض
٥٩	٢٥
من باع نخلاً قد أرت	لا يبيع على بيع أخيه
٦٠	٢٦
بيع الزرع بالطعام كيلاً	بيع المزايدة ٢٧ باب النجش
٦٠	٢٨
النخل بأصله ٦١ باب بيع المخاضرة	بيع الفرر وحبل الحبله
٦٢	٢٨
الجمار وأكله	بيع الملامسة ٢٩ باب بيع المناذرة
٦٢	٣٠
من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون	التهنى للبائع أن لا يحفل بالابل والبقر والغنم
	٣٢
بينهم في البيوع وغيره	إن شامرد المصرأة وفي حلبتها اصاع من تمر
٦٤	٢٣
بيع الشريك من شريكه	بيع العبد الزاني

صفحة	صفحة
٩٥	٦٥
باب استئجار الرجل الصالح	باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا
٩٦	غير مقسوم
» رعى الغنم على قرار يبط	» إذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضى
٩٧	٦٦
» استئجار المشركين عند الضرورة	» الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
٩٨	٦٨
» إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة	» شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه
ايام أو بعد شهر جاز	٧٣
٩٩	» جلود الميتة قبل أن تدبغ
» الأجير فى الغزو	٧٣
٩٩	» قتل الخنزير
» من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم	٧٤
يبين العمل	» لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
١٠٠	٧٥
» إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا	» بيع التصاوير
يريد أن ينقض جاز	٧٦
١٠١	» تحريم تجارة الخنزير
» الاجارة الى نصف النهار	٧٦
١٠١	» إثم من باع حرأ
» الاجارة الى صلاة العصر	٧٧
١٠٢	» بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
» إثم من منع اجر الأجير	٧٨
١٠٣	» د الرقيق ٧٩ باب بيع المدبر
» الإجارة من العصر إلى الليل	٨٠
١٠٤	» هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
» من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل	٨٢
فيه المستأجر فزاد	» بيع الميتة والأصنام ٨٢ باب ثمن الكلب
١٠٦	٨٤
» من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم	كتاب السلم
تصدق به	٨٤
١٠٧	» السلم فى كيل معلوم
» اجر السمسرة	٨٥
١٠٨	» فى وزن معلوم
» هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى	٨٦
ارض الحرب	» الى من ليس عنده أصل
١٠٨	٨٨
» ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب	» فى النخل
١١١	٧٩
» ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء	» الكفيل فى السلم
١١٢	٩٠
» خراج الحمام	» السلم إلى أجل معلوم
١١٢	٩١
» من كلم موالى العبدان يخففوا عنه خراجه	» الى أن تنتج الناقة
١١٣	٩٢
» كسب البغى والاماء	كتاب الشفعة
١١٤	٩٢
» عسب الفحل	باب الشفعة مالم يقسم
١١٤	٩٣
» إذا استأجر أرضاً فأت احدهما	» عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
	٩٤
	» أى الجوار أقرب
	٩٥
	كتاب الاجارة

صفحة	صفحة
١٤٢ باب إذا باع الوكيل شيئاً فبيعه مردود	١١٦ كتاب الحوالات
١٤٣ « الوكالة في الوقف ونفقته	١١٦ باب هل يرجع في الحوالة
١٤٣ « الوكالة في الحدود	١١٧ « إذا أحال على ملي فليس له رد
١٤٤ « الوكالة في البدن وآهاهدا	١١٨ « ان أحال دين الميت على رجل جاز
١٤٥ « إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله	١١٩ « الكفالة في القرض والديون بالأبدان
١٤٦ « وكالة الامين في الخزائن ونحوها	وغيرها
١٤٧ كتاب الحرث والمزارعة	١٢٢ « قول الله تعالى «والذين عاقدت أيمانكم»
١٤٧ باب فضل الزرع والغرس	الآية
١٤٨ « ما يحذر من عواقب الاشتغال	١٢٣ « من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
١٤٩ « اقتناء الكلب للحرث	١٢٥ « جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله
١٥٠ « استعمال البقر للحرث	عليه وسلم وعقده
١٥١ « إذا قال كفى مؤنة النخل أو غيره	١٢٩ « الدين
وتشر كفى في النمر	١٣٠ كتاب الوكالة
١٤١ « قطع الشجر والنخل	١٣٠ باب وكالة الشريك الشريك في القسمة
١٥٣ « المزارعة بالشطر ونحوه	وغيرها
١٥٤ « إذا لم يشترط السنين في المزارعة	١٣١ « إذا وكل المسلم حريباً في دار الحرب
١٥٤ « المخارة	أو في دار الاسلام جاز
١٥٥ « المزارعة مع اليهود	١٣٢ « الوكالة في الصرف والميزان
١٥٥ « ما يكره من الشروط في المزارعة	١٣٣ « إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت
١٥٦ « إذا زرع بمال قوم بغير إذنه	أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف
١٥٨ « أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	عليه الفساد
١٥٩ « من أحيا أرضاً مواتاً	١٣٤ « وكالة الشاهد والغائب جائزة
١٦١ « إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله	١٣٥ « الوكالة في قضاء الديون
ولم يذكر اجلاً	١٣٦ « إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز
١٦٢ « ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه	١٣٧ « إذا وكل ان يعطى شيئاً
وسلم يواسى بعضهم بعضاً	١٣٩ « وكالة المرأة الامام في النكاح
١٦٥ « كراء الارض بالذهب والفضة	١٤٠ « إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً
١٦٧ « ما جاء في الغرس	فأجازة الموكل

صفحة	صفحة
١٩٧	١٦٩
١٩٧	١٦٩
١٩٩	١٧١
٢٠٠	١٧٢
٢٠١	١٧٢
٢٠١	١٧٣
٢٠٢	١٧٥
٢٠٣	١٧٥
٢٠٣	١٧٦
٢٠٤	١٧٧
٢٠٤	١٧٩
٢٠٦	١٨٢
٢٠٧	١٨٣
٢٠٩	١٨٥
٢١٢	١٨٨
٢١٣	١٨٩
٢١٦	١٨٩
٢١٧	١٩٢
٢١٨	١٩٢
٢١٨	١٩٣
٢١٩	١٩٣
	١٩٥
	١٩٦
	١٩٦

(تم الفهرس)